

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل العلم بالحج مع الأثر

كفارة
المسائل
حجة المصطفى
الشيخ الورع
ابراهيم
الله عنده
وجميع المسلمين
وليس في هذه
فتاويه

٦٠٦

٨١٥

قوله بخرانته الكائنة
حارة الدناشرة

المشهوره بل هي مسماة بالفتاوي وهذه بالمنثورات
كذا في كتبنا الشافعية رضي الله تعالى عنهم
والسلامة
والسلامة
والسلامة

الاحياء
منهم
والا
والا



بسم الله الرحمن الرحيم **الحمد لله رب العالمين خالق السموات والارضين**
 ومن فيهن ومد برهما اجمين **هـ احمد** على جميع نعمه واسأله العزيز من
 فضله وكرمه **واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اذ بها**
للقاية واشهد ان سبيدا ونبييا محمد عبده ورسوله ارسوله رحمة للعالمين ه
 ونقته على الكافرين وجميع اعدائه صلي الله عليه وسلم واله واصحابه
 وانزوجه وذريته صلاة جامعة الي يوم جزائه **اما بعد** فقد استقرت
 الله العظيم في ترتيب الفتاوي التي لشئني وقد ودي الي الله تعالي اي كراما
 يحيي ابننا شريف النووي القطب الرازي نقده الله برحمته وجمع بيني وبينه
 في دار كرامته على ابواب الفقه ليسهل علي مطالعتها الشرف مستابلا
 ويظهر له تحقيقا ودقايق دلالتها والحق فيهما من المسائل المكتوبة
 عن الشيخ رحمه الله في محليته ما يسأل عنه وليس لم يذكره في بعض
 المصنفات مما لا تغلق صورها بعضا **فاما**
 له بالفقه افرده في ابواب في اخرها وانما يسأل اذا اتفقت بشئ منها
 ان يدعوا لمؤلوفها ومترجمها والله اسأل ان يجعل ذلك خالصا لوجه الكريم
 وان ينفع بها من طالعها وقدرها وكتبها وحسن الله ونظرها
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد قال مولانا رحمه الله تعالى
 في خطبته لا التزم فيها ترتيبا لكونها على حسب الوفاية فابت
 كملت رجي ترتيبها والترجم فيها الايضاح الي افعالها **فان**
 من لا اختلاف له بالفقه ليكون احدهم نفعها واحدهم على انظمتها
 ونهيتها ولا مشاركة الي بعض ادلة ما قد يفتي منها واضافة الي
 بعضا ما يستفرد بها الي قابله او ناقله واقتصر على الاصح
 في ما ظهر ذلك ولا ذكر الخلاف في المسائل الخلفة فيها الا نادرا
 حاجته ووابه التوفيق قال رحمه الله **مسئلة** يستمر
 ابتداء كل امر له حال يهتم به بلحده لله وان يقتصر على الصلاة والسلام
 على رسول الله صلي الله عليه وسلم بلحده بلحده من اي هرة

اللقية

القول

عبد الرحمن

عبد الرحمن ابن محمد رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
 قال كل امر ذي مال لا يتقيا بالهد فهو اجنم حد يكره حسن قال
 اللقيا في رحمه الله احب ان يقدر الكبريتي بيدي خطبته وخط امره
 طلبه حمد الله تعالي والثناء عليه سبحانه ونقائي والصلاة على رسول
 الله صلي الله عليه وسلم قال **المناخرون** من اصحابنا الخراسا
 لو حلف انسان لي محمد بن الله نقائي لجمعا مع الحمد او باجل النخا مني
 فطريقة في ترتيبه ان يقول الحمد لله حمد ايوافي نعمه وكما في مزينة
 ومعتي يوراني نعمه بلا فيها فيحصل معه وقوله يكافي بجزء في
 اخره اي يخطوي بساوي مزينة نعمه ويقوم بيشكر ما زادة من النعم
 والاحسان قالوا لو حلف لبئذني على الله نقائي احسن الثناء فطريق
 التران يقول لا احصي ثناء عليك اثنيت على نفسك ففكر الحمد
 نرضي وهو **مسئلة** ابن اسعود **مسئلة** فيمن حلف لبئذني على الله
 نقائي باجل الثناء واغضه وزاد في اول الذكرك سبوا لذكرك والله اعلم

كتاب الطهارة مسئلة

الصواب في حق الماء المطلق انه المفهوم من قوله ما واختلف ه
 اصحابنا في الماء المستعمل هل هو مطلق ولاصح انه ليس بمطلق
 وقيل مطلق مع استعماله **مسئلة** لو غلي الماء فتولد من بخاره
 رشيح فهو طهور في اصح الوجوه في لانه من نفس الماء **مسئلة**
 اما الذي يعتقد ما فيه كلاله اوجه لا سيما اصحابنا اقول طهور
 والكتاب لا يوافقك ان انفك عن ارضه فطهور وان انفك
 نحو هذه **مسئلة** من المياه المنقى عن الطحارة بها وشربها
 مباحا لغير ما نزل ثم لا يبي النافعة لذكرك في الصيام
 من ركوبة ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلي الله عليه
 وسلم **مسئلة** لا تكره الطهارة ما فرغ من غدا وبه قال الفقهاء
 كافة الا احمد في روايته دليلنا انه لم يثبت فيه شيء قال

يبين

وزاد بعض

كتاب

القول

والله اعلم
 والله اعلم
 والله اعلم

ابن عبد المنان

المأثور لا يجسه شيء وإمامنا قاله عن (العباس) **مسئلة** من
 انتهى عن الاعتقاله حتى يمارمه فليس يصح عنه **مسئلة**
 لا كره الطهارة بها المظهر بطول الكثرة عندنا وقيل العلة الواقعة
 الأصح ابن عقيل بن فكرهه ولا دليل لقوله ودليل الأصل الطهارة
 والحديث السابق في (مسئلة فتلها) **مسئلة** المشهور في مذهبا
 كراهة الطهارة بالمال المشمس والختار انه لا يكرهه لان الحديث
 كروي فيه عن ما يشتهر رضي الله عنه ولا يثبت محمد رضي الله
 عنها فتعني ما جاء وخوف الرصد لا يصدق الاطباء وقال الشافعي
 رحمه الله كالأثرة المشمس ان يكون من جهة الظلم **مسئلة**
 الصحيح ان الماء المتقي بالدهن والعود ونحوها طهور وان
 استعمل في قفل الطهارة كالفسلة الثانية والثالثة وتحت
 الوضوء والاعتسال المستوفى طهور وان (الذي استعمله
 الصبي والكتانية التي انقطع حبها أو ناسها) واعتسلت
 لا استحابة للشم ليس بطهور **مسئلة** الماء الذي استعمل
 الحنفي وغيره ممن لا يفتقد وجوبه الوضوء والقبيل في
 وضوءه واعتسله فيه ثلاثة أوجه لا يصحها أصحها ليس
 بطهور والثاني طهور لانه قد لا ينجي وان ينجي **مسئلة**
 لا يفتقد وجوبها والثالث ان ينجي فليس بطهور ولاه
 فطهور **مسئلة** الصحيح المشهور ان الماء الذي يوضأ به
 الصبي الحنفي مستعمل لا يجوز الطهارة به لا يرفع
 حد فواد ينجيه عبادة وفيه وجه كراهة البغوي وغيره
 انه ليس بمستعمل لانه لم يوذى به فرض **مسئلة**
 اذا وقع في الماء سنة اولها ما حكمه علي مذهبا الشافعي
 لوجه وجوه الخلاف والتناقض فيه **الجواب** ان الماء
 بخاصه راي متغير بالخاستوخيه **الغريب** الاول المتغير وهو

المسئلة
 المسئلة
 المسئلة
 المسئلة

فتيان

تصحيح النصيب

فتيان احدها منقري سنة لا نفس اما سائلة فهذا جنس علي
 امه الوجهين القسم الثاني منقري بها سنة اخرى فهذا جنس بلا
الغريب الثاني غير المنقري وله حالان احدها ان يكون قلتي
 فلا ينجس الا ان يقع فيه نجاسة ما يقع موافقة له في الضم
 وكانت نجس لو قد رت من الفة له في اغظها لتغير طعمه اولونه
 او رتبه فانه ينجس ونظما والثاني ان يكون دون القلتي هـ
 فالنجاسة فيه نوعان احدها لا يدركها الطرف فلا ينجس
 علي الاصح من سبعة طرق مشهورة والنوع الثاني ما يدركها
 الطرف وهي صنفاً احدها عسالة حاسنة لم يكتفي واصح الاقوال
 انه ان الفصل قد ظهر للحمل فهو ظاهر ولا ينجس هذا اذا لم
 يزد وزنها فلان زاد في سنة علي المشهور وقيل فيها الاقوال
 الثلاثة والصف الثاني هو الفسالة فهو ينجس احدها ركد
 هي نجس علي المذهب ونحن وجه لا ينجس بالانقي كمنها بالرك
 والثاني جار واصح القوال كالرأكة ان لا يزال نجس حتى يجمع في
 موضع وقيل اذا تبعه عن النجاسة الواقعة قد قلتي قطا
 والاقوال الثاني انه ظاهر والله اعلم **مسئلة** ما مقدار القلتي بر
 دمشق ولم قدرها بالمساحة **الجواب** انها نحو مائة رطل بالمشق
 وبالمساحة ذراع وربع طم ولا عرضها وغما **مسئلة** اذا سقى الزرع
 والبقول والخمر ما نجس او زبلت ارضه هل يجل اكله **الجواب**
 محل **باب** **مسئلة** السواك بالاصبع فيه ثلاثة اوجه
 اصحها لا يجزي والثاني يجزي والثالث لانه يجزيه ان فقد
 غير هاول يجزي مع الماء ناعم **مسئلة** ما حكم خضاب اللحية
 البيضاء **الجواب** خضابها نجس او صفرة سنة وخضابها بالسواد
 حرام علي الصحيح وقيل مكروه هذا في حق الرجل والحياة الام
 الرجل الحياه فقال لما ورد في الجرم في حقه وفي صحيح مسلم عن

ف
 ت
 ل

ط
 ط
 ط

باب

مسئلة رجل خضب
 لحيته سنة او حقه
 بعد تشييعها هل ينجس
 او لا **الجواب** خضاب
 اللحية بالخمرة
 والصفرة سنة
 وخضابها بالسواد
 حرام او لا **الجواب** في
 الاقوال انما هو في
 اعلم نقول من فساد
 الربلي الكعير رحمه

جاب بان النبي صلى الله عليه وسلم حين راي لحية ابي قحافة وال
 ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ايضا فقال غير واحد من اصحابنا
 السواد **مسئلة** لو مات انسان غير محتون فقيه ثلاثة اوجه
 الصحيح انه لا يفتن لا الصفي ولا الكبي والثاني يفتن في الدنيا والثالث
 يفتن الكبي دون الصفي ولو ولد محتونا فلا يفتن عن علي
 ذكره الشيخ ابو احمد في كتابه الناضرة **باب مسئلة** هل
 الاصل في المصنعة والا يستشق ان يكونا بسنة عرفات كما هو
 المتأدا من يقيد ذلك وكيفية صح عنه النبي صلى الله عليه وسلم **الحجاب**
 الافضل ان يكونا بثلاث عرفات بمصنعة منها غرة ويستشق
 وبهذا جاز الاحاد يشد الصحة في الصحيحين وغيرهما وبما
 فعلها بسنة عرفات لم يرفع فيه شيء **مسئلة** هل يكره
 غسل يده المشكوك في عاقبتها في الاصح لا يطبخ والزرني
 والفسل والزيت واللبث والدفت وغيرهما قبل غسلها
الجواب نعم يكره ذلك سواء قام من النوم ام لا وكذا يكره ان
 يات بها فاكهة فيها رطوبة **مسئلة** وجد المسافر غيرة حاب
 ما مسيلة علي اللطيف يجوز له الشرب منها وتجرم
 عليها لوضو لا نها سيلة للشرب الذي لا يبدله ولا يرد
 لتبيل للوضو لان له بدلا وهو التيمم صريح بهذه المسئلة
 المتولي وغيره من اصحابنا والله اعلم **مسئلة** توضع عند
 وصلي الصبح ثم يمشي انه توضع وصلي فاما دعواته على انه
 ترك سجدة من احدي الصلوات في مسير الراس في اجدي
 الطهارتين فلهما ربه صححة الا ان وعليه اعادة التلا
 لاحتمال انه ترك المسح من الاولي والسجدة من الثانية
مسئلة اذا مر المتطهر على اعضائه نجا او برد الوضوء
 كفاه علي الصحيح عند اصحابنا لانه حصل الغسل وقا

الاصحح

الاصحح من اصحابنا لا يصح غسله وان لم يبسل لم يجز به **باب**
 وهو الراس والحبرة والخط **باب مسئلة** من مسن ذكره وباطن
 كفه ناسبا هل تبطل صلاته وطهارته **باب** رضي الله عنه
 نعم تبطل صلاته وطهارته والله اعلم كتبه عنه **مسئلة** هل يجوز
 مكبي الصبي من كتابته القرآن في اللوح وجره وحمل المصحف
 وهو وحيد او حنث وكيف تنظر احبانه في حقه وهل
 للبايع كتابته القرآن وهو وحيد او حنثي وكن ذكره المرأة
الجواب يجوز مكبي الصبي المميز من ذلك وتصور حابته
 بالوطي سواء اوج او اوج فيه غيره واما البايع من الرجال والنساء
 فلا يجوز له كتابته القرآن الا ان يكتبه بحيث لا يمس امكنه
 فيه ولا يحمله ان يضعه بين يديه ويرفع يده في حال كتابته
مسئلة هل يكره استقبال بيت المقدس بالمولد والها بطفة
 بني الصيدا من غير جابل **الجواب** نعم يكره والحالة هذه والله
 حد يش **باب مسئلة** هل يجوز للمسا في وغيره الصلوات في
 الارض المملوكة في الصبي اذا لم يكن فيها زرع بتضرره
 وحلوه التيمم بغيرها **الجواب** يجوز الصلاة فيها والله اعلم
 ان علم يقينه حاله الاطلا عن ان ما كرها لا يكره ذلك فان علم
 كراهية ذلك او شكك لم تجز **مسئلة** اذا التيمم ما ولا تبارا فقيه
 اربعة اقوال الصحيح انه يلزمه الصلاة علي حسب حاله وفيه
 اعادة لها ولا يجوز الاعادة الا بالوضوء او بالتيمم في موضعه
 بسقطه الفرض فان كان في الحضر وعدمه للمالي فجز الاعاد
 الا بالتيمم اذا لا فائدة فيها وانما امره بالصلاة او لا كرامة
 الوقت وليس ذلك موجودا بعد خروج الوقت فلا يجوز
 ان يصلي بعد ما يلا تيمم من غير ضرورته ولا حرجه وقت
 صلاة لا تنقعه **مسئلة** اذا تيمم برمل خالص له غبار يعلق

هذا اذا كان لغري
 حابته تقبل واما اذا
 كان في حرجه تعالى
 فانه يكره له
 فانه يكره له
 الكفاية

ت

بالوجه واليدين هل يصح تيممه ولو سحق الرمل ونجم هل يصح ام
لا اجاب رضي الله عنه بقي تيممه في الصور نبي وكلام صاحب
 القلبية مؤول وقامه علمه كتبه عنه **باب** **مسئلة** المستحاضة
 المتخيرة تجبر لها النفقة والكسوة وسائر موزن الكسح علي
 زوجها ولا خيار له في فسخ نكاحها كما لو كانت مراضة **مسئلة**
 اذا قالته المتخيرة كنتها احيض خمسة ايام من كل شهر منها
 يومان من احدى جنسات الشهر وثلاثة من جنسته نكاحها
 لا ادري اي الجنسات هي ولا ادري هل البهوان ساكنات
 الثلاثة ام عشرة فليس لها حيض ييقن ولو اربعة ايام ظهر
 ييقن وهو البهوان الاوكان والايوان من الشهر وباقي الايام
 تحمل الحيض والظهر وحكها مصروف وعليها عشرة اعيال
 وهي عقب الثاني والثالث من كل خمسة سنوي الجنسة الاولي
 والله اعلم **مسئلة** المشهور في المذهب ان المستحاضة المتخيرة
 اذا لزمتها صورة يومين نضوها بسنة ايام من ثمانية عشر
 يوما ثلاثة في اولها وثلاثة في آخرها فان لزمتها ثلاثة صامت
 ثمانية وان لزمتها اربعة صامت لثلاثة عشر وهكذي اي اربعة
 عشر ويلزمها ثلاثون هذه طريقة الاصحاب وحاصلها ان
 تضعف الواجب وتزيد يومين **وانصواب** طريقة الدارمي
 انها يقبها التصفيق وزيادة يوم واحد فاذا كان عليها يومان
 صامت خمسة وهي الاول والثالث والخامس والسادس
 عشر والثانية عشر وتقدر الرابع والسادس عشر والثامن
 عشر والاحد عشر الباقي بينهما ايها شان ونبي اذ مكها
 على كل تقدير وقد ضعف الدارمي في المسئلة في اعياله
 ضحا وقد ائتمنت مقاصده في شرح المهذب وبالله التوفيق
مسئلة تقبل شحادة النساء علي الحيض كما تقبل علي الولادة

المشهور
 والقائل هو
 المشهور
 والله اعلم
 على ما
 في شرح
 المهذب

فتي

والرضاع

والرضاع والعيوب تحت الثياب والمسئلة مشهورة في كنف
 اصحابنا ومن صرح بها في فقهها وموضعي من كتاب الشك
 البقوي وغيره وذكرها صاحب الشامل في كتاب الخلع وكذا
 منها وانما ذكرتها لانها حدثت في زمانها اضطررنا بحاجتها
 فيها لهدم وقوعها علي النقل عنها وتبديل النقصه
 يفسد اطلاعها عليه وهذا غير وكي يفتي علي النساء الخبير
 ما هن مما رسات له في الفسحة او في غيرهن مقترن اعماره
 والله اعلم في الامه منا فشنات من ان قبول الشهادة علي
 الحريض **بما** **الحيض** النسوة خلاف ما يقتضيه مثيله وتقليده
 وانما قلنا لا يختص به النسوة لانها رافعي قال في كتاب
 الشهادة ان في اوابل الباب الثاني ان (تحتها) فيه مقبول
 وان تقبل فيه شحادة رجلين ورجل وامرأتين واربع
 سنوه المناقشة الثانية ان المسئلة في شرح الراعي
 الذي هو يوم شهرته مقتد المذهب ولا يحسن منه
 نقلها عن من ذكره مختصا عليه لا سيما وهو في مقام الابكار
 والتعقيب عن منكره المناقشة الثالثة انه ادعي انه لا خلاف
 فيها وكلمة الراعي يقتضي ان فيها خلافا وقد ذكر ان الموضع
 المذكور في الشهادة ان من الراعي جازم بالقبول كما تقدمت
 في كتابه عنه وذكر في الطلاق عكس ذلك فانه قال في
 كتاب الطلاق في الكلام علي تعليقه بالحيض ما نصته وان
 قاله حصة وانكره لزوم صدقته **بما** لانها اعتر
 بحيضه وينهذ رافعة البينة عليه لان الدم وان شهد
 لا يعرف انه حيض بل يجوز ان يكون استحيضه ولو علق
 بعرضها في وجه تصدق بيمينها لانه امر حكي لا يطلع
 عليه الا علي ند وزقا شبهه الحيض واصحابها الخ لانه

داتا
ف

ت

ر

له

فتد

يمكن اي خلاف الحيف انتهى وهذا صريح في انه لا يمكن اقامة
 البينة عليه وصرح فيها مثله في كتاب الديان في الكيل على
 ذرية النسيم وذكر في المحرر في الشهادات انها تقبل ولو
 بلغها في الطلاق **باب مسئلة** اذا وقعت في الجزع في سنة
 اخرى كعقد مبنية وخطوه فاحترت صحتها انقلبت **مسئلة** اذا
 لم تظهر الاخرى في ذكره صاحب التتمه في باب الاستفاد
 اذا لم يقه عن الجزع سنة اخرى ولا خلفها بشئ لكنها تملك
 وارثتها الى اعلا الدن ثم سلنته ونزلت الي وبسطه
 انقلبت بنفسها خلا طهرين وطهرت اخرا الدن التي
 ارتفع اليها ليقا صرح به اصحابنا والله اعلم **مسئلة** في
 خابيه زيت فيها جبن وفتق فيها فارة هل يكن طهارة
 الزيت والجبن **الجواب** لا يظهر الزيت بالفنل لكن يجوز
 الاستئذانه فيطهر بما مع تراب وخوخه بحيث ينفو عنه
 الزيت فيطهر الحيف **مسئلة** اذا اصبح الثوب بصبغه
 نجس وخضه رائسه او شمره نجس هل يطهره
 بالفنل مع بقا اللون **الجواب** نعم يظهر **مسئلة** اذا
 سئلنا ما نجس هل يظهر بفنل ظاهرها ام يستره سابقا
 لها طاهر مرة اخرى وما حكم ما يقطعه بها قبل ذلك وهل
 فيه خلاف **الجواب** الاصح انه يكفي غسل ظاهرها فلو قطع
 بها شيئا رطبا قبل غسلها صارت نجسا **مسئلة** الصحيح ان
 الزيت والسمين والشيرج وسابدر لادهان اذا
 لم تحسبلا تطهر بالفنل وهو بالمنصوص للشافعي ومعه
 الاكروان وفيه كلبه الحديث الصحيح ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال في الفارة التي تكون في السمين ان كان
 ما ريعا فارقيقه وان كان جامدا فاقوهها وما حولها

لعله
 اصباح
 ثوبه
 كذا
 صواب
 في
 ثوبه
 بعد

قام النبي صلى الله عليه وسلم عن اصابة الامال فلو كان الفنل يطهره
 امر بايقاقه ومصلو ما ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل
 حكم باطل والله اعلم **كتاب الصلاة مسئلة** هل ثبت
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالانبياء صلوات الله
 وسلامه عليهم ليلة الاسراء بيئت المغدس ام لا وهل كان
 الصلاة وجبة وهل هي هذه الصلاة المعروفة ام لا وهل كان
 الاسراء في المناطمة في القنطرة وهل كان مرة ام مرتين وهل راى
 النبي صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى بيقين راسه ام لا
 ومتى كان الاسراء **الجواب** نعم ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى بالانبياء صلوات الله عليهم اجمعين ليلة الاسراء بيئت المقد
 لم يحتمل انه كان قبل صعوده الى السماء ويحتمل انه بعد نزوله
 منها واختلف العلماء في هذه الصلاة فقيل انها الصلاة اللقوية
 وهي الدعاء والتذكر فقيل هي الصلاة المعروفة وهذا الصواب
 اللفظ يدل على حقيقة المعرعة قبل اللقوية وانما يدل على اللقوة
 انما نقله رحمه علي الشرعية ولم يقدره فوجب التحمل على
 الصلاة الشرعية وما كانت الصلاة المعروفة واجبه قبل الاسراء
 وكان الواجب قيامه بعض الليل كما نص الله سبحانه ونهاى
 في سورة المزمل وكان اول ما ذكره الله تعالى في اول السورة
 بقوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصحه او النهى منه
 قليلا او زد عليه لم يسخ ذلك بعد سنة كما ذكره الله تعالى
 في اخ السورة بقوله تعالى فاقمها تيسر منه ثم نسخ قيامه
 الليل ليلة الاسراء ووجبت فيها الصلوات الخمس وكانت الا
 سنة خمس او ست من النبوة وقيل سنة اثني عشر
 منها وقيل بعد سنة وثلاثة اشهر منها وقيل غير ذلك

ننت
 كتاب
 مس

وكان ليلة السابع والعشرين من شهر ربيع الاول وكان
 الاسرا به صلى الله عليه ولم مرة في المنام ومرو في البيضة
 وراي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا به سبعا ثم تقالي ه
 بعيني راسه هذا هو الصحيح الذي قاله ابن عباس واكثر
 الصائفة والعلماء ومنعته عاكشة رضي الله عنها وطابقة
 من الطلار رضي الله عنهم اجمعين وليس لها يعني دليل
 ظاهر وانما احتجت عاكشة رضي الله عنها بقوله تعالى
 لا تدركه الابصار **مسئلة** قال الجوهري عنه بانها الادراك
 هو الاحاطة والله تعالى لا يحاط به لكن يراه المؤمنون
 في الدار الآخرة وفي الاحاطة وذكروا انه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ليلة الاسرا **مسئلة** قال لامته ان صلته
 صلاة صلاة صحيحة فانه حرة قبلها فصلت وهي مكشوفة
 الراس صحت صلاتها ولم تقف ان صلته وهي قادرة على
 المسئلة لانها لو عتقت فكيف علقها قبل الصلاة ولو عتقت
 قبل الصلاة لم يقف مكشوفة الراس مع امكان المسئلة
 واذا لم تصح لم تقف فانبات الفتق يوجب الي ابطاله
 وابطال الصلاة فابطلناه وحده كما نقرر في نظائره
 من مشايخ الرواقا اذا عجزت عنها يحصل المسئلة
 فصلت مكشوفة الراس فنظم صلاتها ونصق لان
 الحرة تقف صلاتها مكشوفة الراس عند الحجز والله اعلم
مسئلة انسان به مرض وصف له من يجوز اعتماده
 من اطبا المسلمين ان **مسئلة** بالترافق الفاروق وبق
 عليه اياها وقاتل لا يحصل المداوة الا بذلك وهذا التراث
 فيه خبر وجوه احيات هل يجوز له ذلك ويصلي على حاله
الجواب يجوز ويظنمه اعادة الصلاة **مسئلة** اذا ترك

التلفظ

التلفظ تكبيرة الاحرام هل تفقد صلاته **اجاب** رضي
 الله عنه لا تفقد صلاته ورأسه امله كنفته عنه **مسئلة**
 لو كبر للاحرام بالصلاة ثم كبر ثانية وثالثة واكثر فان
 قصد ما سوي الاولي الذكر او لم يقصد شيئا لم تبطل
 صلاته ولا تضرو وات قطع الصلاة بعد التكبيرة الاولي
 وغيرها ثم يوي ولو انقضت بالثانية وان قصد بكل
 واحدة من تكبيرة تكبيرة الاحرام تفقدت صلاته
 بالاولى وتبطل بالاشفاع فان انتهى الي وتر فصلته
 صحيحة محزنة وان انتهى الي شفع في نطق صلاته لا
 تفقد بالاولى فاذا كبر الثانية بنيت الاحرام تقفتم **مسئلة**
 الاولي والمخول في الصلاة والتكبيرة الواحدة لا تبطل
 لقطع الصلاة وعقد ما تبطل صلاته فاذا كبر الثالثة
 انقضت لانه ليس في صلاة فاذا كبر الرابعة تبطلت
 صلاته لما ذكرناه في الثانية فاذا كبر الخامسة انقضت لما
 ذكرناه في الثالثة وهكذا ابداء هذا الاخلافا لله بين
 اصحابنا **مسئلة** الصلاة الرابعة فيها ثقل وعسرة في
 تكبيرة في كل ركعة خمساً وتكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام
 من الشهود الاول والثالثة سبع عشرة وثالثة احد
 عشرة في الرابعة والثالثة اربع جلسات الى السنة في
 المسجد ثمن وجلسة الافتراحة وجلس الشاهد
 الاول وجلس الشاهد الاخير والسنة ان يقترشا
 في الثلاث الاول ويتورك في الاخرة الا المسبوق **مسئلة**
 والسماهي فالاصح انها يقترشان في الاخرة وليتصوره
 من المظهر اربع شهادات في حق المسبوق اذا هم
 ادركت الامام بعد فوات ركوع الثانية وقبل تشهد الاول

فها

والثالثة

ي

والله اعلم **مسئلة** اذا قرأ الامام اياك نعبد واياك نستعين
 وقال المأموم مثله هل هو خطي ام مصيب وهل قال
 احد تبطل صلاته **الجواب** هو خطي منتدع قال بعض
 اصحاب الشافعي وتبطل صلاته الا ان يقصد الدعاء والقرأة
مسئلة اذا قرأ الامام الفاتحة في الصلاة الجهرية تسكت
 حتى يقرأ المأموم الفاتحة هل يستحب له القرأة سر الراه
 التثنية وهل لذلك اصل في الشريعة او ذكره احد من العلماء
الجواب انه يستحب له في هذه الحالة ان يشتغل به
 بالذكر والدعاء والقرأة سرا والقرأة عندي افضل لان
 هذا هو وضعها و دليل هذا الاستحباب ان الصلاة ليس
 فيها تسكون حقيقي في حق الامام والقياس على وانه في
 الصلاة لا تقاربه في تلاوة الخوف فان قيل كيف سمي سكران وفيه
 قرأة او ذكر **الجواب** انه لا يثبت في السكينة بعد تكبير
 الاخر فانها يستحب فيها دعاء الاستغفار يستفتح وقد
 ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة انه قال قلت يا رسول
 الله ان سكتك بين التكبير والقرأة ما تقول فيه قال اقرأ
 اللهم باعد بيني وبين خطاياي ابي الخ الحديث فسماه
 سكران مع القول لانه تسكون بالنسيئة الي الجهر قبله
 وبعد ومن ذكر **المسئلة** من العلماء ابو الفرج السبكي
 في كتابه الامالي فقال يستحب ان يدعو في هذه
 المسئلة بما ذكرناه في حديث ابي هريرة اللهم باعد بيني
 وبين خطاياي الى اخره وهذا الذي قاله حسن ولكن
 المختار القرأة سرا كما قد مر فان قيل هذا الذكر والقرأة
 لم يقبل عن النبي صلى الله عليه وآله فكيف يستحب
الجواب انه كما انه لم يقبل اثباته لم يقبل نفيه ولا

في الصلاة الجهرية
 في الصلاة الجهرية
 في الصلاة الجهرية

في الصلاة الجهرية
 في الصلاة الجهرية
 في الصلاة الجهرية

في الصلاة الجهرية
 في الصلاة الجهرية
 في الصلاة الجهرية

في الصلاة الجهرية
 في الصلاة الجهرية
 في الصلاة الجهرية

في الصلاة الجهرية
 في الصلاة الجهرية
 في الصلاة الجهرية

النهى

في الصلاة الجهرية
 في الصلاة الجهرية
 في الصلاة الجهرية

النهي عنه فتكون حينئذ **مسئلة** هل تجزئها
 بالقياس الذي ذكرناه وانه اعلم **مسئلة** هل تجزئها
 بالشواذ في الصلاة وهل تبطل به **الجواب** لا تجزئها
 بالشواذ في الصلاة ولا في غيرها فان قرأها في الصلاة
 وعجزت المصلي بطلت صلاته ان كان عامدا عالما **مسئلة**
 اذا كتم في القرآن عمدا ابلأ عنده هل هو حرام ام مكروه
الجواب هو حرام **مسئلة** جماعة يقرؤون القرآن في الجامع
 يوم الجمعة جهرا وينتفع بهاء قرأتهم ناس وشيخون
 علي بعض الناس هل قرأتهم افضل ام تركها **الجواب**
 ان كانت المصلحة فيها وانتفاع الناس بها اكثر من
 المفسدة المذكورة فالقرأة افضل وان كانت المفسدة اكثر
 كرهت القرأة **مسئلة** قرأت القرآن في غير الصلاة هل
 الافضل فيها الجهر ام للاسرار وما الافضل في القرأة في
 التهجيد **الجواب** الجهر بالتلاوة في غير الصلاة
 افضل من الاسرار الا ان يترب على الجهر مفسدة
 كرها او عجز او تشتويش علي مصلي او مريض او نائم
 معذروا او جماعة مشتغلين بطاعة او مباح او اقامة
 التهجيد فالأفضل فيها التوسط بين الجهر والاسرار
 هذا هو الاصح وقيل الجهر افضل بالشروط المذكورة
مسئلة هذه القرأة التي يقرأها بعض الجهلة علي هرق
 الجناز يد مشتق بالتعطيل الفاحش والتعني الزائد
 وادخال حروف زائدة وتكرار وتلوذ كراهة مشاهد
 منهم هل هو مذموم ام لا **الجواب** هذا منكر ظاهر ومذموم
 فاحش وهو حرام باجماع العلماء وقد نقل الاجماع عنه
 لما ورد في غيره واحد وعلي ولي الامر وفقه الله زجرهم

مطل

طلب

عنه وتصبرهم واستنابتهم فوجب انكاره علي كل مكلف لم يكن
من الكفرة والله اعلم **مسئلة** هذا الذي يفعله بعض المصليين
بالناس بجمللة التراتل وهو قارة سورة الانعام في الركعة
الاحيرة من التراتل في الليلة السابقة من رمضان او
غيره لسابعة هل هو سنة او بدعة فقد قال قائل انما
نزلت جملة واحدة فهل هذا ثابت في الصحيح ام لا وهل
فيه دليل لما يفعله من فان كانت بدعة فما تشبهه
كراهتها **الجواب** هذا الفعل المتكرر ليس بسنة بل هو
بدعة مكروهة وكرهتها بسباب منها اجوام كونها
سنة ومنها تطويل الركعة الثانية علي الاوي وانما السنة
تطويل الاولي ومنها التطويل علي امامومني وانما السنة
التخفيف ومنها هذا لقوة وهل زمتها ومنها الكسافة في
تخفيف الركعتين قبلها وغير ذلك من الاسباب ولم يثبت
نزول الانعام دفعة واحدة ولا دلالة فيقولون ثبت هذا
الفعل فينبغي لكل مصلي اجتناب هذا الفصل وينبغي
اشاعة انكاره هذا فقد ثبت الاجاد بشا الصحيحة في
النهج عن محدثات الامور وان كل بدعة ضلالة وليريق
هذا الفعل عن احد من السلف وجاهلهم والله اعلم
مسئلة يستحب المحافضة علي جلسة الاستراحة وهي
جلسة لطيفة عقب السجدة ثين في كل ركعة لا يشهد عقبها
وقد ثبت حديثها في صحيح البخاري وثبت في سنن ابي
داود والترمذي من طريق اخري باسانيد صحيحة وهو
الصحيح في مذهب الشافعي باتفاق المصنفين ولا يستحب
عقب سجدة التلاوة في الصلاة **مسئلة** في كيفية الصلاة
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المختار يقول اللهم صلى

علي

علي محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلي ال محمد وازواجه
ودرته كما صليت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم وبارك علي محمد
وعلي ال محمد وازواجه ودرته كما باركت علي ابراهيم وعلي ال
ابراهيم في العالمين انك محمد محمد ودليل استجاب هذه
الكيفية ان الله تعالى قال يا ايها النبي امتوا صلوا عليه وسلموا
سليما وتثبت في الاجاد بشا الصحيحة انهم قالوا يا رسول الله
اقتربنا ان نصلي عليك فكيف نصلي فقال صلى الله عليه وسلم
قولوا اللهم صل علي محمد وذكر صلى الله عليه وسلم الصلاة بربا وان
جاء في الصحيحين وكل هذه الالفاظ ثابتة مضمونها في الصحيحين الا
قول النبي الامي فانها في سنن ابي داود وغيره باسناد
صحيح وقد اوتيت هذه الطرق وما يتعلق بها مفصلة
في صفة الصلاة تحت شرح المهذب **مسئلة** هل افضل ان
يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول وعلي ال
ام لا وهل الافضل قارة السورة في الركعتين الاخريتين
من الرابعة او الركعة الاخيرة من المغرب وهل يصلي علي
النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر بذكره في الصلاة **الجواب**
رضي الله عنه افضل ان يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم
التشهد الاول دون الة وافضل ترك السورة في الركعتين
الاخيرة من الصلوات واما الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم
في القارة في الصلاة فلا يفعله اذ لا اصل لتلك الصلاة والله اعلم
كيفية عنه **مسئلة** هل يستحب الاشارة بالاصبع المسمية من
اليمنى في التشهد ومن يشير بها وهل يحل ان يتبطل
الصلاة بذكر اركانها وهل يشترط معها المسح في **الجواب**
يستحب المسح من اليمنى عند الهمزة من قول الله مرة وا
ولا يذكرها فلو ذكرها لم يفسد الصلاة عليه الصحيح هو

اوله في
مسئلة
المهذب

لاشارة
ببرق

الاصابع
التي
تسمى
باصابع
اليد
اليمينية
والتي
تسمى
باصابع
اليد
اليسارية

حلة

وقيل تبطل ولا يبشر بحسنة اليسرى سواء كانت مسجدة اليه
سليمة او مقطوعة فان اشار بها كره ولم تبطل صلاته **مسئلة** اذا
عظم في الصلاة هل يستحب له ان يقول الحمد لله واذا قال هل
يستحب له ان يقول بركته الله **الجواب** نعم يستحب له
ذلك ويستحب له ان يقول بركته الله الذي ليس في صلاة وخوفها ان يقول
له بركته الله **مسئلة** اذا ادرك المسبوق الامام راها قال
اصح بان انكر الامام قايما ثم ركع واظن ان قبل ان يركع عن
حد الركوع الجزئي حسنة له الركعة وان لم يظن حتى يركع الا
عن حد الركوع الجزئي لم يحسب له هذه الركعة ولو شك في ذلك
فهل يحسب له فيه وجها لا يحسب لان الاجل عدم
الادراك فعلى هذا يبعد للسبوق في حال الركعة التي ياتي بها بعد
سلام الامام لانه اني بركته في حاله انفراد وهو شاك في
زيادتها فهو كمن شك هل صلى الا انما ارى فانه ياتي بركعة
ويبعد للسبوق ومنه صرح مسئلتنا الفذالي في الفتاوى
وهي مسئلة نصيبه بقوله اللبوي تكا ويفعل الضم الناس
عنها فينتفي اشاعتها والله اعلم **مسئلة** اذا صلى سنة الظهر
اربعينها او بعد ها او بينة العصر هل يستلم بسليمة ام
تسليمتي **الجواب** يجوز تسليمة للشاهد واحد وللشاهدين
والا فضل تسليمتان **مسئلة** اذا قضى صلاة الصبح هل يشترط
له ان يقف **جواب** رضي الله عنه لم يشترط الخ ذكره والله
اعلم كتبه عنه **مسئلة** اذا افكر في صلاة في المفاصي
والمظالم ولم يحضر قلبه فيها ولا يدبر فرائدها هل تبطل صلاة
الامام **الجواب** رضي الله عنه نصح صلواته وتكره والله اعلم كتبه عنه
مسئلة هل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في النفلين
وهذا الصلاة فيها افضل ام حافيا وهل صح ان النبي صلى الله

مطلب

الامام
م

عليه وسلم خلع نعله في الصلاة فخلع اصحابه فقالوا فما فعلهم
ذلك وانكره عليهم وماذا انكره **الجواب** الحدثن صححان
والصلاة حافيا افضل لانه الاكثر من فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما صلى في النفل في بعض الاوقات بينا الخوار
وظهورها حين اخره جبريل صلى الله عليه وسلم ان فيها اذ
وانما انكر عليهم خلع نعالهم لانه يكره المعصلي احدث الفعل في
الصلاة مما غير حاجته **مسئلة** اشارة الاخرس بالبيع والبيع
وسائر العقود اذا كانت مفهومة كانت كعبارة الناطق فيبيع
البيع والنكاح وسائر العقود بالخلاف ولا شهادته بغيره
في الاصح ولو اشار في صلاة ببيع او غيره صح البيع وغيره
بالخلاف ولا تبطل صلاته على الصحيح صحه الفذالي في
كتاب الطلاق من الوسيط وجزمه في فتاويه وجزمه القاسمي
حسين في فتاويه ببطلان الصلاة والصحيح صحها لانه ليس
بالام حقيقه **مسئلة** يتصور ان يفقد عقد البيع والنكاح
وغيرهما في صلاته ويصح العقد والصلاة وصورته اذا عقد
نا سيا للصلاة ولم يطل اوجها لاجل تجريم الكلام وهو ممن
يعذر في الجهل او عقد الاخرس باشارته المفهومة فانه
يصح عقده بالخلاف وصلاته على الصحيح كما سبق قريبا
مسئلة هل تكبر ركعتا سنة الوضوء في اوقات الكراهة
الجواب لا تكبر **مسئلة** المشهور من مذهب الشافعي والافريقي
عنه ولا يصح بان الصلاة الواسطة المذكورة في القرآن هي
الصحيح وقال الماوردي صاحب الحاوي مذهب الشافعي
انها العصر للاحد يث الصحيحه فيها كانت وغلط بعض
اصحابنا فقال الشافعي فيها قولان فانها ثلث الصلوات
ما قيل في الواسطة والعصر اقربها الي الاحاديث واعلم ان

وق

عليه

حتى يثبت انه عدوان والله اعلم كنيته عنه **كتاب**
السلام وغيره **مسئلة** هل يستحب لمن قام من مجلسه ان
يسلم علي الجالسين ام لا وهل فيه حد بث ام لا **الجواب** هو
سنة وروي ابو هدير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وله قال اذا انتهى احدكم الي المجلس فليسلم فاذا اراد
ان يقوم فليسلم فليست الاولي باحق من الاخرى
الترمذي وقال هو حديث حسن **مسئلة** اذا غلبت
ظنه علي انه اذا سلم لا يرد عليه السلام هل يسلم **الجواب**
نعم يسلم **مسئلة** اذا عطس المسلم ولم يقل الحمد لله هل
يستحق التسمية وهل تشيئه افضل ام تركه وهل جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء ام لا **الجواب** لا يستحق
ذلك ويكره تسميته والحالة هذه وقد ثبت في صحيح البخاري
ومسلم عن انس رضي الله عنه قال عطس رجلان عند النبي
صلى الله عليه وسلم فسميت احدهما ولم يسم احد الاخر فقال
الذي لم يسمه عطس فلان فسميته وعطس ان فسميتي
فقال هذا حمد الله وانك لم تحمد الله وفي صحيح مسلم عن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا عطس احدكم فحمد الله فسميته
فان لم يحمد فلا تسمته وفي صحيح البخاري عن ابي هدير رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم
فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه برحمة الله فاذا قال
له برحمة الله فليقل بهد بك الله ويصل بالكم **مسئلة** قيام
الناس بعضهم لبعض كما هو العادة هل هو جائز ام مكروه
ام حرام وهل ثبت في جواز او منعه شيء **الجواب** القيام
لاهل الفضل ودوي الحقوق فضيلة علي سبيل الاكرام

فله وازت
لمحمد الله

فق

وقد

ويل

وقد جات به الاحاديث صحيحة وقد حقيتها مع آثار السلف واما
العلماء في ذلك **كتاب** عن ما جاء فيهم مفارقتهم وليس به
معارضوا واتخذت كل ذلك في جزء معروف فالذي يختاروه ويقل
به وانبتهم عن السلف من افعالهم وافعالهم نحو اقامتهم
واستجابته علي الوجه الذي ذكرناه والله اعلم **مسئلة** الاختنا
الذي يفعلها الثامن بعضهم لبعض كما هو معتاد لكثير من
الناس ما حكمه وهل جاء فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم
او عن اصحابه **الجواب** هو مكروه كراهية تشبه يده وقد
ثبت عن انس رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا
يلتص اخاه او صديقه ايجني له قال لا قال اقلزمه قال لا قال
اوثاقن بيده وخصا في قال نعم رواه الترمذي قال جده
عنه هذا الحد يش صريح في النهي عنه ولم ياتي له معارض فلا يصبر
الي مخالفة ولا يضرب كثره من مخالفة ممن يلتصم الي فقهه او
غيره من خصال الفضل فان الاقدي انما يكون برسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله تعالى وما لا اكرم الرسول حتى وه وما تهاجر عنه
فانتهموا وقال تعالى فليمن الران بيننا ليقول عن امره ان نضيق
ضمة او نصيبه عذابي **كتاب** الاختنا بالراس للاسنان **مسئلة**
والسلام بالاشارة باليد وغيرها هل هو جلال ام لا **الجواب**
الاختنا بالراس مكروه والراس بالاشارة من غير نطق مكروه
في حق الناطق مستحب في حق الاخرى فان كان الذي
يسلم عليه بعيدا جمع بين اللفظ والاشارة **مسئلة** هل
يجوز ابتداء التحي بالسلام والقيام له وتسميته اخا عطس
والدعاه والصلاة عليه اذ ماتت وزيارة قبره وغسله
الجواب لا يجوز ابتداءه بالسلام وبزيارة اقامته واما الدعاه
بالهداية فمستحب واما تسميته فمستحب تسميته بان يقا
بهدي كما انه ما جاء به الحديث ونحو غسله اذ ماتت وزيارة
قبره ولا يجوز الصلاة عليه ولا الدعاه بالمغفرة لقوله تعالى
ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا

ر

مسئلة

ل

اولي قري من بعد ما تبني لهما انهما اصحاب الجحيم وما كان
استغفار ابراهيم لابيهِ الا عن موعدة وعندها آياته فلي تبني انه
عد والله تبارك منه ان ابراهيم لاواه حليم **مسئلة** تقبيل يدي غيره
ما حكمه **الجواب** يستحب تقبيل ايدي الصالحين ومفضلا العلى
ويكره تقبيل يدي غيرهم ولا يقبل يده امرد حنين **مسئلة**
والسجود الذي يفعله بعض الناس بين ايدي المشايخ وتجويز
ما حكمه **الجواب** هو حرام بشئ بد التحريم **مسئلة** الذي يقبل يده
يقول الناس عند الحديث اذا عطف انسان انه تقبل يده
لحديث هل له اصل امره **الجواب** نعم له اصل اصل روي ابو
علي التوماني في مسنده باسناد جيد حنين عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدثنا
حديثا فغضب عنه فهو حقاك استاده ثقان متفقون الا
نقية ابن الوليد فيختلف فيه والتم الحفاظ والائمة يجعون هو
برواية عن الشامي وهو يروي هذا الحديث عن معاوية
ابن جبير الشامي **كتاب الحجاب** **مسئلة** تلقين هو
المختصر قبل الفريضة لا اله الا الله سنة الحديث في صحيح مسلم
وغیره لقنوا موتاكم لا اله الا الله واستحجر جماعة من اصحابنا منها
محمد بن رسول الله ولم يكره الجمهور قال اصحابنا وغيره ولا هو
يلق عليه في قولنا ولا يقال له قل لا اله الا الله مخالفة من ان
يتصدق في دها بل يعرض له بقولها واذا قالها مرة لا يعاد
عليه الا ان يتكلم بعدها بغيرها ويستحجر انه يكون الملقن
عني وارث وان يكون غير ما هو بالمسنة سمونه وان يكون ممن
يقنع فيه الخير واما تلقين المقتاد في الشارح بعد ذلك
في المختار استحبابه وممن على استحبابه من اصحابنا القاضي
حسن بن ابوالفضل المتولي والشهيد ابوالفتح نصر المقدسي
الطائفة وابوالقاسم الرازي وغيرهم ونقله القاضي عن اصحابنا
قالوا يستحب ان يلبس انسان عند راس الميت عقبة دفنه

وتقول

وتقول يا فلان ابن فلان او يا عبد الله ابن امة الله اذكر العهد
الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا
له وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة والنار حق وان البعث
حق وان الساعة اتيه لا ريب فيها وان الله يبعث من في ه
القبور ورايك رضىت بالله رايق بالاسلام ديننا ومحمد صلى الله
عليه وسلم نبيا وبالقران اماما وبالكتبه قبلة وبالجمعة مني اخوا
رضي الله لا اله الا هو عليه توكلت وظنونا القرش العظيم
وجاني هذا التلقين من الحد يث حد فث سعيد ابن عبد
الله الاودي قال شهدت ابا امامة الباهلي وهو في الترع
وقال اذا مات فاصفوا بي كما امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اذا مات احد من اخوانك فمسا وبته التراب على
قبره فليقما حدك على راس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة
ارشدني رحمة الله ولكن لا تستعروني فليقل اذكر ما خرجت
عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وانك رضىت بآله وبالاسلام ديننا ونحمد نبيا وبالقران
اماما فان متكبوا بكرا ياخذ كل واحد بيد صاحبه ويجعل
انطلق بنا ما نقعده عند من لقت محبته فقال رجل يا رسول
الله فانك يعرف امة قال فليشبهه الي امة حوي يا فلان ابن
حوي رواه الطبراني وهو حديث ضعيف ولكن نبينا شني
به وقد اتفق على الحديث وغيره عن المسامحة في اجازة
الغضاب والترغيب والترهيب وقد سطرته هذه اشعوا
من الاحاديث بعينها في شرح النهج بل ولم ينزل اهل الشام
علي القهل بعينها في رقت من يعتقد انه الي الان راجع
حق الميت المكلف اما الصبي فلا يلقن والله اعلم **مسئلة**
تلقين الرجل بالحرير حرما وتلقين المرأة ليس بحرما لكنه
مكروه قال اصحابنا يجوز تلقين كل شخص في كل ما كان الذي يستعمل
يجد له لبيسه في الحياة وما لا فلا **مسئلة** وتلقين الرجل في ه
الحرير حرما وتلقين المرأة فيه مكروه والحديث بالرجل والاصح

شركاء

6

له

هد

ومثل سبي ودل المبرك
والذي والمجنون
الذي يستعمل
في ه

جوار لبا من الصبي المبرور وقيل بجره على الولي تكليفه منه
 وقيل بجره في حق المبرور دون غيره **مسئلة** اذا صلى الامام
 قد اقام الصلاة الجنازة او صلى غيره قد اقام الجنازة هل تقع
 الصلاة وهل فيه خلاف في مذاهب الشافعي وهل تقع صلاة
 الجنازة كمن هو لا يس مناسا اسفله **الجواب** اما لا يس
 المداس فلا تقع صلاته بالاختلاف في مذاهب الشافعي واما
 من صلى قد اقام الجنازة او قد اقام الصلاة وان لم يتقدم على
 الجنازة فصلاته باطلة هذا هو الصحيح في مذاهب الشافعي
 وبه قال جماهير ائمة اهل السنة والجماعة **مسئلة** اذا صلى على جنازة
 في جماعة شرادت ايامها مع جماعة اخرى فبقيته لالة او جبه
 الاصح الخلاف للاول والثاني مكرره والثالث **مسئلة**
 اذا ماتت امرأة حاملة هل تكون قتيبة **الجواب** اذا ماتت
 بعد اجتماع خلف الحمل فهي سبيلة في ثواب الاصح لكن
 تفصيل ويصلي عليها كمن ماتت او تحت قدم او مطبو
 او في طاعون او قتل دون دينه او دون ماله وخوهر فقلتم
 شهد على ثواب الاخرة ويغسلون ويصلي عليهم **مسئلة** اذا
 صلى على جنازة حصل له قيراط من الاخرة كما ثبت في الصحيحين
 فاذا صلى عليها ثم تبعتها ودام معها حتى تدفن حصل له
 قيراط اخر كما ثبت في الصحيحين ولا يقال يحصل قيراط
 لالة قيراط وانما يحصل قيراطان كما ذكرته وطرق الاجادير
 نوضحه وفيما يحصل به القيراط الثاني لالة او جبه حكاه
 المدرخي وفيما اخبره من اصحابنا صححه عند صاحب الحا
 والمحققين انه لا يحصل الا بفراغ من دفته والثاني يحصل
 بالموارة بالحنين وان لم يهل عليه التراب قاله القفال
 والمرور في واختاره امام الحرمين والثالث اذا وضعت في
 اللحد فقط قيل نصب اللين ويخرج لقول القفال والثالث
 تجد يصح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على
 جنازة فله قيراط ومن اتبعها جبي نوضعت في القبر فله هـ

قيراطان

ن

وي

طان

قيراطان وفي رواية حتى نوضع في اللحد ويخرج للاول برواية
 البخاري ومسلم ومن تبعها حتى تقبره من دفنها فله قيراطان
 وفي رواية لمسلم حتى يفرغ منها وتناول رواية حتى توضع
 في القبر وفي الحديث علي ان المبراد وضعها مع الفراغ ويكون
 اشارة الى انه ينبغي ان لا يرجع قبل وصول القبر والصحيح
 المختار انه لا يحصل الا بالفراغ من اهالة التراب ونتيجة الدفن
 فالجواب ان الانصراف عن الجنازة اربعة احوال احدها هـ
 ينصرف في عقب الصلاة والثاني ان ينصرف عقب وضعها
 في القبر وسببها بالحنين قبل اهالة التراب والثالث ينصرف
 بعد اهالة التراب وفراغ القبر والرابع يحكث عقب الفراغ
 ويستغفر لله للميت ويدعوه له ويسأل الله تعالى للتبني
 له فالرابع **مسئلة** الكمل الاحوال والثالث لتحصل القيراطان ولا
 يحصلها الثاني على الاصح ويحصل بالاول قيراط فقط بل لاله
 خلاف والله اعلم **مسئلة** اذا ماتت ذمية حاملة بمسار فان
 دفن وهل فيه خلاف **الجواب** الاصح انها تدفن بين مقابر
 المسلمين والكفار وقيل في طرف مقابر المسلمين وقيل دفن
 ابي اهل دينها ليدنوا عنسها ودفنها في مقابرهم وحيد
 دفنت تكون ظهرها الى القبلة لان وجه الجنني الى ظهر امه
مسئلة اذا دفنت مع الميت شئ سوا الكفن كمتاع وحلي وغيره
 هل ينشئ لخدمة وهل يقطع سارقه **الجواب** ينشئ ولا يقطع هـ
 سارقه الا ان يكون في بيته **مسئلة** هل صح ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال الميت يعذب بما القى عليه او بكا اهله هـ
 عليه وما مضاه **الجواب** نعم هو صحيح والصحيح في مضاه ان
 المبراد به من اوصي ان يناح عليه وقيل المبراد من اوصي بالدفن
 اوله يوصي بتكره **مسئلة** كيف يصلي الي الميت ثواب ما تصدق
 به عنه او دعا او قرأ القرآن **الجواب** ينقله ثواب الدعاء وثواب
 الصدقة بالاجماع واختلفوا في ثواب القراءة فقال احمد وبعض

ح

اصحاب الشافعي يصل وقال الشافعي والاكثر ان لا يصل
 والله اعلم **مسئلة** انسان اسلام وكان ابواه كافرين من الموثق
 وسبي هو وهو صغير ومات الابوان وما يعلم هل اسلم ام لا
 الا انه بقلبه ظنه اسلام الامردون الاب هل له الاستفهام
 لها والدخالها بالرجعة **الجواب** لا يجوز ان يدعو اليها باعيا
 لان الاصل بقاؤها على الكفر والدخال بالمعقود للكفر حرامه
 قال الله تعالى ما كان لكفرى والذين امنوا ان يستنقوا المشركين
 ولو كانوا اولي قربى لكن استوجب له ان يدعو بالانفردة
 والرجعة لكل مسلم من والد به فهو فيدخل فيه كل مسلم من
 اسلام من ابيه وامه واجدانه وجداته الى ادم وحوي هـ
 عليهم السلام **مسئلة** هل يموت احد في جهنم وهل صح في
 ذلك حديث امر لافان صح في معنى هذا الموت ولكن هو **الجواب**
 ثبت في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اهل النار الذين
 هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس هم
 اصابتهم النار بنوبهم او قال لخطاياهم فاما تنهم اماتة
 حتى اذا كانوا في اذن بالشقاعة في جهنم صفا بوقال صفا يفر
 قنوا اعلى انهار الجنة ثم قيل بالاهل الجنة اقبضوا عليهم
 من الكافقين نيات الجنة في جبل السيل قال الامام المراد
 باهلها الذين هم اهلها الكفار فلا يخرجون منها ابدا
 ولا يموتون فيها اصلا قال الله تعالى لا يقضى عليهم جبروتا
 ولا يخفق عنهم من عبادها كذلك يجزي كل كفور واما من
 دخل النار من عبادة الموحدين اصحاب الكفار فيموتون
 على قدر نوبهم المدة الذي قدرها الله تعالى عليهم هـ
 ثم يموتون مودة حقيقة تذهب فيها اجسامهم ثم
 يقعون محبوسين في النار من غير احساس المدة التي
 قدرها الله تعالى ثم يخرجون موثقي هذا صاروا في كما تجل

طال
 نقية

الامتنع

وقف

الامتنع فيلقون على اهل نهار الجنة فيصيب عليهم ما
 احيا فيحيون ويتبينون في اول حياتهم بنا ضعيفا
 لكنه يسرعة كثبات الجنة ليسر لها ثم تستند قوتهم وتلك هـ
 احوالهم ويصبرون الي منازلهم في الجنة وربه اعلى هـ
كتاب الزكاة مسئلة السائمة الموقوفة وثمة جها هـ
 اشهره وثمار ثلثها الموقوفة هل في الزكاة وهل فيها خلاف على هـ
 مذهب الشافعي **الجواب** اما الثمار فان كانت اشترى رها ووقفا
 على معين لزمتم زكاتها بالاخلاق لانه يملك هذه الثمار ملكا
 تاما يقصرف فيه كيف شاوان كانه على جهة عامة فلا زكاة
 فيها على الصحيح المشهور عن نصوص الشافعي واصلها به
 وللشافعي قول ضعيف حكاه عنه ابن المنذر في الاشراف
 انه يجب فيها العشر واما الماشية فان كانت وقفا على جهة
 عامة فلا زكاة فيها بالاخلاق ولا في حكاية ابن المنذر لان هـ
 زكاة الماشية منبئة على المساحة ولهذا يشترط الحول وتدخلها
 الاوقاص بخلاف الثمار وان كانت وقفا على معين فيبني على ان
 الملك في رقبة الموقوف لمن هو وفيه خلاف الاصح انه لله تعالى هـ
 والثاني انه للموقوف عليه فان قلنا لله تعالى فلا زكاة بالاخلاق
 وان قلنا للموقوف عليه فوجها ان احدها يجب لانه ملكه واصلها
 لا يجب لانه ملك ضعيف لا يملك التصرف فيه بالبيع وجوه هـ
 يورث عنه واما نتاج الموقوف فان كان وقفا على جهة عامة هـ
 فلا زكاة فيه على ان الملك في النتاج لمن هو وفيه وجهان
 مشهوران الاصح انه للموقوف عليه فعلى هذا تتركه ان كان
 بالاخلاق لانه يملك ملكا تاما كالثمار والثاني انه وقف كالا فضل
 هذا حكم حكم الامران قلنا الملك فيه لله تعالى فلا زكاة وان
 قلنا للموقوف عليه فوجها ان الاصح لان زكاة والله اعلم **مسئلة**
 قد قالها الفلاني نصاب المعشيران خمسة او سنف وهي الف هـ
 وسنمائة رطل بالبض اذني فكم قدرها بالرطل المشقي وهل

هـ
 كين

في قدر رطل بعد اذ خلاف املا **الجواب** الاصح ان رطل بعد اذ
 مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اشباع درهم وهي
 تسعين مثقالا وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا اشباع وقيل
 مائة وثلاثون مثقالا الاصح الاول يكون قدر الاوسط الخمسة
 بالرطل المذكور ثلثا ثمانية واثنين واربعون رطلا وستة اشباع
 والاصاع بالدمشقي رطل واوقية وخمسة اشباع او اوقية والمد
 ربع صاع ورسه اعلم **مسئلة** ما صفة الفطر الذي يدخلون
 الجنة قبل الاغنيا بحسبها عام **الجواب** هو المحتاجون الذين
 ليس لهم كفايتهم وليسوا مرتكبي كبيرة من المعاصي هذا
 ما ظهر لنا والله اعلم **مسئلة** هل يجوز دفع الزكاة الى مسلم
 بالغ لا يصلي ويعتقد الصلاة واجبة ويتركها كسلا **الجواب**
 ان كان بالغ تاركا للصلاة واستمر على ذلك الى حين دفع الزكاة
 لم يجز دفعها اليه لانه محروم عليه بالسنة فلا يصح قبضه
 ولكن يجوز دفعها اليه ولنه قبضها لهننا التسفيه وان
 كان بالغ مصليا ثم ترك الصلاة ولم يجرى القاضي عليه جازمه
 دفعها اليه وصح قبضه بنفسه كما يصح جميع تصرفاته
كتاب الصيام **مسئلة** لو صام النبي صلى الله عليه
 ولم رمضان **الجواب** تسع سنين نزلت فرضته في سبعين
 سنة اثني من الهجر **مسئلة** اذا ذاق الصائم الطعام ولم
 يبلغه او مضى الحين او نحوه ولم يبلغه او وجع الريق في فيه ثم
 ابتلعه او دخلت ذباقة في جوفه بغير اختياره او كان يقبل
 حنطة او دقيقا او غيرها وقبض منه فدخله من غير اختياره
 بعينه ما المضغ او الاستنشاق من غير مبالغة هل يقبضه
الجواب لا يقبض في جميع ذلك **مسئلة** اذا اكل في حصر في
 نهار رمضان عامدا ثم رجع بعد الاكل عامدا في النهار هل قد
 تلتزمه الكفارة وهل اذا كرر الجماع في رمضان تكررا الكفارة ام
الجواب رضي الله عنه لا يلزمه في ذلك كفاية بل ياتر ويلزمه

مخنة
 بلع

اسباكه

اسباكه بقية النهار والقضا والنوبة وان جامع الصائم مرارا
 في النهار جماعا موجبا للكفارة كزوجة كفارة واحدة بالجماع الاول
 ولا يلزمه بالجماع في ورسه اعلم بقية **مسئلة** المشهور في
 مذهبن ان ليلة القدر في الصعد الاواخر من شهر رمضان
 وانها ليلة معينة لا تنتقل بل تكون كل سنة في تلك الليلة والاختار
 انها تنتقل فتكون في بعض السنين في ليلة وفي بعضها في ليلة
 اخرى ولكن انما تنتقل في الاواخر وهذا يقع بين الاحاديث الصحيحة
 المختلفة عن بعضها ومن قال به من اجمة اصحابنا ابو البراهم اسما قيل
 ابن يحيى المزني وصاحبه امام الامة ابو الكرابن محمد ابن اسحاق
 ابن خزيمة رضي الله عنه والله اعلم **كتاب الحج** **مسئلة** قلعت
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حج حله برؤيته ولم يقبض
 رجع اليوم ولتة امه ومن متى يكون المراد بركعة الرقعة والفسوق
 وما تفسيرها **الجواب** هذا الحديث في الصحيحين من رواية
 ابي هريرة رضي الله عنه والظاهر انه من حج حله بالجماع الى ان
 يفرغ منه الامن حتى يخرج من بلد مكة والوقت الجماع على
 الصحيح المشهور والفسوق المضمومة والله اعلم **مسئلة**
 له ارض مملوكة ليحصل منها كل سنة من القلة كفافية وكفاية
 عياله ولا يفضل شي واذا باعها يمكنه الحج بتمتها ويفضل
 ما يبقى عياله في الذهاب الى الحج والرجوع او كان له راس مال
 يتجزئه وهو بهذا الصفة هل يلزمه الحج وهل فيه خلاف
الجواب الاصح في هذا ذهب الشافعي وجوب الحج عليه
 والحال هذه **مسئلة** هل له الحج بغير اذن والد به ويجزه
 حجه والخروج في طلب العلم وهل يات ثمان بنفسه **الجواب** لها
 منفه من حج التطوع ولا يات ثمان بذلك وليس لها منفه من
 حج الفريضة ويات ثمان بمنعه وممن حج بغير اذنها صح حجه
 مطلقا وان كان عاصيا في التطوع وله السفر في طلب العلم
 بغير اذنها **مسئلة** اذا كان الانسان عاقا قالوا له وما كان

ق

ة

ساطعين عليه فاطربقه الى ازاله ذكوه واسقاط مطاقتها له في
 الاخرة **الجواب** اما مطاقتها له في الاخرة فلا طريقا الى ابطالها
 ولكن يبقى له بعد الذم على ذلك ان يكفر الاستغفار لها والرضا
 لها وان يتصدق عنهما ان امكن وان يكفر من كان يجانب
 اكرامه من صدق لهما ويجوز وان يصل رحمهما وان يقضي ه
 دينهما ويفقد عهدتها او ما ليس له من ذلك **مسئلة** رجل
 حج عن غيره باجرة هل هو خطي وهل يكون له ثواب ما يفعله
 زليدا على الحج من رايته النبي صلى الله عليه وسلم والكواقي ه
 التراب والادعية والمنارات وغير ذلك من العبادات ام
الجواب رضي الله عنه ليس هو خطي بل له الثواب على
 هذه الامور المذكورة وهو من الطرفين الواجب وان كان الحج
 مفترضا كان افضل **مسئلة** لا ينصور مسلم بالذئع اقل حلاله
 ولا يصح احرامه بالهرة في صورة واحدة وهي في الحاج اذا
 تحلل الكحليني وبقي بمنازمي ايام التشريق ومبيد ليا
مسئلة لو نذر من الحج ان حج في هذه السنة فعمل قال ه
 اصحابنا وقع عن حجة الاسلام وخرج عن نذره وليس في نذره
 الا الاكتمار بحبل ما كان له تاخير والله اعلم **مسئلة** قال
 المتأورد في مسئلة القران بين الحج والعمرة لو احرم بالعمرة ه
 ثم احرم بالحج وشك هل كان احرام الحج قبل طواف العمرة فيكون
 صحيحا ام بعدة فيكون باطلا حكم لصحته لان الاصل حوز الاحرام
 بالحج حتى يتحقق انه كان بعده قال قاله اصحابنا قالوا وهو مك
 احرم ونزوح طوم يذري هل احرم قبل نزوحه ام بعدة قال
 الشافعي صح نزوحه **مسئلة** هل يستحب للمسافر حمل هدية
 الى اهله وهذا فيه حديث او ذكره احد من العلماء **الجواب**
 نعم يستحب ذلك ومن ذكره من العلماء القاضي ابو الطيب
 في نقله في اخر كتاب الحج واحج له حديث عائشة رضي
 الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فدا ما حرم

لها

سفره

سفره فلهد الى اهله وليطرفهم ولو كانت حارة رواه الدارقطني
 في سننه في اخر كتاب الحج **مسئلة** مدينة النبي صلى الله عليه
 وسلم هل هي بشامية ام ما بينه **الجواب** ليست بشامية ولا بما بينه
 بل هي تجازية وهذا الخلاف فيه بين العلماء **باب مسئلة** ما
 ما حقيقة الحياة المستقرة التي دنع الحيوان وهي فيه حل
 والافلا واذا شكك في الحياة المستقرة هل تجل له ام **الجواب**
 تعرف الحياة المستقرة بقرابين يدركها الظن والتأخر ومن
 علاماتها الحركة الشديدة بقدر قطع الكقوم والمرى وحرك
 الدم فاذا حصلت قربية مع واحد منها حل الحيوان والخيار
 الحد بالحركة الشديدة وحدها واذا شكك في الحد نوح هل ه
 كان فيه حياة مستقرة حل ذنحه ام لا حل على اصحابنا
 المشكك في الميخ **مسئلة** الشاة اذا خرج الشبع حشوتها
 ورائتها عنها وفيها حياة فذكيت هل حل **الجواب** لا حل والله
 اعلم **مسئلة** قال اصحابنا كل من حلت من اكله لمسل حلت
 ذبيحته ومن لا فلا الا لامة الكتابية فيحل ذكاته ولا حل
 تكاها للمسل **مسئلة** لو توجه في ارضه صيد او عيش
 فيها طير او سقط ضيها لم يلح ملكه شيئا من ذلك انه ليس
 من نفس الارض بخلاف الحشيش والما النابع ولكن لجل
 لاحد دخوله ارضه لاخذ الصيد ما الطير والبعوض الا باذنه
 او علمه لانه لا يكفر دخوله ارضها فان حذله بغير اذنه واخذ
 ملكه وان كان عاصيا بدخوله ولو نصح في او حوله ه
 فوقع فيها صيد ملكه باصبيه سواء كان الفحل والجولة له
 او مضمون با لكن عليه اجرة المضمون وكذا لو صاد بملكه
 مضمون فما لاصح ان الصيد ايضا لصايد ولا شيء عليه ه
 لصاحب الكلب الا اذا قلنا بالتضعيف انه يجوز اجارته ه
 فيجوز اجارته وفيه وجه ضعيف ان الصيد لصاحبه
 الكلب كما لو غضب عبدا واصطاد فانه ليستبد الصيد بلا

خلاف والله اعلم **مسئلة** قال البقوي وغيره لا يخل خصا الحيوان
 الذي لا يوطأ واما المأكول فيجوز حصاه في صفته وكذا يجوز
 في كونه **مسئلة** رمي الصيد بالبدق هل هو حلال ام حرام
الجواب هو حلال لانه طريقا الي اصطفاه والاصطفا حلال
 مباح وقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله ابن مفضل عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الحدق وقال انه لا يبيك والصيد
 ولا يقتل الصيد ولكن يقتل العيون ويكسر السن فتقتل
 واما حد الحدق باباحة الصيد بالبدق والله اعلم وقد ذكره
 البخاري في صحيحه عن الحسين البصري انه كره رمي البدق
 في القرى ولا يري به باسا فيما سواها وانما نهى عنه في القرى
 خوفا من ان يصيب انسانا بخلاف الصحاح والله اعلم **باب**
مسئلة الاصح ان سمور البر لا يخل اكله واذا جلد امنيته
 المدبوع والمني وان المصطف لا يخل له من امنيته لاسده
 الرمق وانه لا يخل شرب الخمر للدوا ولا للعطش **مسئلة**
 هل يجوز اكل اللب في **الجواب** نعم **مسئلة** هل صح ان
 النبي صلى الله عليه وسلم امر بفضي اللقعة في الاكل وقد ذكروا
 المصنف اوليبتسب ذلك **الجواب** لا يصح في ذلك عشي وهو مستحب
 اذا كان في فمه وعلق بلسانه او قصد بذلك بقلبه **مسئلة** او
 كان في الطعام قلقة وكان ضيقا او كان شيبان وعري انه
 اذا رفع يده يرفو غيره ممن له حاجة في الاكل او يندد ذلك من
 المقاصد الصالحة **مسئلة** هل يكره الاكل والشرب قائما وما
 الجواب عن الاناديث في ذلك **الجواب** يكره الشرب قائما وما
 غير حاجة ولا ضرورة واما الاكل قائما فان كان له حاجة في ان يركب
 كان لغير حاجة فهو حلال الافضل ولا يقال انه مكروه وثبت
 في صحيح من رواية محمد رضي الله عنهما انه كانوا يفعلونه وهذا
 مقدم علي ما في صحيح مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه
 وسار نهى عنه وفي صحيح البخاري وغيره احاديث صحيحة ان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فعله فاجا حديث النهي قد دل على
 كراهية التزيم واحاد حث فعله تدل على عدم التزيم
مسئلة هل يكره الكدة في الماء وهو الشرب بالضم من
 غير عمد رمي اليد **الجواب** لا يكره وفي صحيح البخاري فيه حديث
مسئلة هل ياكل الشيبان ويشرب من طعام الناس وما يجر
 ام لا **جواب** رحمه الله نعم ياكل ويشرب منه والله اعلم كنيته
 عنه **مسئلة** ذكر بعض اهل الادب انه يستحب في غسل
 الايدي عند اراذه اكل الطعام ان يبدأ بغسل ايدي الشيبان
 والصبيان ثم بالشيوخ فاذا فرغوا من الاكل يبدأ بغسل
 ايدي الشيوخ قال ويستحب مسح اليد بالمدبيل بعد فراغ
 الطعام ولا يستحب ذلك قبله في الحاجة في هذا على تقدير
 صحته **الجواب** اما تقدير الشيبان والصبيان قبل الطعام
 فنسببه ان ايديهم اقرب الي الوضوء والحاشية لنسبها لهم
 فان تقديرهم اهلهم واكد وربما قد اما فتبا ايدي الشيوخ
 اقل مفسدة واما تقدير الشيوخ بعد الفراغ ففكر امتهم
 وحرمتهم مع عدم الحاجة المذكورة اولا واما ترك المسح
 بالمدبيل او لا فنسببه انه كان ربما يكون في بعض المدبيل
 وسخ وخوخه في بعضه من يمس يده معه في
 الطعام فخلق ما بعد الطعام **كتاب البيوع مسئلة كتاب**
 بيع المكره بغير حق باطل وبيع المكره حقيق صحيح وبيع المصادر
 فيه وجهان اصحهما صحيح لانه لم يكره علي بيعه هذا لما دل عليه
 اعلم **مسئلة** اذا سلم الصبي درهمي الى صبي فبيعه في البيعة
 او مناعا لينظره له ويعرفه قيمته او نحو ذلك هل يخل له
 رده الي الصبي وما حكمه شرعي الصبي والسفيه **الجواب**
 لا يخل له رده التمهيل بليزمه رده الي وليه ويكره لولي طلبه
 فلو تلقى في يد القابض بتقريب او بغير تقرب لزمه ضمانه

ب

وهكذا لو اشتري الصبي شيئا وسلمه ثم لم يبعه شيئا ولا
 الباع رد الثمن اليه في بيع الصبي ولا يجوز له تسليمه الي الصبي
 فان تلف الثمن في يد الباع او رده الي الصبي فتلحق في
 يده قبل ان يوصله الي الوالي بانفاق الصبي او بغيره لولا البيع
 ضمانه واما الصبي التي اشتراها فان وصلها الي الوالي لم يضمنه
 ردها الي الباع فان تلفت في يد الصبي او تلفها الصبي فلا
 ضمان على الصبي لا في الحال ولا بعد البلوغ لان الباع
 مقرط بتسليمها اليه ومسلطه على الانفاق هذا اذا كانت
 الباع رشيد اذ ان اشتري الصبي من صبي او من سفبه
 وتبنا فان تلف كل واحد منهما ما قبضه نظر ان جرد
 ذلك باذن الوليي فالضمان على الوليي والا فلا ضمان
 على الوليي يجر الضمان في مال الصبي لان تسليمها
 لا يعد تصديقا وتسليطا بخلاف الرشيد واما الباطل
 المحرور عليه بالسفه فهو كالصبي في كل ما ذكرناه ولو تزوج
 هذا السفه بغير ذن الوالي ووطي فالنكاح فاسد
 ولا يلزمه مهر ولا في الحال ولا بعد فكت الح عنه هذا اذا
 كانت الزوجه رشيدة لانها سلطه على الانفاق بقضها
 كما ذكرناه في الباع وان كانت صبيته او محرور عليها
 بالسفه وجب مهر كمثل في مال الوالي لانه لا يضمن
 وتسلطها كما قلنا في الصبي الباطل وانكح **مسئله** يبيع
 بيع الهروا ولا تها طاهر من منتف بها جامعان شروط
 المبيع وفي صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه يبي عن بيع الهروا وتاويلات احدتها انه يبي بغير
 تسليمه لبساح الناس بذلك ويهبه بعضهم لبعض
 كما هو الظاهر والثاني انه يجوز على هر وحشي
 لا يستأنس فينتفع به ولا يجل آكله على الصحيح والله اعلم

مسئله

ج

مسئله يبيع يبيع الققاع وان كان غائبا ولا يبي فيه الخدم
 في بيع الغائب لانه مستور بما فيه صلاحه **مسئله** يبيع
 الققاع وشدها حلال ام مكروه **الجواب** هو حلال لا كراهية
 فيه **مسئله** اذا كان له عبد فباع العبد نفسه للسيد هل
 يبع ويمن يكون الوالي **الجواب** يبيع ويصرف العبد ندكو
 ويثبت عليه الوالي الباع **مسئله** هل يجوز بيع التراب وشبهها
 الحيات ام لا ولو اصطاد الحواخيه وحبسها معه على اهلهم
 فليسفته ومات هل ياتر وان انفلتت وان تلفت شيئا هل
 يضمن **الجواب** ان كان التراب والشريات طاهر من جاز
 بيعها والا فلا وان صاد الحية لم يضمن الناس في اعتماد
 معرفته وهو حادق في صفتها وتبيل من ماني ظنه
 وليسفته لم ياتر واذا انفلتت وان تلفت لم يضمن **مسئله**
 هل يجوز بيع الاروي خشية والمطر فيه كذلك وهل
 فيه خلاف **الجواب** الصحيح يجوزها **مسئله** اذا اخلت
 الزيت بالشبج اود قتي حنطة بدقيق شمر او سمن واما من الباع
 البقر يضمن الفم ويخوذ ذلك وبيعه على انه من القوع في قشره
 الجيد او الردي هل يجر **الجواب** يجره من كل ما كان غشيا من اختلاف
 ذلك وغيره **مسئله** لو باع شيئا ومات الباع فظن ان
 المبيد كان ملكا لباين ابيت فقال المشتري يا عماء عليك
 ابعوك في صفه او قامت به بينة لكن قال الابن يا عماء
 الاب لنفسه مقديا ولم يبعها كما جني قال القوالي في
 القنوي والقول قول المشتري بيمينه لان الاب يابى
 الشرع فلا يملكها الا حة كما لو قال المشتري اشترى بنة
 من وكيلك فقال هو وكيلي ولكن باع لنفسه فالقول
 قول المشتري بيمينه والله اعلم **مسئله** رجل خلف دارا
 وله ابن بالغ رشيد واواد صفار فاذا الحاكم للباية في بيع نصيب

ن

هذا هو من البيع
 واما من الباع
 في قشره
 من اختلافها
 رقة
 وقلنا

اخوته فباع بضيبه وخبيبه ثم تبعه بطنه ان الدار كانت ملكه للبايع بكمالها الا حقا لا خوفه الصغار فيها وان جده كان ملكها له وقبلها له ابو به في حال صغر البايع وفي ذلك التخليك علي البايع فهل يصح البايع في جميع الدار ام في بعضها **الجواب** يصح بيعه في جميع الدار والحالة هذه كانه صادق ملكه ولا يقدر جهالة تلويقا ملكه من باع مال مورثه علي ظن حياته فبان ميتا وانه انتقل اليه فانه يصح بيعه علي علي الاصح عند اصحابنا وكذا يصح علي الاصح في البيع والله اعلم **مسئلة** باع دارا فظهر ان ربيها كان مستحقا لقبول البايع **الجواب** يصح في ثلاثة ارباعها بثلاثة ارباع الثمن **مسئلة** فتمت عرس عرسا فان وصار لوارثه فلن توارثه وما اخذ منها ثم هذه الفراس فلما في جيات الفراس فهل الافضل له ام يرا الاخذ ام تركه في ذمته واذا المرير به وارثه وله يوم يسوي ويقبى في ذمته الاخذ الي يوم القيامة فهل له المطالبة يوم القيامة بذلك للفارس ام للوارث **الجواب** للفارس ثواب مستقر من حين عرس الي قتل الفارس وهو للوارث ثوابا ما اكل من ثمره في مدة استحقاقه بغير معاوضة واذا اخذ من ثمره فابروه عنه افضل من تركه في الذمته واذا لم يرير فكل واحد من الميت والوارث ثواب حتى يقطر الاخذ في مدة استحقاقه واما المطالبة باصل المأخوذ يوم القيامة فله فيصوب منه اول علي الاصح وقيل للوارث الاخر منه المهور الذي بطنها بعد بطنها فلا يختص هذا بالفارس بل كل دين تقدر احدة فهذا حكمه والله اعلم وما يستدل به كحل هذه المسئلة من السنة حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت مسلم يفرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرقه

مطل

منه له منه صدقة ولا يزوه احد الا كان له صدقة الي يوم القيامة رواه مسلم في رواية لمسلم فلا يفرس المسلم غرسا فاعلم انه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الي يوم القيامة وفي رواية لمسلم ايضا لا يفرس مسلم غرسا ولا يفرس زرعها فاعلم منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة رواه البخاري ومسلم جميعا من رواية انس رضي الله عنه **مسئلة** باع شجرة معينة من بستانه لابسان فقبيست تلك الشجرة او قلعها انسان غيره هل للمشتري ان يفرس موضعها غيرها **الجواب** ليس له ذلك ولا يدخل المفرس في البيع هذا هو الاصح في مداهم الثمن في رضى الله عنه والله اعلم **مسئلة** رجل باع مقفلة واخذ المشتري جميع القفا في مدة وفوت ولم يبق فيها قفا ولا يخرج منها شيئا وتنازع البايع والمشتري في اصول القفا فطلب كل واحد ان يزاها ذواته فليمن تكون **الجواب** هو للبايع وكن الاخذ الجماعة ورثه اعلم **مسئلة** رجل اشترى بستانا في قرية فالزفه المكتوي ان يصير قفا بسبب البستان هل له الخبار في منسج البستان **الجواب** ان كان ذلك البستان معروفا فبمثل هذا كله الخيار والا فلا وقد ذكر المغزالي والاصحاب انه لو اشترى دارا فكانت معروضة بخزول الجند فله الخيار لان الخيار يثبت بكل ما ناقص العيب او القيمة او الرعية **مسئلة** اذا اشترى شيئا ورابي فيه عيبا ورضي به ثم قال هذا العيب انما هو رضيت به لا في اعتقدت العيب القلافي وقد بان خلافة هل له الرد بالعيب **الجواب** ان امكن اشتماله العيب بما ادعاه وكان للعيب الذي بان دون ما رضى به او مثله فلا رد وان كان اعظم ضررا فله رده **مسئلة** لو اشترى شيئا ورابي فيه شيئا ثم بعد ذلك ظهر ان ذلك الشيء كان عيبا فقال للمشتري ظننت انه ان ليس بعيب **الجواب** ان كان ذلك مما قد لحقني علي مثله صدق المشتري به يمينه **مسئلة**

اشتمان
البايع
نظر

اشترى عبدا فوجده غير مختون او امة فوجدها غير
مختونة **الجواب** قال اصحابنا لا خيار له في الامة ولا في
العهد ان كان صغيرا فان كان كبيرا يخاف عليه من الجنا
كان عيبا على الصالح وله الرد **مسئلة** هل يدخل
الاختكار في الصوفى والمكروه والمعد ودونها **اجاب**
رضي الله عنه لا يدخل ذلك في الاختكار والله اعلم **مسئلة**
اذا دخل عليه غلة من ملكه فترخص بها ارادة الفلاح
للمسلمين وامتنع من بيعها وقت الرخص هل يكون ذلك
اختكارا او يفسق بفسقه ذلك وهل هو حرام **الجواب**
رضي الله عنه هذا ليس باختكار ولا جرم ولا يفسق وانما
الاختكار ان يشتري القوت في وقت القلا ويمتنع من
بيعه في الحال لا انتظار زيادة القلا واذا اشترى في وقت
الرخص وانظر به القلا لا يكون ذلك اختكارا ولا يفسق
به ايضا ولا يزد سنهاذته والله اعلم **مسئلة**
ما الصفقة التي يذكرها من اسلم في حنيفة او سعي او غيرها
الجواب مثاله ان يقول اسلمت اليك هذه الدراهم في
غرارة قم من في الحولان الجديد الاضرب نفسك الي في
الموضع الفلاني و يجوز ان يقول اسلمتلك بدل اسلمت
اليك **مسئلة** رجل اقران في ذمته شرايات معدودة
من هذا المسمى اسباذرو **الجواب** لا يصح الاقراران هذا
الجنس لا يتصور ثبوتهم في الذمته لانه ان تلقه على غيره
فلو اوجب قيمته لانه لو ليس مثليا وان اسلم فيه
لم يصح التسليم لطبق احدها كونه مختلفي الاعلى والاسفل
والثاني كونه بوجه جنسين مختلفين فانه موكب من الناس
والرصاص والله اعلم **مسئلة** اذا كان له دين على غيره فوف
او غيره فاهة الذي عليه الدين هدية الي صاحبه الدين هل
جاز له قبولها ولا كراهية في ذلك رسوا كان دين قرض او غيره
هنا مذمونا ومذهب ابن عباس رضي الله عنهما واثرين **باب**

اذا حج على الكفلس وقسمت امواله وبقي عليه شيء من الديون له
بذلته ان يتكسب بصفته لو فالدين ولا ان يواجر نفسه والاصح
عقدها لنا وجوب اجازة امر ولده وارضة الموقوف عليه
لاضرب عليه في ذلك وعلى اصحاب الدين ضروري ترك ذكره الذي
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرور ولا ضرار والله اعلم
مسئلة اذا ثبت علي انسان دين حال وله مال من حجارة
او غيره فامر الحاكم ببيعه فلم يوجد راعيا يشتريه بمن مثله
في ذلك الوقت لم يجبر علي بيعه بدون بمن مثله بالاخلاف
بل يصبر عليه حتى يوجد من يشتريه بمن مثله قال اصحابنا
وهكذا لو اسلم عبده ففقد كفو وامرنا به بازالة ملكه فلم يوجد
من يشتريه بمن مثله في الحلا سهل حتى يوجد لكن ترك
يده عنه ويكف عن **مسئلة** اشترى جارية فاحبلها ثم خرج
عليه قبل ادا الدين هل للبايع الرجوع في الجارية وانه
الولد **الجواب** له ذلك **باب مسئلة** هل له استخراجه
ولده وضربه علي ذلك **الجواب** يجوز له ذلك فيما فيه تدبر
للصبي وزاد بيب وحسن تربيته وكخودك **مسئلة** هل
يجوز للولي المسافر بمال اليتيم والسفيه في الي بيع نفسه
او مع العامل وهل في المسئلة تغل كاصحاب الشافعي ام لا
والمسئول بانه او مضرا الي قابله **الجواب** قال امامنا
في النهاية في اول باب خارة الوصي بمال اليتيم اما المسئلة
بمال اليتيم في الي فان كان معطته فلا سعي اليه ولا
يجوز وان لم يكن كذلك وكان تركه الخارفي تجارته وقد يقال
الامن غالب فيه فقد قطع معطه الاصحاب بالمعنى من المسئلة
فيه بمال اليتيم خلاف الرغبر اليها لا ينقص عن خطر
البيع الخوف قال بعض الائمة ان له نوجب ركوب البحر
لبيع لم تجز للمسافر بمال الاطفال فيه وان اوجبت اجاز
لانا انزلناه مترلة البوقال وقد صح ان عاشته رضي الله هو
عنها ابضعت بمال محمد ابن ابي بكر في الي ومن مع ذلك

مسئلة

نقب في تاويله واقرب التاويل انها امرت في ذلك والمهر على
 السائل يمشي لا يمشي غير من جهة التواضع كالمر وقيل
 لها فقلت ذلك بشرط الضمان قال الامام وهذا بضم كين
 ما لا يضمن فالقد امر عليه ممنوع قال والاولي ان يقال ان
 ذلك مذموم والمسئلة مظنونة هذا اخر كلام الامام وحاصله
 ان الذي بقي به المانع من الساقية جمال الوالي عليه بنهاه
 كان او سقيا او محبونا او ولدا صغيرا ووليه اوجه فالتجيز لا يجوز
 وحزم القاضي حسيني في الباب المذكور من نطقه بتجيزه
 السقيا بالمالني المذكورين في اليقوت واول فعل عابثته رضي
 الله عنها بالتاويل والي الساقية قال القاضي ولا ينعز الوالي
 بهذا القدر من التعدي كما لا ترد شهادته لشاهد بكل
 فنسق والله اعلم **مسئلة** اذا كان المحرم عليه بالسقفة من
 وليه الذي يزوجه او ياذن له في التزوج وهل يستقبل الوالي
 بتزوجه ام لا بد من اذن السقفة **الجواب** ان كان بلغ سن
 شرط السقفة فتكاحه متعلق بالقاضي وان بلغ سنها
 فان كان له اب او اجد فالزوج اليه ولا فلا يجوز ان تزوجه
 الا القاضي او من فوض اليه القاضي تزوجه وان انفصل
 السقفة بالتزوج من غير اذن الوالي فتكاحه باطل فان
 وطى فلا مهر ان كان الموطوءة رشيقة والا فبني مهر
 المثل وان تزوجه الوالي من غير اذنه فالاصح بطلان
 التكاح وان استناذت الاب او اجد فبنيه فيبني ان يزوج
 الامر الي القاضي فيزوجه حينئذ ومنى اذن له الوالي
 في ان يتزوج صح اذنه سقفا المارة او قبيلتها ام لا
 فان تزوج بالكر من مهر المثل وجب مهر المثل **مسئلة**
 اذا كان رجل وصي علي ايتام وله اولاد وعيال وله
 ولهم ملك مشترك وياكلون كلهم حبيبا ويصنف الارض
 بعض الاوقات تا سامن ذلك الطغام المشترك بينه وبين
 الايتام هل يجوز له ذلك **الجواب** يجوز له ذلك كله بشرط

استقبل

سائر

ان لا يكون على الايتام حيفا في ذلك **مسئلة** رجل توفي
 وخلف زوجة وابنة ثلاث سنين فذهبت الزوجة اليه
 ايها واخذ ابوها ابن بنته وبقي عنده يستحق منه حتى
 بلغ الابن عند حده الي امه حتى بلغ عشرين سنين
 ومات هل علي الحد اجرة مثله ولم يكن وصيا ولا اذنه
 في ذلك قاض **الجواب** بقوله يستحق عليه اجرة مثله للمدة
 التي لم يكن فيها رشيدا اسوا ما قبل البلوغ وما بعده
 قبل الرشيد والله اعلم **باب مسئلة** رجلان احدهما بيتا
 معلق وللآخر بيت فوقه وسقف الاسفل معلق علي خشبة
 فاستنضى عضا وتنازعا فاكلت تكون **الجواب** هي الاسفل
 لانها في يده حقيقة ولا يوتر انتفاع الاعبي لانها في يده
 مجازيها في الاف السقف فانه يبيها لانه لا ترجح احدهما
 في السنية اليه والله اعلم **مسئلة** رجل هدم جابط غيره
 هل يقمته ببناء مثله او يارش ما نقص وهل نشأ في
 في ذلك نص ام لا وهل فيه خلاف وهل يفهم من كلام التنبيه
 حكم هذه المسئلة ام لا **الجواب** نقل البيهقي وغيره ان النشأ
 رجه الله نص انه يلزمه بناءه قال ابو القاسم انه يلزمه ارش
 النقص ولكن المخصوص انه يلزمه بناءه فهو مذهب
 الشافعي وعليه الهل وبه الفتوي وهذا الحكم يفهم من التنبيه
 في قوله في باب الصلح وان استندهم فنقضه احدهما اجر
 علي اعاد بنائه نصرت بان يلزمه بناؤه وقوله وقيل هو
 ايضا علي قولين ليس هو خلاف في انه يلزمه بناءه ام
 ارش ما نقص وانما منعناه وقيل هو علي القولين الخطا
 في وجوب احبار الشريك علي التهاة كان هدمه المصلحة
 فهو معدور وكانه لم يهدمه بل سقط بنفسه فيكون ه
 فيه القول ان احدهما يلزمه بناءه والثاني لا شيء يحصل ان
 كلامه في التنبيه صريح في بناءه وان لم يذكر ارش النقص
 وذكر مثل هذا الذي في التنبيه جمهور اصحاب الشافعي

باب

في

يقين

فقال اما ان لم يكن في او اضربا ثم في الحايط ببيع اصله اذا
هدم حايط غيره وعدا ان لزمه ارثت لفضه لا بشاؤه لانه
ليس مثليا وقد ذكر جماعة في باب الفصب نحو هذا ولكن
الاشهر في المنزه ما سبق والله اعلم **مسئلة** انسان
له سطح يستحق اجر ما المطر الذي له في بالوعة ذرب غيره
نا فخراد ان يبيني فوجه سطحه الاخر ويجري ما مطر
في الجري الذي كان اوله لاهل الدرب منه **الجواب**
ليس لهم منه الا ان يكون في الثاني زيادة ضرر على ما كان
مسئلة اذا كان عليه دين فاوفاه من مال جاره وبراك
صاحب الدين ولم يعلم ان المال الذي استوفى حرامه
هل يقع برائته ويبطل دينه **الجواب** ان ابراءه براءة
استبراء لم يقع ويبقى الدين في ذمته **مسئلة** انسان
ضمد دينا على غيره فقال انا ضمه ان يحز عن وحاياه
او يترك هذا القطع **الجواب** هذا ضمان فانه لانه علقه
على شرط يتا في مقتضا فانه بشرط الحز في المضمون عنه
ولا يلزمه ذلك الضمان شي من الحاله هذه والله اعلم **باب**
مسئلة قال امي بنا لوقال وقلت كل من اراد بيع دار
هذه في بيعها فالوكالة باطلة ولا يبيد تصرف احد فيهما
انما ادعى هذا التوكيل لخلق مالوا مال مندرج عن ولد ما
درهم فشمه انسان ووج فانه يستحق المابة ذره ويقع
على عن القابل هكذا نص عليه الشافعي وثابعه جمهوره
الاصحاب وقال المزني وبعضهم يستحق الاجر اخره
مسئلة رجل عنده ود بعه لقايه وكل من يقضها
وثبتت الوكالة فيعلم المودع ان المالك عزله عن الوكالة
هل له الدفع الي التوكيل مع هذه الرتبة ام لا **الجواب** اذا
لزمه التوكيل دفعها اليه لزمه دفعها ولا يكون ما بلغه من
عزل التوكيل عذرا له حتى يثبت العزل لان وكالة التوكيل
واستحقاقه العقب ثابتان في الظاهر فلا يبطلها بالشك
فان

فان رضي التوكيل بتاخير له فهو الا حوط لها والله اعلم
مسئلة انسان اودع قريبا في السفر فركبها المودع في
الطريق لحفظها برضاء **الجواب** ان لم يكن حفظها الا
بالركوب ولم يزد في ركوبه على القدر الذي يحفظها به
وضا عت لا تقربط لم يلزمه شي والقول قوله يمينه
في ذلك **مسئلة** اذا مات المودع لزم وارثه رد الودعة
الي مالها او من يقوم مقامه وهو وكيله والا فالقاضي ان
تقدرها فان تلقت في يده بتقربط منه او يمكن من الرد
فلم يرد ضمها بعد التمكن من الرد على الاصح ولو ادعى
هذا الوارث ان الميت ردها على المالك او هككت في يد
الميت لا تقربط او في يدي الوارث قبل التمكن من الرد
فالقول قوله بيمينه على الاصح والله اعلم **مسئلة**
رجل ادعى على ابن اخاه الميت اودعه ود بعه موصوفة
وانه وارثه لا وارث سواه وصدقه للمودع على ذلك
فطلبها الوارث فقال فقال المودع امرن المودع يدفعا
الي فلان وصدقه الوارث على ذلك وقال ابن اميرك
بالكسليم الي فلان ليستترئ له بها شي بطريق الوكالة
او قال لتكون ود بعه في يده فهل القول قول الوارث
ام لا **الجواب** القول قول الوارث ونحوه كسليمها اليه ولا
يجوز تسليمها الي غيره والحاله هذه ولو قال الوارث لا اعلم
على اي وجه امر يدفعا الي فلان لم تكن ملكا فلان بلحية
تسليمها الي الوارث لان الاصل نفاؤها في ملك الميت وسلطنة
فتمنعقل الي وارثه والله اعلم **مسئلة** اذا غصب انسان دراهم
او حنطة من جماعة من كل واحد شيا معينة ثم حلك الجميع ولم
يتميز في فرق عليهم جميعا المختلط على قدر حقوقهم هل
يجل لهم اخذ قدر حصصهم **الجواب** اجل لكل واحد اخذ قدر
حقه اذا فرق جميعه على جميعهم فان فرق على بعضهم دون

باب

لا تقتضيه ولا يجوز للناظر ولا لغيره نسخه وسوارته فيه
 الثلث او اكثر لا يجوز نسخه هذا هو الصواب واما ما يفعله
 بعض الجهلة من متوكلي الاوقاف ولفها ونحوه من قبول
 الزيادة اذ بلغت الثلث فنسخه بذلك فباطل لا اصل له ولا
 يقرب ارتفاع مرتبة من يتطاول فانه خطأ من جاهل او متجاهل
 واتهاما لرفعت اصحاب الشافعي وجها انه يجوز النسخه
 مطلقا وهذا الوجه ضيق بالكتاب في الاصحاب لا يحكمه جمهور
 ومن حكاة من غير متفقون على ضيقه وبطلانه وانه لا يفتي
 به ولا يعمل عليه والله اعلم **مسئلة** استناجم ليحفره بركة
 او يربطها عشيرة اذرع في تحريم عشيرة اذرع في تحريم
 عشيرة اذرع تحريم تحريم تحريم وعشيرة تحريم تحريمها
 في خمسة تكون مائة خمسة وعشرون فاذا استنجمها
 ابي القاسم ثلثا قيسه تحريم الاخرة وعلي هذا يعمل
 كل ما جازت هذه النوع والله اعلم **مسئلة** اذا اجر المسجد
 عبده من نفسه لم يقع الاجارة بخلاف مالو باعه نفسه
 فانه يقع البيوع على الصحيح المنصوص **مسئلة** اذا استنجر
 دابة للركوب فركب وضربها ضرب المعتاد فانت منه فلاحها
 عليه قاله اصحابنا انه متوك من مباح قالوا والفرق بينه
 وبين ضرب الزوج زوجته حيث كان مضمونا اذ امانته
 منه انه يمكن ناديبها بضرب الضرب بخلاف الدابة **مسئلة**
 ان يمان استنجر بخار البيوع له دارا مائة باجرة معلومة
 فقص الخار عاليتها ولم يعلقها على ما تقتضيه الضيقة
 وذهب لبعضها الا ان فوفقت على بيت جار للدار
 فانلفتة فقل من تحريم غرامة ذلك البيت **الحوار** تحريم
 على الجار لتقريبه بتترك التخليق المعتاد ولا يفتي على
 صاحب الدار **مسئلة** قال الشافعي والاصحاب لا يفتي
 اجارة الارض المشفولة بالزرع للزراعة لهلتي احكامها

مستورة

وقف

مستورة لا يمكن رويتها والثاني انه لا يمكن تسليمها في الحال
 فنصير في معنى اجارة الزمان المستغنى **مسئلة** قال
 القزالي في القناوي اذا اخرج في المسجد غلة او غيره طارمه
 اجرة فان اعلق بابها لزمه ارجح جميع المسجد كما لو ارجح
 ذلك في بيت من دار او دهلينها وعلق الباب فانه يلزمه
 ارجح جميع الدار قاله وكما تضمن اهل المسجد بالانفاق
 يضمن منعقة بالانفاق كنفقة الاملاك هذا الحرام
 القزالي وهو صحيح متعين وان شغل بالقلة جانباً من
 المسجد ولم يعلقه لزمه ارجح ما شغله وبصرف الاخرة في
 مصالح المسجد والله اعلم **مسئلة** اذا اقطع السلطان
 جنداً باراضاهل يجوز له اجارتها **الحوار** نعم يجوز لانه
 مستحق لمنفعتها ولا يمنع من ذلك كونها مخصصة لانه
 يستردوا السلطان منه لموته او غيره كما يجوز للزوجة ان
 تقجر الارض التي هي صداقها قبل الدخول وان كانت
 مخصصة لان استردده منها لا يقضى الفكاك **مسئلة**
 هل للخياط والقصار جلسا التوب الي ان يسوي لاجرة
الحوار يجوز ذلك للقصار ولا يجوز للخياط لان الصحيح
 ان القصار اعرين فهي كالبيوع له جيبه **مسئلة** اذا اهد
 الي المقري والمعلم من يقرأ عليه ويتعلم ولو لا الفارة
 والتعلم لزمهد اليه فهل يحل له قبولها **الحوار** لا يجوز
 ذلك والورع ترك قبولها **مسئلة** اذا كان الانسان
 في حبس السلطان او غيره من المتفرزين وجبته ظلم
 فيذل ما لا يمكن يتكلم في خلاصه لى هه او بغيره هل
 يجوز وهل نص عليه احدث العلم **الحوار** نعم يجوز
 وصرح به جماعة منهم القاضي حسين في اول كتاب
 الرمان تعلقه ونقله عن القفال والمزوري قال هذه
 جهالة مباحة قال وليس هو من باب الرشوة بل هذا

5

عوض حلال كسائر الجفالات **مسئلة** هذه الحارة
 التي تكون ملقاة حفاكي القرى وبين الازقة هل تجل
 لاخذ اخذها والبناء بها وتلكها **الجواب** يجوز ذلك ان
 كانت تركه رغبة عنها والله اعلم **مسئلة** رجل ضاعته
 فرسه فلقبها انسان وهما في الفسلك الكبير فتركها الواجد
 عنده حنثه اشهر ونادي عليها صاحبها تاما والعادة
 في الفسلك من وجد شيئا حمله الي ذهابه السلطان فظهر
 خبر الفرس بعد هذه المدة فاخضروا حدة المناع الذي
 كان على الوسي وادعي ان الفرس ماتت عنده فهل يقبل
 قوله في مؤبها وهل تلزمه قيمتها وهل علي وفي الامر
 خلاص قيمه الفرس وان اخذ صاحب الفرس القيمة
 يا ثم ادلا **الجواب** القول في موت الفرس قول
 الواجد يمينه فان كان فرط في ابطاله الي صاحبها
 بعد معرفته به اما بسمع النداء او ما يضره لرنته
 قيمتها والا فلا تلزمه واذا لم يمته وبلغ ذلك ولي
 الامر فضليه لا يبيح قيمتها لصاحبها اذا طلبها ولا
 يا ثم ما لك ياخذ قيمتها ان كان الواجد فرط لم يمت
 لرنته والله اعلم **باب الوقف وغيره مسئلة**
 اذا اشترى السلطان من بيت المال ارضا او غيرها
 ووقفه علي بيتي من مصالح المسلمين كدرسته او دار
 او رباط او خانقاة او زاوية او رجل صالح او ذرنيته
 علي الفقرا هل يبيع وقفه او وقف علي ذلك ارضاليت
 ان **الجواب** نعم يبيع ووقف من بيت المال اذا راي
 ذلك مصلحة لان بيت المال لمصالح المسلمين وهذا
مسئلة رجل وقف علي زيد ثم علي او لادته او لاد
 اولاده ثم نسله ووقفه علي ان الذكر والانتى سواء وان
 من مات عن نسل وعقب عاد نصيبه اليه ومن مات

عن

سنان

عن غير نسل اعطي نصيبه للاعلي فالاعلي من اهل
 الوقف مات زيد وترك ابنا سماه ابانكرو ثلاث بنات
 عايشة وزينب وهدى ثم مات ابوبكر وخلف ثلاث
 بنين ابراهيم ومحمد واحمد ثم ماتت زينب وخلف عفا
 ثم مات احمد وخلف اسماعيل ثم مات محمد وخلف عفا
 ثم ماتت هدى وخلفت ابنا ثم ماتت عايشة وخلفت
 ابن ابنت **الجواب** يكون لابن هدى من الموقوف ربع وسدس
 ولابن ابن عايشة ربع وسدس ايضا ولا يراهم ابن ابي
 بكر نصف وسدس ولا اسماعيل نصف وسدس **مسئلة**
 وفق وقفا علي كل من بقا كل يوم جزوا من القان واة
 مربة ما حد المربة **الجواب** انها تقرب بالصرف وتقرى بها
 انها واة مبينة فيما تمهل **مسئلة** رجل فولي تدرسيه
 مدرسته ورتيق علي شرطها لعدم كتاب الوقف ولم
 يعرف شرط الواقف في كيفية الصرف اليه والي الفقرا
 قسني علي عادة المدرسين فتلوه في جميع ذلك فهل تجل
 له ما ياحذه منها علي وفق العادة ام يكون حرما ام
 فيه شبهة مع ان النبي كان يواكفوا قبله فبهم من هو
 اهل لانه يقضي به في مثل هذا وقية من لم يكن اهلا
 لذلك **الجواب** اذا تفقت عادتهم جاز العمل بها وكان
 الماخوذ بها حلالا فان شك في شي استحب الاحتياط
مسئلة هل بيت الوقف او شروطه بالاستفاضة فان
 لم يثبت فكيف يصرف ولو ثبوت شروطه وتفصيله بال
 حاكم هل يقدر حاكم اخر **الجواب** اما العاقبة فيثبت
 بالاستفاضة واما شروطه وتفصيله فلا يثبت بها لان كان
 وفقا علي جماعة معينين او جهات معينة متقدمة فثبتت
 الفلة بين الجميع بالتسوية وان كان علي مدرسته مثلا وتقد
 معرفته الشروط صرف الناظر الفلة فيما يراه من مصالحها

س

سنتفاضة

رت

واذا حكم حاكم بثبوت شرطه بالاستفاضة وهو من الحكم
 المقلدين لا يهجم مذاهم كما هو الصواب وان لم يكن ذلك
 مذموب اما لم ينفذ حكمه فلا ينفذه غيره والله اعلم
مسئلة وقف وقفا على ان يشترى بطلته ثياب ويفرق
 على الايتام يوم الرابع عشر من شعبان كل سنة
 فتصد رثرتهم في ذلك اليوم لصد حضور الفتاة او
 غيره هل يجب تأخير تفرقة الى الرابع عشر من شعبان
 المستعمل **الجواب** لا يجوز ذلك بل يجب المبادرة بتفرقة
 على الايتام في اول وقت الامكان لان الزمن الذي
 شرطه الواقف قد فات وصارت تفرقة قضاء في اخره
 كالضحية المندورة اذ لم يذبحها حتى فات ايامه
 التشريف بذبحها متى تكلن ولا يجوزها الى وقت
 الاضحية من السنة الثانية **مسئلة** اسنان مفقودة
 مشهد يقصده الناس للتركيب ويندرون للكان الكرت
 والشمع ونحوه فيفضل عن حافة الكان في الوقود هل
 له صرف الفاضل في مصالح **الجواب** المشهد
 صرف الفاضل في مصالح الكان ان كان له النظر الشرعي
 والا فيجوز ذلك للنظر الشرعي **مسئلة** اذا استناب
 امام مسجد يصلي فيه بها ملكة من اهل مكة هل
 تكون الحيا ملكية للنايب ام للامام **الجواب** اذا
 استناب لم يذرك بعد بسببه مقصرا كانت الحيا ملكية
 للامام الاصلى واما النايب فان ذكر له جعل استخفه
 والا فلا يشترط لانه متبرع وان استناب على صفة
 بعد معها مقصرا بسببه الا امام الاصلى من حيا ملكية
 واما النايب فان اذن له الناظر فيه استحق الحيا ملكية
 والا فلا يستحقها **مسئلة** اذا وقف شيئا على جماعة
 يقرؤن القرآن في سببه وغيرها وشرط ان يكونوا بالعين

رجال اهل يدخل فبهم من هو باله ولا حية له ان يختص
 بمن له حية فان لم يختص فما فائدة قوله رجال **الجواب**
 نعم يدخل الباقي الذي لا حية له وفائدة التقييد في
 قوله رجالا اما للتوكيد واما للاحتراز من النسيب **مسئلة**
 اذا افتتقا نظرا لوقف ثم صار عدلا هل يعود ولا
الجواب ان كانت ولايته مشروطة في اصل الوقف
 منصوصا عليه بعبارة عادت ولا يمه والا فلا **مسئلة**
 اذا شرط الواقف النظرا لسان وجعل له ان يستنزه
 الى من يشاؤون اسندة اليه اسنادا الى من يشاؤون
 وكذلك مستند بعد مسند فاسندة الى انسان فهل
 للمسند عزل المسند اليه ام لا وهل له مشاركة ام لا ولو
 مات هل يعود النظر الى المسند ام لا ولو اسند المسند
 اليه الى ثالث فهل للاول عزله ام للثاني **الجواب** ليس
 للمسند عزل المسند اليه ولا مشاركة ولا يعود النظر
 اليه بعد موته وليس له ولا للثاني عزل الثالث الذي
 اسند اليه الثاني والله اعلم **مسئلة** مدرسة فيها
 بيوت موقوفة على سبكن القضا والمثقفين على ما
 تمفقن فسكن بيوتا موقوفة من فقها ذلك المذهب
 وليس هو منزلا فيها هل يجوز له ذلك **الجواب** نعم
 يجوز له ذلك اذا اسبكنه الناظر الا ان يتحقق ان شرط
 الواقف ان لا يسكن فيها من ليس له منزلا والله اعلم
مسئلة رجل امام مسجد والمسجد ارض موقوفة
 يتناول الامام عليها فنعم المسجد منها ويسجد
 ويتصلح بالحصر وغيرها فاذا تمت مصلحتها اخذ الباقي
 لنفسه وتصرفا فيه هل يحل له الزيادة على كفاية المسجد
 وهل يحل له الج بها **الجواب** اذا اذلة ذلك من له النظر واذا
 له ان ياخذ له الزيادة على كفاية المسجد ولم يكن فيه مخالفة

بيته

سطر

لشروط الواقف ولا للمصلحة كانت الزيادة له ولجل له
 إليها وسائر التصرفات **مستثناة** وقف شيا على ثلثه
 الثلاث وعلى من يحدث له الأولاد المذكور مثل حظ الأبي
 علي من مات من غير عاد نصيبه إلى أقرب أهل الوقف
 إليه فماتت أحد البنات وخلفت أختها أحدهما من
 ابويها فيكون والأخرى من أبيها فقط ثم حدث له ابن
الجواب لما ماتت أحد البنات انتقل نصيبها إلى أختها
 من ابويها فيكون لها الثلثان وللأخرى الثلث فلا يحدث
 الابن استحقاق نصف الوقف ويكون نصف الأخرى للابن
 لثمن من الابوين ثلثاه وللأخرى ثلثه ويصح من ستة
 للإبنة ثلثة وللأخت من الابوين سهمان وللأخرى سهم
مستثناة رجل وقف وقفاً على بنته الثلاثة علي وأحمد وأبي
 بكر بينهم بالسوية يجري على كل واحد نصيبه من ذلك
 وهو الثلث أيام حياته فمن توفي مفرغاً عن نسبه وان
 سفل ومن توفي من بينه الثلاثة المذكورين من غير
 نسبه في حياته أخوته عاد ما كان له من ذلك وهو
 الثلث إلى أخوته الباقيين بينهما نصفين ثم إلى سفلها
 المذكور مثل حظ الأبي فتوفي علي وخلف عبد الحافظ
 ومظفر واسماعيل وسارة ومحبوبة ثم مات أحمد وأبو
 بكر عن غير ولد ولا نسبه ثم مات عبد الحافظ وخلف
 أمنا وبنات أمنا مظفر ولم يعقب سارة ثم مات اسماعيل
 وخلف ابن واحد ثم مات ولم يعقب ثم ماتت محبوبه
 وخلفت ابنتي فالجواب إن الباقي لابن اسماعيل
 وولد عبد الحافظ وأبنا محبوبة وكيفية تقسيم بينهم
الجواب لابن اسماعيل سهم من ثلاثين ويقسم الباقي
 بينه وبين الأربعة الباقيين بالسوية ويصح من مائة
 وخمسين لابن اسماعيل أربعة وثلاثون ولكل واحد من

عيل

الأربعة

الأربعة الباقيين وهم ولد عبد الحافظ وولد محبوبة تسعة
 وعشرون لأن أصل المسئلة من ثلثة مات علي عن سهم
 فانتقل إلى أولاده الخمسة فيضرب خمسة في ثلثة خمسة
 عشرون فماتت ابنة عبد الحافظ عن سهم واحد وخلف
 بولد بن فتصيرها في خمسة عشر ثلثه الأولاد علي منها
 عشرة لكل واحد سهمان فينتقل نصيب اسماعيل
 وهو ثمان إلى ابنه ونصيب عبد الحافظ وهو ثمان
 إلى ولديه ونصيب محبوبة وهو ثمان إلى ولديها
 وبقي من ثلاثين أربعة وعشرين منها عشرة كانت لأحمد
 وعشيرة لأبي بكر وأربعة كانت لمظفر وسارة وهذه الأربعة
 والعشرون يكون الموجودين الآن من أهل الوقف وهم
 هؤلاء الخمسة ولد عبد الحافظ وولد محبوبة وابن اسماعيل
 بينهم بالسوية وهي مئسة فتضرب الخمسة في الأصل
 وهو ثلاثون تكون مائة وخمسين فيكون لابن اسماعيل
 اثنتان في خمسة بعشرة ولولدي عبد الحافظ عشيرة
 لكل واحد خمسة وكذلك لولدي محبوبة تبقى مائة وعشرون
 للخمسة لكل واحد أربعة وعشرون ولابن اسماعيل معها
 العشرة التي ذكرناها صار له أربعة وثلاثون ولكل واحد
 من الباقيين أربعة وعشرون وخمسة فصارت تسعة
 وعشرون وإنما قلنا أنه يقسم بينهم كذلك لأن نصيب
 كل واحد من الثلاثة الذين أعقبوا من أولاد علي يكون
 لفقير ونصيب من لم يعقب منهم مع نصيب أحمد
 وأبي بكر مسكوتاً عن مصرفه فيصرف إلى الموجودين
 الآن من أهل الوقف وهذا مقصود في كتب الأصحاب
 وقد كان قبل هذا الحال مقسوماً على غير هذا لكن مقتضاة
 الآن قسمته هكذا لأن الاعتبار في كل زمن بالموجودين
 فيه ممن يدخل في الوقف فان مات بعضهم عن غير عقب

بقية

عاد لضيبه الي الموجودين فزاد نصيبهم فان حدث
 معهم احد شاركهم فنقص نصيبهم وانما لم يغد نصيب
 كل انسان اذا مات الي عقبه لان الوافق انما ذكر ذلك
 فيما يستحقه كل واحد من اولاده الثلاثة من الثلث
 لا في كل شي يصير اليهم فينتهي في ما سواه مسكوت عنه
 فيصرف الي الموجودين بالسوية واما قوله ومن توفي
 من بينه الثلاثة المذكورين عند نحو نسل في حياته اخويه
 عاد الي ما كان له من ذلك وهو الثلث الي اخويه ثم ان نسلها
 فهذا امر لم يوجد لانه شرط فيه ان يموت من غير نسل
 في حياته اخوته ولم تمت واحد منهم من غير نسل في
 حياته اخويه بل مات من غير نسل ثم مات اخوه فلم
 يخلق اخويه بل اجدتها مات ابو بكر من غير اخ قلم
 يوجد الشرط وفي واحد منهم واذا لم يوجد يكون هذا
 الكلام كالعدم وحينئذ لا يقسم شي من ذلك للذكر مثل
 حظ الانثى بل يقسم بالسوية فيقتضي الاطلاق والله
 اعلم **مسئلة** ناظر اوقاف مساجد كان عادته ان يصرف
 غلة مسجد في عمارة مسجد ثم عزل هذا الناظر وولي
 غيره واحتاج بعض المساجد الي عمارة هل له عمارة
 من غلة مسجد اخر لاحتمال ان الذي قبله اخذ من
 غلة هذا الثاني وصرفه في عمارة الاول **الجواب** مال
 يثبت انه اخذ من غلة المسجد المحتاج الي عمارة شيئا
 صرفه في عمارة هذا الاخر لا يجوز صرف شي من غلة
 هذا في عمارة ذلك وان ثبت صرفه من غلة ذلك
 في عمارة هذا فان كان المصروف اعيانا موجودة كالا
 والاختصاص والاجرة نحوها ردت الي المسجد الذي
 اخذت من غلته وان كان المصروف ليس بعي واما
 هي اجرة ضياع ونحوها لم تجز اخذه من غلة المسجد الثاني

جاء

بل

بل يجب ضمها له علي الذي صرفه والله اعلم **مسئلة**
 اوصى لاولاد زيد وله اولاد ذكور واناث من نسوة
 كيف يقسم **الجواب** يقسم بينهم بالسوية الا ان شي مثل
 الذكر والله اعلم **مسئلة** اذا اوصى لرجل مائة مغبنة
 اوصى له مائة مغبنة اخري قال اوصى بنا استحق المائتين
 وان اطلق احد هاتين المطلق علي المغبنة وكذا لو
 اطلقها لم يكن له الامانة ولو وصى له مائتين ثم اوصى
 استحق مائة فقط ولو اوصى له مائة ثم وصى فوجها
 اصحابها لم يس له الا الخمسين والباقي له مائة وخمسون
مسئلة رجل اوصى ان يبشيري من ثلث ماله بالف
 درهم ارضا في موضع له مشتق يدفن في موضع منها
 والباقي يكون وقفا علي من بعد كل يوم جزوا من الزمان
 عند فتره المذكور ثم ان بقدر القاري كان وقفا علي الفقير
 فبات الموصي المذكور في الحجاز ودفن هناك فاذا تصفح
 بالالف **الجواب** يحكم ببطالان الوصية لبقدرها ونحو
 رد الالف في التركة فيقسم بين الورثة كسائر التركة
مسئلة رجل ترك نصف عبدا واعنته ولم يبشري الي باقيه
 مع انه قن صورته ان يكون باقيه موقوفا فلا يبشريه
 الي النصف الاخرى تفارق اوصى بنا ورفق صاحب الشامل
 وغيره من اوصى بنا بينه وبين نصيب الشريك بان ه
 نصيب الشريك يتصورا اعتاقه بخلاف هذا **مسئلة** اذا
 خارج السيد عبده بمال فزرة عليه كل يوم او اسبوع
 فبقي مع القيد شي بعد نفقته واذا وضيفته الزواج
 هل للسيد ان يتزوج منه ما فضل **الجواب** نعم له ذلك
مسئلة اذا قتلت ام الولد والمدير سيدها هل يعتقان
 واذا قتل مستحق الدين من عليه دين موعول هل يل
 الدين **الجواب** يعتقان ونحو الدين **مسئلة** باجوج وماجوج مثل

هذا هو الصواب
 والاولى

هلهم من اولاد حوي وكرم في قدر اعمارهم **الحجاب**
هم من اولاد ادم من حوي عند جماعهم العلاء وقيل انهم
من بني احمد من حوي فيكونون من اخوتنا لاب ولده
ولم يثبت في قدر اعمارهم شي وذكر المغسرون واهل
التوازي في ذلك اشبه لا يثبت **مسئلة** مذهب الجمهور
من الصباية ومن بعدهم رضي الله عنهم ثبات العول
في مسايل الفريض اذا زادت الفروض على السهام
وهذا هو القياس كما الفرضات اموال المغنيس والقيمت
عن ديونه فانها تسقط بنسبتها وقال ابن عباس رضي الله
عنها لا يحول فيما يقول ابن عباس اذا ضاقت السهام
عن الفروض **الحجاب** يدخل النقص على الاخوات والبنات
لانهن يكن عصبات في بعض الاحوال وهو مع اخواتهن
وقنان العصبة ان يدخل النقص عليه فياخذ ما بقي
بعد الفروض ولا بد في مسايل العول من اخوات
او بنات مثلا له زوج وام واخت قال ابن عباس للزوج
النصف وللأم الثلث وللأخت ما بقي وهو السدس
زوج وابوان وبنات للزوج الربع وللأبوان السدس
والباقي للبنات وهو خمسة اقسام من اثني عشر **مسئلة**
ما وقع السؤال فيه مرات **مسئلة** المشتركة في الفريض
وهي زوج وام وجدة واثنتان من ولد الأم وذكره
قال كثر من ولد الأبوين فلو كان الذي من الأبوين في
ذكور وانثا والذين من الأم كذلك كيف يتفاضلون
الثلث الذي هو فرض ولد الأم **الحجاب** قال اصحابنا
وعندهم يتفاضل اولاد الأبوين واولاد الأم للذكور والبنات
بالسوية ولا تقضيل للذكر سواء كان من الأم او من الأب
الأبوين لانهم انما يتركون بولد الأم ولا تقضيل فيها
والسوية **مسئلة** سئل عن خمسة عشر ذكورا واثنا عشر

وتفرغ خزانته الكافية بحارة الدائرة
مالا

مالا بالنسبة خمسة منهم نصفه وخمسة ثلثه وخمسة سدسه
جوابه الاولون اولادهم وهم اخوة لام والخمسة الثانية هم
اخوة لام فقط والثالثة اولادهم فقط **كتاب النكاح** **الحجاب**
الطلاق **مسئلة** هل الزواج من اعمال الاخرى من الدنيا
وخطوط النفس **الجواب** ان قصد به شيئا من الطاعات
بل قصد الاقتراب برسول الله صلى الله عليه وسلم او
حصول ولد صالح او اعفاف نفسه وصيانة فريضة وعينه
وقلبه ولجود ذلك فهو من اعمال الاخرى وكتاب عليه
وان لم يقصد به شيئا من ذلك فهو مباح من اعمال
الدنيا وخطوط النفس ولا ثواب فيه ولا ثمة **مسئلة**
هل يجوز البسلة ان تكشف وجهها وخوة من بدنها ليهو
او لغيره وعنه ما من الكافرات وهل في ذلك خلاف
في مذهب الشافعي وما دله **الجواب** لا يجوز لها ذلك
الا ان يكون الكافر مملوكة لها هذا هو الصحيح في مذهب
الشافعي رضي الله عنه ودليله قول الله تعالى وقول
للمؤمنين ليضعوا من ابصارهم وتلفظت وجهن
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن اي قوله او نساء من
اي النساء المستلمات فيقيت الكتابات على النهي المذكور
في اول الآية وقد كتبت في كتاب الخطاب رضي الله عنه ان
ابن عبدة ابن الجراح وهو بالنسبة بامرأة ان يلهي
للتلمات عن ذلك **مسئلة** هل يحل النظر الى الامرد امر
ولو كان رجل يهودي الرد وينفق عليهم ماله ويهون
عليه اعطى الواجد منهم حلة كثيرة ويشق عليه اعطى
درهم لفقير ذي عيال محتاج هل يخرج عليه اجتماعه
هو وهو وانفاقه على هذا الوجه وهل اذا جمع بينهم
يكون انما املا وهل تستقط عدالة من جمعهم وداوم
على ذلك املا وهل قال احد باجادة ذلك من العلم املا

وتفرغ خزانته الكافية بحارة الدائرة

دية

الجواب مجرد النظر الى الامر الحسن حرام سواء كان
 بشهوة ام بغيرها الا اذا كانت الحاجة شرعية كما جاز
 البيع والشراء والتطيب والتعليم وجوها فبناح حينئذ
 قدر الحاجة وحرم الزيادة قال الله تعالى قد لهم مني
 يفضوا من ابصارهم وقد نص الشافعي رحمه الله على
 وغيره من اهلنا رحمه الله تعالى على تحريم النظر اليه
 من غير حاجة شرعية واحتجوا بالآية الكريمة وبانه في
 معنى المرأة بل بعضهم احسن من كثير من النساء وانه
 يمكن في حقه من الشيرا ما لا يمكن في حق المرأة ويتسهل
 من طرف الشهوة والشرف في حقه ما لا يتسهل في حق
 المرأة فهو بالخير اولى واقول بلفظ التفسير في التفسير
 والتخدير من رويتهما اني من ان يحصر تفسيره في
 الاوقات لا فيهم مسبقا رونا شرعا وسوا في كل هذه
 ما ذكرناه نظرا لمستور الى الصلاح وغيره واما الخلو
 بالامررد فاقصد تحريم النظر اليه لانها الخشب واقرب
 الى التشر وسوا خلايه منسوبا الي الصلاح او غيره
 واما وجه الامر على الوجه المذكور في امر على الجاه والمناظر
 واتفاق المال **مسئلة** في ذلك فجازم على تشديد التحريم
 ومن جهته لذلك واصبر عليه فسيف وردت شهادته وسقطت
 روايته وبطلت ولايته ويجب على ولي الامر وفقه الله لمدانته
 ان يمنع من ذلك وليصبر في تقديره بليقا ويرجمه واشار
 عن مثل ذلك ويجب على كل مكلف علم حاله ان يتكلم
 عليه بحسب قدرته ومن غير ان يتكلم عليهم وامكنه
 رفعها لهم الى ولي الامر لرفعه ذلك ولم يقل احد من اهلنا
 باحثة ذلك على هذا الوجه والله اعلم **مسئلة** في حقيقة
 المرأة التي هي محرم له لمعلمه النظر اليه والخلوة بها هي كحل
 من حرم عليه كما حرم على التابيد بسبب مباح حرمتها

فقولنا

فقولنا على التابيد احتراز من اخت الزوجة اي زوجته
 ونحوها وبقولنا بسبب مباح احتراز من ام لوطوة تشبهه
 وبذلك فانها محرم على التابيد لكن لا بسبب مباح فان
 وطى الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا حرام لانه ليس فعل
 مكلف فان الفاضل ليس مكلفا ووقع في كلام صاحب الهذب
 وغيره انه حرره وهو تشاهل ومرادهم صورته الزاهية
 وبقولنا حرمتها احتراز من الملاعبة فانها ممتعة على التابيد
 بسبب مباح لكن لا حرمتها بل عقوبة لها والله اعلم **مسئلة**
 هل يحرم على زوج ام الربيب التزوج بزوجة ربيبة اذا
 طلقها او مات عنها **اجاب** رضي الله عنه لا يحرم والله اعلم
مسئلة هل يجوز للاب ان يتزوج ربيبة ابنه **اجاب** ربي
 الله عنه نعم يجوز شعرا كان للابن ولي من ام ربيبة
 ام لا والله اعلم فكيفها عنه **مسئلة** يجوز تكاح المعتدة منه
 الابن بغير الثلث وغير اللعان في عدته سواء كانت
 معتدة عن خلع بدون الثلث او قسح وكذا المعتدة
 عن وطى شبهه بتكاح فاسد او غيره واما الرجعية منه
 ففيه زوجة لا يتصور عقد تكاح عليها فلو عقد فهل يكون
 رجعية لغتبه الاستباحة ام لا يكون لانه ليس بظارعية
 ولا يتنابها فيه وجهان اصحهما ان يكون رجعية والله اعلم
مسئلة امرأة قانت لا خيرها طلقني زوجي ثلاثا وانكر الزوج
 ثم طلقها الزوج وياتت منه هل تحل لها ان تتزوج به
 بغير محلك وهل للاخ المذكور ملكيتها من التكا **الجواب**
 لا تحل لها ذلك ان كانت صادقة في قولها للاخ فان اكرت
 القول جاز لها في الظاهر تكاحه ولا يحرم من الظاهر الا
 بشهادة عدلين على اقرارها او اقرار الزوج المذكور ولا
 يحد للاخ المذكور ملكيتها من الزواج ان علم الطلاق ه
 الثلاث ولا يكفي في العلم قولها الا اذا انضمت اليه فرائين

مطل

مطل

هم

تصدقها **مسئلة** هل يكره الجماع مستقبل القيلة في الصبح
 او البنيان وهل فيه خلاف لاحد من العلماء **الجواب** لا يكره
 ذلك لا في نهار ولا في الصبح هذا مذهب الشافعي والشافعي
 كافة الا بعض اصحاب مالك **مسئلة** ولو انشقت فزوج
 المرأة وصات مضطرة وخوفها وفسد حملها بولادة او
 جنابة او غير ذلك هل يزوجها الخمار في فسح النكاح كما ارتقا
 وهل عليه نفقة او سواها اذا لم يقبض **الجواب** لا يخبر
 لمخلاف الرتقا لان الرتقا يتعد رطوبة وهذا لا يتعد رواتها
 بقوت كمال اللذة وهذا لا يجوز الفسح لان احكامه لا تكون
 جارية على هذا المحل فيجب الفصل بالايلاج فيه وكذا
 غيره واما النفقة والكسوة فيمان والله اعلم **مسئلة**
 المصحح من القولين وجوب نفقة المطلقة بعد الرجوع
 وهذا مما يفعل الناس عين العمل به ولا يعرفه لغيره
 فيخفي نفقتهن به واتساعته والله اعلم **مسئلة** اذا
 خالع زوجته ثم تزوجها قبل فعل الخلع عليه فخلص
 من الحنث على الصحيح عند الاصحاب وهو الصواب
 المختار لان هذا الخلع لم يحصل فيه تغليف ومنه نهيها
 وان التغليف السابق النكاح لا يقع به شيء **مسئلة**
 لو قال لزوجته خالفتك علي ما فيك او طلقك علي ما في
 كك فقالت قبلت ولم يكن في كلامي شيء هل يقع رجوعا ام
 بائنا وهل صحح بها احد من اصحاب الشافعي **الجواب**
 الصواب المعروف في مذهب الشافعي انه يقع الا
 بائنا ويلزمها مهر المثل كما لو خالها على جز او غيره من
 الألوان الفاسدة وبهذا اجزم وصح خلاف من ه
 اصحاب الشافعي منهم ابو نصر ابن الصباغ في كتابه
 في النكاح والطلاق وادبنا سعد المتولي في كتابه النكاح والطلاق وهو مقتضى

التاسعة
 الثانية

ق

كلام

كلام امام الحرمين واخيه واما قول الغزالي في الوسيط انه
 يقع الطلاق رجحيا ولا شيء عليه فاشد امره وود وبقيل
 الغزالي عن ابي حنيفة انه قال يقع بائنا ويلزمها لاقه
 دراهم وهذا ضيق والله اعلم **كتاب الطلاق**
الاجاز **مسئلة** اصح ان يطلق الناسي والجاهل
 صححهم الا اصحاب وهو المختار لغيره قوله صلى الله عليه
 وسلم ان الله تجاوز لي عن اخطائي والسيئات وما ه
 استكرهوا عليه وهو حديث حسن جة وهو عام على ه
 المختار وقيل يجل فعل المختار يجل بهومه الا ما خرج ه
 بدليل كقراءته المتلفات وغيرها واليهين بالله تعالى ه
 اولي بان لا يحنث فيها الناسي والجاهل وصورة المسئلة
 ان يطلق الطلاق على فعل شيء فيفهم ناسيا للبهي او
 جاهلا بانه المحلوف عليه وكذا ان فعله مكرها فلا يصح
 لا يقع **مسئلة** رجل له امرأتان او اكثر خلع بالطلاق كاشا
 ولم يبين الطلاق من بعضهن او كلهن ولا نواه ولا اتي
 بلقظ شملهن فلا ينعين الطلاق وذلك حصل بطلاق
 واحدة منهم ولا طلاق على البائعات لانه التزم ه
 الطلاق وذلك حصل بطلاق واحدة فلا يملك بزيادة
 وكان كما قال اصحابنا في السلام والوصية والاوارير
 ذلك على اقل ما ينطلق عليه الاسم **مسئلة** رجل خلع ه
 بالطلاق التلاق انه لا يزوح بنته ابن اخيه ثم يرد
 تزوجه هل له طريق في ذلك ولا يقع عليه الثلاث وقد ه
 قيل له يامر بها ان ترضع عند القاضي وتطلب منه الزوج
 فيمنع الاب عن تزوجها القاضي لا متناع الاب وعمله
 ضد يجوز ذلك **الجواب** طريقه ان يسافر فيزوجها القاضي
 لفقيه الاب وله ان يوكل من يزوجها ان لم يكن نوي ه
 انه لا يضر رجوعه لابن اخيه او خاله زوجته ثم يزوج ابن

اخيه ثم يحدد نكاح امراته ولا يجوز له الفصل المذكور فان
 الفصل حرام بنص القوان واجماع المسلمين فليكن يوم
 بالاقدم عليه وليس خلفه عذرا في ارتكاب هذا الحرام
 لانه له طريقا غير ما ذكرناه ولم تكن له طريقا ما حصل
 له الفصل بل يزوج وان طلقت امراته والله اعلم **مسئلة**
 رجل قال لفلانة اعلى التبطل القلابي قال لا احسنه
 فقال الطلاق يلزمي انك تصرفه او قال ان كان
 هذا الطاهر غرابا فامراةي طالق فقال اخراجه
 يكن غرابا فامراةي طالق فطار ولم يعرف فانه
 نكاح لكل واحد في الظاهر الاستمتاع بزوجه للبا
 على الاصل واما نفقتها وموئنتها فان كان لكل
 واحد منها مال كان فيه والا وجب على ابي
 المسلم نفقة ولده بشرطه ونحو نفقة الاخر وهو
 اليهودي في بيت المال بشرط كونه ذميا وبشرط
 ان لا يكون هناك احد من والديه من يلزمه
 نفقة التهرب وان مات من اقارب الكافر وحده
 ممن يرثه الوالد وقف نصيبه حتى يبني المال
 او يقع اصطلاح ولدان مات احد من اقاربه
 المسلم قبل بلوغها وان مات الوالد ان او اخوها
 وقف ما لها الي البيان والاصطلاح الا ان يكون له
 وارث متبني اذا مات قبل البلوغ وكان قد زو
 ج تزوجا صحيحا ومات احداهما اليهودي غسل وصلى له
 عليه ودفن بني مقابر المسلمين واليهود وان مات بعد
 الطلق والامتناع من الاسلام جاز غسله ولم تجز الصلاة
 عليه لانه يهودي او مرتد ولا يصح نكاح واحد منهما
 تحتل انه يهودي ونحوه انه مرتد ولا يصح نكاحه كالتبني
 المشكل والله اعلم **كتاب الايمان الي كلياته** **مسئلة**

ج

اذ يقال والله لا فعلت الشيء القلابي ثم قال مرة اخرى
 في ذلك الوقت او بعد امدة قريبة او بعدة والله لا فعلته
 ويكرر ذلك ثم فعله فان قصد بالايمان التي بعد الاولى
 تأكيد الاولى لزمه كفارة واحدة وان نوي الاستيقاق
 وانها يمين اخرى او اطلق فلم تكن له نيته فالاصح انه
 يلزمه كفارة وان تكرر الايمان مرات كثيرة والثاني يجب
 تكذيب كفاة ولو قال لزوجتي ان دخلت الدار فانت
 طالق ثم قاله مرات فان اراد تأكيد الاولى وقع بالكدخول
 طلقة واحدة وان قصد الاستيقاق وهو الثلاث فان
 اطلق فالاصح طلقة والثاني يقع لكل لطفة والله
 اعلم **مسئلة** حلف لا يشترى لحا فاشترى طعاما فيه لحم
 لحنت **الجواب** ان كان اللحم مستهلكا في الطعام لحنته
 والا فحنت **مسئلة** حلف لا ياكل لحا فاكل لحم ميتة او
 خنزير او ذئب او جارا او بغل او غيرها من الحيوان لا ياكل
 اكلها هل يحنت وهل فيه خلاف **الجواب** نعم فيه خلاف
 والاصح انه لا يحنت **مسئلة** رجل حلف بالله او بالطلاق
 ان ابنت صياد هو والد جال وان ابنتي صلى الله عليه وسلم
 الصلاة عليه من غير مبلغ هل يحنت **الجواب** لا يحنت
 في ذلك والورع ان يلزم الحنت **مسئلة** اذا حلف لا يساكن
 فلانا في هذه الدكان هل فصل الدكان المذكورة دكاني وبني
 بينهما حايطا فهل يحنت بنسكتها في احدها وهل فيه
 خلاف **الجواب** الاصح انه لا يحنت **مسئلة** حلف لا يشترى في
 هذه القرية هدية البسنة فاقام فيها احرر الشفا ورجل
 منها قبل ان تقضى الستاهل يحنت في الطلاق او غيره وما
 دليله **الجواب** لا يحنت في الطلاق ولا في غيره الا ان يكون
 نيته الكفاة فيها في شيء من الشفا فاذا لم يكن له نيته

سار

بحث لان مقتضى لفظه جميع الشئنا فاذا لم يكن له بية
 لمن حلف لا ياكل رغيفا فاقه الا لمة لا بحث لان حقيقته
 ان ياكل جميع الرغيف كما ان حقيقته الشئنا جميعه فان
 قيل قائل العرف يطلقون عليه انه شئني فيها فالجواب
 ان اهل العرف ايضا يطلقون عليه انه اكل الرغيف وانما
 وان ترك منها لمة واحدة وجبات وانما لم يلج الايمان على
 العرف اذا كان منظر فاذا اضطرب ولم يكن له حدة
 تركنا لا ورجعنا الى اللغة والحقيقة والله اعلم **مسئلة** اذا
 قال هذا الطعام او الشراب او الثوب حرام علي او ان
 فعلت هكذا فهذا الطعام او غيره حرام علي فهو لفظ
 ولا يجر عليه اكله بل له اكله وليس له ان يتصرفات
 فيه ولا كفارة عليه ولا غيره والله اعلم **مسئلة** هل اذا
 حلف ان جميع ما يقني به المقتي هو الحق بحث وهل
 اذا ظن ذلك ان المقتي في هذا بحث **الجواب** رضي
 الله عنه لا بحث والله اعلم كفتته عنه **مسئلة** رجل يلف
 الحجاج ابن يوسف دائما ويحلف انه من اهل النار **مسئلة**
الجواب هو محظ ولا بحث لا لا يقطع له بدخول
 النار **مسئلة** اذا كانت امرأة مبروجة وقد بلغت
 ثلاثين سنة ونحوها ولم تحض قط فطلقت فليحلف بعد
 وان كانت قد ولدت ونفسه ثم طلقت فلم يعد لها
 وهل فيه خلاف **الجواب** اذا بلغت خمس عشرة سنة
 او اكثر ولم تحض قط فقد تها من الطلاق بلا حدة
 اشهر بلا خلاف اجمع العلم عليه واعتد لها بقوله تعالى
 واللاي يلبس من الحيض من نسائها ان رتبته
 فقد تهن ثلاثة اشهر واللاي لم يحضن اي فقد
 كذلك وكان التقدير جميع عليه فان كانت هذه المذكور

قد ولدت ورات نفاسا اوله توه فقد تها ايضا ثلاثة اشهر
 للاية الكريمة ولا يخرجها الولادة والنفاس عن كونها من
 اللاي لتحضن هذا هو صحيح عند اصحابنا قال
 بعضهم حكما حكم من انقطع حيضها بلا سبب والنز
 الاول والله اعلم **مسئلة** اذا طلق زوجته طلقة واحدة
 رجعية ثم دام بها شهورا معا ثم تزوجها بالطلاق
 واما دونه حتى مضى قدر العدة بالاق هل تنقضه
 عدتها او يلحقها الطلاق **الجواب** لا تنقض عدتها
 بل يلحقها الطلاق ما لم يقربها ويمضى بعد الاعتزال
 مدة ولكن لا يملك رجعتها بعد النكاح وهو ما قربها
 ولو كان الطلاق بانها انقضت العدة مع المباشرة لان
 المباشرة محرم بلا شبهة فاشبهت الزنا والله اعلم **مسئلة**
مسئلة هل يخله مساكنة المعتدة منه **الجواب** ان
 يسكن كل منهما في مسكن منفرد بمعرفة في دار واحد
 كل واحد منهما في بيته المطبخ والبيور والستراج
 المصعد الى الصطح ونحوه وان اتخذت المرافق
 لم تغير الا ان يكون هناك محرم له او لها من الرجال
 او النساء او زوجته او جاريتها او امرأة اجنبية ثقة
 ويحتمل في هذا الموضع وعنده ان يكون عاقلا نكاحا او
 مرضيا او مبرزا حيث يستحي منه ويؤمن ان يخلوا به
 الرجل باجنبتيه ولا يجوز خلوة رجلين باجنبته **مسئلة**
مسئلة هل يجب نفقة المعتدة عن وفاة اذ كانت
 حاملا وهل يجب لها السكنى **الجواب** لا نفقة لها سوى
 كانت حاملا او جارا بلا لان نفقة القريب لا تجب على
 الميت واما السكنى فالاصح وجوبها في تركة الميت
 والله اعلم **مسئلة** رجل ساق بزوجه مع المسكر من
 مصر الى الشام وتوفي عنها بالشام ووطئها بمصر

هل يلزمها الذهاب الى مصر لتقضي بقية العدة **الجواب**
 يلزمها ذلك ولا يلزم لها المقام دون مصر الا لصدوره
 اعلم **مسئلة** في لسان مهسر وله اولاد يستحق النفقة
 عليهم ثم اكتسب الاب مالا يارب او هبة او وصية او
 غير ما فعل له هبته ويصير عاجزا فقيرا يستحق النفقة
 على اولاده فان فعل ذلك فهل يستحق النفقة عليهم
 ام لا **الجواب** ينبغي ان لا يفعل فان فعل وصار عاجزا
 استحق النفقة على اولاده **مسئلة** اذا سمي بنته
 بنت الناس او بنت العرب او بنت الهما ما حكم وهل
 هذه اللفظة صحيحة عربية ام لا **الجواب** هذه لفظه
 ليست عربية بل هي باطلة من حيث اللفظة وقد
 عدوها أهل القرية في كتب الفصول فقالوا نحن العوارة
 قولهم بنت بمعنى سيدة واما حكمها من جهة حيث
 الشريعة فكلوهة كراهية شديده ويبنى لمن جعل
 ويسمي به ان يفي الاسم وثبت في الصحاح ان
 النبي صلى الله عليه وسلم غير يعمي بنة فسميها زينب
 والله اعلم **مسئلة** انسان له زوجة وامر له تفضل
 الزوجة على الام في النفقة وغيرها من المومن والكسوة
 وهل ناسه من ذلك **الجواب** لا يات بذكره اذا اقام بكفاية
 الاما ن كانت ممن تلزمه كفايتها بالمعروف وكلت
 لا افضل ان يستنطبق قلب الام وان تفضلها وله
 كان لابد من ترجيح الزوجة فينبغي له ان يحقنه
 عن الام **مسئلة** اذا تزك الزوج زوجته مدة بلا كسوة
 نفقة ولا كسوة ولا سكنى وهي مملكته مسئلة نفسها
 اليه هل يصير ذلك دينا في ذمته **الجواب** نعم تثبت
 النفقة في ذمته وتثبت الكسوة ايضا **مسئلة** البائن
 الحامل تجب لها الكسوة كما تجب لها النفقة صرح به

اصحابنا

اصحابنا **مسئلة** اذا كسار زوجته كسوة فصل ثم طلقها
 فكل القضاءه او مات عنها هل يرجع عليها بها ام لا **الجواب**
 لا يرجع بها والله اعلم **مسئلة** رجل اراد السفر بامرته
 فاحتالت عليه فاقرت بدين كنعض اهلها فحسبت
 في الدين وا متنع بسفرها معه هل تنسقه بنفسها ام لا
الجواب تنسقه لانها تجب في مقابلة الاستمتاع وشروطها
 التكملي وقد فات بها شرط فاذا روي قد صرح الهوى وغيره
 بانها توطيت بشبهة فامتنعت عن الشهوة لانها
 زوجها نفقتها مدة العدة كسجلتها وقد اقيت في مسئلة
 الشيخ ابو عمر ان الصلاح رحمه الله شمل ما ذكرناه ثم اريت
 في فتاوى الامام القزالي انها اذا حبست في دين
 تثبت باقرارها سقطت نفقتها كما ذكرناه وان ثبت بالبينة
 لا تنسقه لانها معدومة والخيار ان تنسقه ايضا ان ثبت
 بالبينة لانه يقدر الاستمتاع فانشهه عدة الشهوة
 ويخالف المرض فانه عام متكرر ولا يظهر والفرق بين
 اقرارها والبينة فانها معدومة ايضا في اقرارها كالبلا كذب
 والله اعلم **مسئلة** هل يحل قتل التمل او احراقه **اجاب**
 نعم الله على اجل احراقه ولا قتله والله اعلم كتبت عنه
مسئلة اذا تزوجت المرأة سقط حقها من الحضانة
 لان يكون زوجها جد الطفل ابا ليه او عمر الطفل
 او ابنته وغيرهم من العصبات ممن له الحضانة
 وان تزوجت تجده لبي امه وغيره من ذوي الارحام
 فلا حضنة لها وانما تثبت الحضانة اذا تزوجت اب
 ابيه او عمه او غيره من ارضي الذي تزوجها حضنتها
 فان امتنع لزوجها الامتناع وله منعها والله اعلم **مسئلة**
 طغل له امر طلقها ابوه فتروجت غيره وله امر مزوجه
 بابي الامر وله اب وام الاب غير مزوجه فلن حضنته صف

الجواب هي اللاب لان الام مزوجة لاحق لها ولا هو
 حضنة لها مع وجود الاب **مسئلة** اذا تناخت هو
 المطلقة وزوجها الذي طلقها في حضنة الولد فادعت
 انها اهل فقه للحضنة وانكر الزوج فقول الفصل قوله
 ام قولها ومن يطالب منها بالعبنة وهل يقبل البينة
 بانها ليست اهلا للحضنة من غير بيان بسبب عدم
 الاصلية **الجواب** لا يقبل قولها في الاهلية الابنية
 ولا يقبل البينة بعدم الاهلية الابنية السبب كما
 في حرج الشهود والرواية والله اعلم **مسئلة** اذا كان
 له زوجات فقام بواجبهن من كسوة ونفقة وعطرها
 ثم اراد ان يتزوج على بعضهن خاصة بئس رأيه من
 نفقه او كسوة هل له ذلك **الجواب** له ذلك ويستحب
 التسوية بينهما في ذلك والله اعلم **مسئلة** رجل دفع
 الي زوجته كسوة فضل من فضل السنة ثم طلقها
 بعد انقض الفاضل وهي حامل منه طلاقا بائنا فهل يرب
 لها كسوة الفصل الذي شرعت فيه وقد مضى لها
 ثمانية اشهر فان وجبت فوضعت الولد بعد ثمانية
 وخمسة فهل يسترجع منها وهل فيه خلاف في مذهبه
 الشافعي وما دليله **الجواب** نعم تستحق كسوة ذلك
 الفصل **كتاب النجاسات الي الاقضية مسئلة**
 اذا قال لرجل اغتلبني فقتله ماذا يجب عليه من الدية
 او الكفارة **اجاب** رضي الله عنه اذا كان المقتول حرا فلا
 قصاص فيه ولا دية ويجب الكفارة **مسئلة** اذا قال لرجل
 اقطع يدي فقطعها ماذا يلزمه والقول قول من اذا
 اختلف **اجاب** رضي الله عنه لا يلزمه بئس سوء التفسير
 واذا اختلفا في الاذن فالقول قول المقتوع في عدمه
 الاذن والله اعلم كتبها عنه **مسئلة** هل يجوز فضا

الطرف

الطرف لشدة الحر والبرد او المرض ونحوهما وهل فيه خلاف
 في مذهبه العنافي **الجواب** لا يجوز هذا هو المذهب
 الصحيح وبه فقه الاكثر **مسئلة** فبعت قتل منطوماه
 فانتص وارته او عرق على الدية او محانا هل على القاتل
 بعد ذلك مطالبه في الاخر **الجواب** ظوا هو الشرع يقضي
 سقوط المطالبة في الاخر والحالة هذه **مسئلة** رجل فهد
 صبيته عن طريق سبتي فوطها بفرح ولا شبهة
 فاقضاها وحلها قبلها بدبرها ثم تزجه اباه ابوها ثم
 الحكم في ذلك **الجواب** يجب عليه باقضاها دية امرأة
 مغلقة وهي خمسون بعيرا منها عشرون خلفه
 وهن العوامل الخمس وخمسة عشر دعة وخمسة
 عشره فقه ويجب عليه مهر مثلها كذا وارثن يارثها
 وهي الكوفة ويجب عليه حد الزنا والاشكاح المذكور
 باطل لانها صارت تبيلا لا يبيع بها الا باذنها بعد
 بلوغها وقد نص اصحابنا على ان وطئ الضئيفة التي
 لا تحتمل الوطئ اذا حصل به الافضا كان عدا فبئس
 دية مغلظة والله اعلم **مسئلة** اذا كان له جمل او طيب اوه
 هرة او غيرهما من الحيوان وقد نذر له بالتصدي كالقرد
 التي تعودت اخذ الطعام الملوكة او تعودت ان
 تغلب القرد او الجار او الجمل الذي عرف بمقر الدوا
 او اتلقاها ويجوز ذلك في كل هذا وجهان لا يصحان
 اصحها عندهم وبه يقضي انه يجب ضمان ما اتلفت
 سواء كان صاحبها ام لا وسواء اتلفت ليلا ام
 نهارا لان علمه حفظها ورطبها اما اذا ماتت الهرة
 لا يعرف منها الا للاني فالتلفت فوجهان اصحهما عند
 اصحابنا الا ضمان على صاحبها وبه يقضي سواء اتلفت ليلا
 ام نهارا لان العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها والشافعي

قوله ياسايب ان كان يطلق في العرف للنسبة الى
الزنا **مسئلة** اذا سرق الكفت من الفضة هل يقطع
الجواب ان كان الفري في طيف العمارة قطع وان كان
مضيقه فلا **مسئلة** هل يجوز لعن اليهود والنصارى
والرافضة والقدرية عموما تخصيص **الجواب** يجوز
ذلك وتبركه افضل **مسئلة** ما ذا يجب على من يقول لعن
يا بلبي يا خنزير من الالفاظ القبيحة وهل ياتر **الجواب**
رضي الله عنه ياتر ويصبر وعليه الفتوى والله اعلم **مسئلة**
ما معنى قول عمر رضي الله عنهما ان استخاف فقد استخاف
ومن هو خير مني وان اترك ترك من هو خير مني وما
ذا اراد به وهذا الحسن افضل من معاوية **الجواب**
رضي الله عنه المراد بالذي استخاف ابا بكر والذي له
يستخاف النبي صلى الله عليه وسلم والحسن افضل من
معاوية رضي الله عنهما كقبحها عنه **مسئلة** هل يجوز ان
يقال لاحد خلفا هذا خليفة الله او خليفة رسوله صلى
الله عليه وسلم **الجواب** يجوز ان يقال خليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يجوز عند جمهور العلماء ان يقال
خليفة الله الا في ادم وداود وصلي الله عليه وسلم
مسئلة رجل يهودي ولي صبريا في بيت مال
المسلمين والمصرفه وينقلها وينهب في ذلك هل
يجل ثوابه ام لا وهل ثواب ولي الامر على عزله واستبد
ثقة مسلم له وهل ثواب المساعدة في عزله **الجواب**
لا يجل ثوابه اليهودي ذلك ولا يجوز انقاوه فيها
ولا يجل الا اعتماد على قوله في شيء من ذلك ويثاب
ولي الامر وقعه الله تعالى في عزله واستبد ال مسلم
ثقة و ثواب المساعدة في عزله قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يلوكم خباياهم وادوا

طرق

له

مطل

مطل

ال

ماعتم

ما عنته الى اخر الايات ومعناها لا تتخذوا من
بواطن اموركم من دونكم اي من غيركم وهم الكفار
لا يلوكم خباياهم لا يفسدون فيما لا يقدرون على
ابقاعه من الفساد والاذ او الضرر قد يذنب الكفرا
من افواههم يقولون نحن اعداءكم والله اعلم **كتاب**
الافضية اي اخر الابواب المتعلقة بالفتنة **مسئلة**
هل صح ان اخذ من الائمة الاربعة المشهورين نقلي
القضا **اجاب** رضي الله عنه لم يتقدم منهم احد والله اعلم
كتبه عنه **مسئلة** الاصح ان القاضي يقضي بصله في حد
الله تعالى واجه المسلمون على انه لا يقضي على خلاف
عليه وان شهد به عدول كثير **مسئلة** هل يجوز
القضا على الضايب في الحدود **الجواب** يجوز في حد
القضا ص و حد و الحدف ولا يجوز في حد و الله تعالى
مسئلة اذا ادعى على انسان ما لا يحسنه ولي الامر
به فقات في الحبس هل على المدي اثم رضاه **الجواب**
الجواب لا يلزمه قضا ولا دية ولا كفارة واما الاثم
فان كان مخفا في الدعوى وعلمه اوطن بسارعه به له
ياثم وان كان مبطلا او مخفا وعلمه اوطن اعساره اثم
والله اعلم **مسئلة** اذا قام انسان بدينه ان هذه
الدار ملكه واقامه لا دينه اثم وقف عليه ما حكمه
الجواب لا يترجم بالوقف بل ان كانت في يدا احد
فهي له والا فهو متراضات فلو كانت بدينه الوقف
اخذت تاريخا ودينه الملك مناخرة لكنها في مدعي الملك
فهي لمدي الملك لان اليد اقوى من تنسيق التاريخ
وهذه المسئلة ذكرها في الانوار على الصحيح **مسئلة**
رجل اشهد عليه بدينه مكان ويقضي ثمنه ورضاه بذلك
ثم ادعى انه كان ملكا وكان هناك قربة تصدق ه

ود

مطل

مطل

قوله واقام بيته بانه كان مكرها هل تشبه بيته ونحوه
 بفيلاد البيع مع اعترافه بالرضا **الجواب** تشبه بيته
 ونحوه بفيلاد البيع والحال هذه **مسئلة** هل يجوز الايمان
 الى الكفرين وتصديقهم فيما يقولون ام لا وروى في
 اتسان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل
 الله صلاة من اتاهم وصدقهم هذا صحيح او فخرنا
 لنا ما حافنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وما قاله
الاعمال الجواب ثبتت احاديث كثيرة في ذلك
 عن صفة بنت ابي عبيد عن بعض ازواج النبي صلى
 الله عليه وسلم قال من اتى عمرا فبصا له عن شئ فصدق
 لم يقبل له صلاة اربعين يوما ولا مسلم في صحبه
 وعن قبيصة ابن الحارث قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول العياقة والطيرة والطرق من في
 الجبت رواه ابو داود باسناد حسنة قال ابو
 داود العياقة الخطوط والطرق والزجاري زجر الطير
 وهو ان يقم وان طار الى اليسار شتاء قال الجوفي
 الجبت لغة تقع على الضم والفتح والساكن وخوفا
 ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من اقتنيس علم من النجوم
 اقتنيس شعبته من السعي زاد ما زاد رواه الزاهد
 داود باسناد صحيح وعن معاوية ابن الحكر
 رضي الله عنه قال قلت لارسول الله اني اجد بيني
 عهدا جاهلية وقد جاء الاسلام وان منار جالاه
 يا فتى الكهان قال فلا تا لهم قلت ومنار جالاه
 ينظرون قال ذلك شئ يجدونه في صدورهم
 فلا تصدحهم رواه مسلم وعن ابي مسعود البصري
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي عن

سأله

ن

قه

وهو في بيته
 وهو في بيته
 وهو في بيته

عنا

عن الكلب ومهد النبي وحلوان الكاهن رواه الجوفي
 ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاسعدت الكهان فقال ليس
 بشئ فقالوا اي رسول الله انهم يجدوننا اجابا تشي
 فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
 الكفة من الحق يظلمها الي فقراها في اذن وليه فيظلموه
 معها ما ية كذبة رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من اتى كاهنا فصدق به بما يقول او اتى امرأة في دبرها
 فقد بري مما اتزل علي محمد صلى الله عليه وسلم رواه ابو
 داود باسناد ضعيف قال الاعمال في صحبه تعاطي هذه
 الامور والمشى الى اهلها وتصديقهم ونحوه يدل المال له ويجب
 علي من ابتلي بشئ مما ذكرناه المبادرة والنوبة منه
مسئلة اللعيب بالشطرنج جائز ام حرام **اجاب** رضي
 الله عنه هو حرام عند الثعالبي من ائمة المذاهب
 ما عدى الشافعي قاراد بالثر الثعالبي ساير المذاهب غير
 الشافعي والله اعلم كتبه عنه **مسئلة** لعب الشطرنج
 هل يجوز ام لا وهل ياتي للاعب به **اجاب** رضي الله عنه
 ان فوت صلاة عن وقتها او لعب به علي عوض فهو
 حرام والا فهو مكروه عند الشافعي رضي الله عنه ورواه
 عند غيره والله اعلم **مسئلة** رجل فتي مقعد ودني القفا
 فرسم علي فتي اخر باصبعه صلاة الامر فما حقيقة
 مضايقة ظاهرة من غير امر بذلك وتكر منه اخذة منه
 الوراها بسبب ذلك يصير رضا بما خود منه هل يقبح
 ذلك في فتوته وهل يجزي عن كونه فتا **الجواب** يقبح فيها
 ويبيني ان يستتاب فان اصرحت عن كونه فتى والله
 اعلم **مسئلة** هل يفسق اذا اعطى المصنئ او الذين انفسهم في

يخففها

ن

وهو في بيته
 وهو في بيته
 وهو في بيته

ن

في الاسواق ام شباب **الجواب** لا يفسف بحد ذلك ولا
 ثواب له الا ان يكون له صبح شرعي والله **مسئلة**
 الصبور في سوق الصاعة هل يجوز ما وهل ياتر الانسان
 اذا اجتاز به ام لا **الجواب** ان كان فيها ما ملان حومة
 كالربا وغيره حرمة الصبور فيها لغير حاجة والله اعلم
مسئلة هل يجوز لمن تمذهب بذهب ان يقلده
 مذهبا اخر فيما يكون النفع فيه وينبغي الرخص **اجاب**
 رضي الله عنه لا يجوز قطع الرخص والله اعلم **مسئلة** اذا
 علم الانسان شيئا حراما لم يكرهه ففعله هل يفسف
 ويعاقب عليه في الآخرة **اجاب** رضي الله عنه اما
 الكثرة فلا يعاقب عليه لكن ينقص بالنسبة الى من
 لم يفعله واما الحرام فيستحق العقاب عليه في الآخرة
 ان لم يثبت منه ثبوت صريحة واما الفسق **فهل**
 يحصل بالارتكاب كبيرة والاصرار على صغيرة والله اعلم
 كتبها عنه **مسئلة** اذا اقر الارب والارواح اوجبه
 يعني مال للولد فيمكن ان يكون مستنفا اقراره ما
 الرجوع كالبيع وايشباهه فيتم ان ما لا يمنع وهو الهبة
 فاذا افسده بالهبة واراد الرجوع في تلك الصبي ولو
 يتعلق به حق اجنبي فهل له ذلك فيه وجها من
 اصحها لم ذلك وية ائني القضاة الثلاثة ابو الطيب
 الطبري وابو الحسن الكا ورجي صاحب النواوي وابو
 سعيد الهروي صاحب كتاب الاشراف على عوامت
 الحكومات واقفي به اخرون واحضوا له بان مقبي
 الا قال على فنقول **التفسير** يا قائل فوحت
 تنزيل على اضعف الملكين وادنى السببين مما تنزل
 على اقل المقادير فانه لو اقر يد راهر كثيرة حمل على
 ثلاثة والثاني لا رجوع له قاله ابو اعاصم الفيادي وابيه ابو

يكون

الحسن لان الاصل بقا الملك قال الرافي ويمكن ان
 يتوسط فنقال ان اقر بانقال الملك منه الى الابن فله
 الرجوع وان اقر بالملك المطلق فليس له الرجوع والاصح
 المختار يقول تفسيره بالهبة ورجوعه مطلقا والله اعلم
مسئلة امرأة اقرت ابنها لآخرها هل يثبت النسب
اجاب رضي الله عنه يثبت النسب تشبها بشروطه
 احد ما ان لا يكون ابو الجنين بل يكون لونه ولد اخرها
 مكنا والثاني ان يكون الاخ الذي هذا ابنه متناه
 والثالث ان يصدقها ابن الاخ المتضاه والربع ان لا
 يعرف النسب من غير الاخ المذكور والحامس ان
 تكون الاخات جارية لم يركب الاخ الميت بان كان
 مصفحة له او لا يكون جارية ويوافقها باقي الورثة ان كانت
 ورثة متساويون او يوافقها التسلط والله اعلم **مسئلة**
 اذا اقال له عندي عشيرة راهر الا ينسقه الاثمانه الا
 بسبعة الا سنة الاجمته الاربعة الا ثلاثة الا درهمين
 الا درهم لزمه خمسة دراهم وطريقه ان يجعل الذي بدأ
 به وهو الاستفاعة مقرا به وتبعه والذي يئى به ضو
 الا وثار مستثنى وجعه الاستفاعة هنا عشيرة ومما
 وستة واربعة واثنان فجزلت لا ثون والاولا خمسة
 وعشرون فلزمه خمسة والله اعلم **باب في التفسير**
مسئلة قوله تعالى فانظروا الله ما استظمت هل هي ناسية
 لقوله تعالى انظروا الله حق ثقاة **الجواب** قيل انها ناسية
 ولكن هذه اقوال ضعيفة والصحيح الذي حزمه المفسرون
 والطبق عليه المحققون انها ليست ناسية لها بل مبيحة
 للبراد بقوله حق ثقاة وانه ما استظاعه المكلف وحقيقته
 التقوي امثال امره واجتناب لغيره سبحانه وتعالى
 وهو ما استظاعه المكلف كان غير المستظاع لا يترك به قال

يكون

الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثبت في الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم **مسئلة**
ما معنى قوله تعالى ولو جعلناه قرآنا اعرابا لآتاه الله الجواب
معنى الآية لو انزلنا هذا القرآن بلغة العجم وكفروا به
واشتدوا بآثاره وقالوا لولا فضلنا لآتاه الله هلا بيت
آياته بالبرية لنتفهه ونقل مضاه العجمي وعزى هذا
استنفاها كما تكارر في كتابنا يقولون كيف يكون القرآن
اعرابا والى عربي وهو لا يحسن لسان العجم فلهذا
انزلناه عربيا على نبي عربي وهذه الآية الكريمة في المعنى
كقوله تعالى ولو انزلنا على بعض الاعراب فقرآة عليهم
ما كانوا به موثقي قل هو للذين امنوا هدى وبشراى
قل لهم ان القرآن هدى من الضلالة وبشراى من الهدى
والاستنفاة موطئات الكفر وغيره من الاباطيل فهو هدى
للمؤمنين اى هو الذين يبستهم منه وينتفعون به ولا
يبستهم منه لنقصهم وعدم ثقتهم بل في اذ الله
وقرأى كما لا يسمعون سماعا ينتفعون به وان كانوا
يسمعون سماعا يتوجه به حجة الله عليهم ويصيرون هم
مطلقين وقوله تعالى وهو عليهم عسى اى اعني الله فلو لم
عن فهم القرآن فلا يفهمون حذرا لهم وقوله تعالى
اولئك ينادون من مكان بعيد اى فلو لم يصد عن
فهمهم فهم يكن ينادي من مكان بعيد فانه لا يفهم
والمراد ان يفهمونه فهمهم لصد قلوبهم وان
كانوا قد فهموا منه التكليف ومدلول الكلام والله
اعلم **مسئلة** راجلان تنازعا في استنفاة القرآني عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اشفق في قديني
دخلت احدهما في كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وخرجت

وخرجت من الكفر الاخر وقال الاخر بل نزلت الى بين يديه
وهو فرقان ولم يدخل في كفه من المصيب منها **الجواب**
الاثنان مخاطبان بل الصواب انه اشفق وهو في موضعه
ونفاى موضعه من السماء وظهرت احدي الشفتين فوق
الاجل والاخرى دونه هكذا ثبت في الصحيحين وغيرهما من
رواية ابن مسعود رضي الله عنه **مسئلة** قوله الله تعالى اصحاب
اليمين واصحاب المشيمة من هولاء ومن هولاء **الجواب** قيل
اصحاب اليمين واصحاب الشمال هم الذين يؤخذ بهم ذات
اليمين الى الجنة واصحاب الشمال هم الذين يؤخذ بهم ذات
الشمال الى النار وقيل ان اصحاب اليمين هم الذين ياخذون
كتبهم بيمينهم واصحاب الشمال ياخذونها بشمالهم
وقيل اصحاب اليمين هم الذين عن يمين ادم صلى الله عليه وسلم
واصحاب الشمال هم الذين عن شماله كما ثبت في الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ادم في سما الدنائة
وعن يمينه اصحاب الجنة وعن شماله اصحاب النار والله اعلم
مسئلة هل نزلت سورة لنا اعطيناك الكفر ثم عكس او نالته
الجواب نزلت بالمدنية فثبت في صحيح مسلم عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين ظهراني اعدى اعداة ثم رفع راسه فندسما
فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي انفا فقراهم
الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكفر ثم اى اخرها ثم قال
انذرون ما الكون فقلنا ابيه ورسوله اعلم فقال انه نهر وعكسه
وي عز وجل عليه خير كثير هو حوض نزل عليه امي يوم
القيامة انيته عهد النجوم هذا لفظ رواية مسلم وفي رواية
له بيني اظهرنا في المسجد وقد اجمع المسلمون على ان النفاة
الذي صلى الله عليه وسلم قبل الفتح الي المدينة **باب**
الحديث مسئلة هل في صحيح البخاري ومسلم وسنن ابي داود

وخرجت

فالترمذي والمسند المشهور حديث غير صحيح او احاديث
 باطلة وفي بعضها دون بعض **اجاب** رضي الله عنه اما
 البخاري ومسلم فاحلدها فيها صحيحة واما باقي السنن
 المذكورة والكثير المسند ففيها الصحيح والحسين والضعيف
 والمنكر والباطل واما حديث من كذب علي متعمدا فليتبوا
 مقعده من النار وحدث اثبات جوض النبي صلى الله
 عليه وسلم ووجه الوداع واحاديث كثيرة متواترة والله
 اعلم انتهى عنه **مسئلة** هذا الذي يقول العوام ان
 النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى بعده وفاة للقباهة
 الف سنة هل هو صحيح **الجواب** هذا باطل لا اصل له والله
 اعلم **مسئلة** هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
 من حفظ علي امتي اربعين حديثا بصحته الله يوم القيامة
 فقيها او في زمنة التقضا والعلما **الجواب** هذا الحديث رويناه
 من رواة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وطرقه كلها
 ضعيفة فليس هو ثابت والله اعلم **مسئلة** اخاف في الحديث
 من الامن عصى او هم بمصيبة الاخي ابن زكريا هل
 هذا الحديث صحيح ومن رواه من اصحاب الكتب
 واسم رواية الصحابي **الجواب** هذا حديث ضعيف لا يجوز
 الاحتجاج به رواه ابو اعلي الموصلي في مسنده عن
 زهير عن عمار بن سماذ بن سلمة عن علي بن زيد
 ابن جده عن بضم الحيم واسكان الدال المهمة عن يوسف
 ابن مهران عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قالوا **حدثت** ولدا آدم الا قد اخطا وهم خطيئة ليس
 يحيى ابن زكريا ذكره في مسند ابن عباس وهذا الاسناد
 ضعيف لان علي بن زيد ابن جده عن فيه ضعف ويوسف
 ابن مهران مختلف في خجه والله اعلم **مسئلة** حديث طلحة
 الفلج في ليلة علي كل مسلم هل هو صحيح ومن رواه من

الائمة

الائمة والصحابة **الجواب** هو حديث ضعيف وان كانه
 وهناه صحيحا رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن
 ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اسناده صحيح
 فيه بعض ابن سبويه وهو ضعيف **مسئلة** حديث
 مثل امي كالحمل لا يدري اوله خبي او اخره هل هو صحيح
 ومن رواه من الائمة وما مضى **الجواب** هو حديث
 ضعيف رواه ابو يعلى الموصلي من رواية يوسف الضعيف
 عن ثابت عن اسنات عن النبي صلى الله عليه وسلم وكوفي
 ضعيف باتفاق الحديثي كثر الوهم منكرا الحديث ولو صح
 لكان مضاه ان هذا يقرب من قول عيسى عليه السلام
 والسلام حين نظروا البركة ويكفر الخبي ونظر الدين
 بحيث يفتشك الراي هل هو افضل من اوائل الائمة
 او الاوائل افضل وهذا فيما يظهر للراوي والا فاول
 الائمة افضل في نفس الامر وهو قريب التشبه من
 قول النبي صلى الله عليه وسلم **ما** طينة الوعاس حل جلاله وبني النبي
 معناه لتقاربها تشبكت فيهما وان كانت الطينة مخالفة
 لا محامر فحصل من هذا ان هذا الحديث لو صح لم يكن
 مخالفا للاحاديث الصحيحة كحديث خنجر قريش
 الذي يلمن فيه وحدث ما من عام الا والذي يقدره
 نشر منه **مسئلة** حديث الخلق عيال الله هل هو صحيح
 ومن رواه من الائمة **الجواب** رواه ابو يعلى الموصلي
 من رواية يوسف ابن عطية عن ثابت عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال الخلق عيال الله فاجم
 الي الله العهور لبياله وهو حديث ضعيف لان
 يوسف ابن عطية ضعيف باتفاق الائمة **مسئلة**
 ما قول علي السنينة فيما قيل ان عليا رضي الله عنه
 قال لما غسلت النبي صلى الله عليه وسلم انضخت

ك

ما حاجر عينيه وشرته فورت علمه الاولي والاخرين هل
هذا صحيح ام لا وما معني قول النبي صلى الله عليه وسلم
من كنت مولاة ففلي مولاة و هل كان مولاة في بكرة
ومعرو هل هما افضل منه ام لا وما معني افضلك علي
هل كان افضلي من ابي بكر وعمر فان كان فكم خالفاه في
مسائل عديدة وان لم يكن فما معني افضلك وهل يستسا
من ذكره انه كان افضلا منهما واوولي بالامامة وما اذا
يجب علي من يعتقد انه افضل منهما **الجواب** اما
الحديث الاول فليس بصحيح واما قوله صلى الله عليه
وسلم من كنت مولاة ففلي مولاة فحديث صحيح رواه
الامام ابو اعبيد بن الترمذي وعنه قال الترمذي هو
حديث حسن ثم معني هذا الحديث عند الفقهاء الذين
هو اهل هذا العثمان وعليهم اعتماد في تحقيق هذا
ونظيره من كنت ناصره ومواليه ومحبه ومضا فيه
فكذلك قال الامام ابو عبد الله محمد ابن ادريس
الثقفي رحمه الله اراد النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فلاة الاسلام كما قال الله تعالى ذلك بان الله
مولا الذين امنوا وان الكافرين لا مولي لهم وخلق
سبب هذه الحديث ان اسامة ابن زيد رضي الله عنهما
قال لعلي لست بمولاي انا مولاي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كنت مولاة ففلي مولاة وقد قال العلماء من اهل
اللغة وغيرهم ان النبي المولي يطلق علي نحو عشرين
معني منها الرب والمالك والسيد والعبد والمنقر
والمتفرغ عليه والعتق والعتق والناصر والمحب والكار
وابن العم والحليف والصهر والعتيل وبها ذكرناه ان
علي مولي لهما وانها مولي لانه ولا يلزم من ذكره وجها

ففيه

س

بقية من غيره والسبب في ذكره وحده ما ذكرناه واما
قول السليل ولها افضل منه فاعلم ان كل واحد منهما
افضل من علي باجماع اهل السنة ودليل هذا في الاحاد
الصحيحة المشهورة اشهر من ان تشبهه واظهر من
ان تذكر يتبع هذا الموضوع كمشرمصشار نصف عشرها
واما حديث افضلك علي فليس فيه انه افضلي من ابي
بكر وعمر رضي الله عنهما فانه يقتضي انه افضلي من ابي
ولا يلزم من كون واحد افضلي من جماعة ان يكون من
كل واحد ولا يلزم من كونه افضلي ان يقلد غيره فانه
لا يجوز له جهد ان يقلد من يهتد اذ اظهر بالاختصاص
خلاف قول غيره لزمه العمل بما ظهر واما قوله هل يستفاد
من ذلك كونه افضل منهما **الجواب** انه لا يستفاد ذلك
منها انه لم يثبت كونه افضلي منهما لما ذكرناه ومنها انه
لا يلزم من كون واحد افضلي من اخر ان يكون مطلقا
واما يقتضي رجحانه في معرفة القضا فقط ومنها لا يلزم
من كونه افضلي واعلم ان يكون افضل لان التفضيل
ليس محصورا في معرفة القضا واما قوله هل كان في
اولي بالامامة منها فاعلم انه لم يكن اولي بالامامة
منها بل كل منهما في وقته كان اولي من علي بالامامة
وجرمه اعتقاد كونه اولي بها منهما خيرا غلبا لان
قد جازي الامة باسرها وتبطن الظعن في تقليده
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر للصلاة وكثير
ذلك والامير بسند الجوخان عن خوخته ابي بكر وغير
ذلك بما يقتضي رضا علي الله عليه وسلم بخلافه
ورجاء حقه علي غيره في ذلك وقد روي في سبني ابي
داود رحمه الله بالانفساد الصحيح الذي لا يفي اليه
مطعن عن سفيان رحمه الله قال من زعم ان

د

ب

عليها رضي الله عنه كان احق بالولاية منها فقد اخطا بي
بكر وعمر والمهاجرين والانصار وما ارواه يرتفع له مع هذا
عمل ابي السها هذا الكلام مسفيان قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تشكنا ضرورتنا وجبت مهونته ومن تشكنا
نفس عن مصير موتنا نفس الله عنه كربة من كرب
يوم القيامة وقد كان حسن اعتقاده في علي رضي الله
عنه بالحمل والله اعلم **مسئلة** هذا الحديث الذي يقوله
الصوامر عن اهل الشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من زارني وزار ابي ابراهيم في بيئتي و اجدة صيرت له
علي الله الجنة ويقولون ايضا من حج فلينقد بس حجة من
سنته يضمن بيت المقدس في سنة الحج هل هذين
اصل امر **الجواب** الحديث المذكور باطل موضوع
ولا اصل لو احد من هذين الامرين المذكورين لكن
زيارة الخليل صلى الله عليه وسلم وبيت المقدس ه
فضيلة لا تختص بالحج ولو تركها الحجاج لم يوتر ذلك في
صحة حجه **مسئلة** في الحديث ان الحسن والحسين
سببا لاهل الجنة وانت ابي بكر وعمر سيد الكهول اهل
الجنة رضي الله عنهم هل هو صحيح ام لا وما مضاه
وهل توفينا شأبي اوكهولي **الجواب** ثبت عنه
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحسن والحسين سيد شباب اهل
الجنة رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعنه
ان ابي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وله
لاي بكر وعمر رضي الله عنهما هذا ان سيد الكهول اهل
الجنة من الاولين والاخرين الا الانبياء والمرسلين رواه
الترمذي وقال حديث حسن وتوفي ابي بكر وعمر والحسن
والحسين رضي الله عنهم وهم شيوخ كلهم ومهني ه

الحديث

الحديث ان الحسن والحسين سيد اكل من مات شيا وادخل
الجنة وان ابا بكر وعمر سيد اكل من مات كهلا ودخل الجنة
وكما اهل الجنة يكونون في سنن ابا ثلاث وثلاثين سنة ه
ولكن لا يلزم كون السيد في سنن من يسود دهره فقد يكون
اكثر منهم سنا وقد يكون اصغر سنا ولا يجوز ان يقال ه
حتى كانا شاباين او كهلاين فان هذا جهل ظاهر وعظا ه
فاختل لان النبي صلى الله عليه وسلم توفي والحسين ه
والحسين دون ثمان سنين فلا يسميان شاباين ولا يبي
لكر توفي سنين سنة ولعمري في خمسين سنة مكانا
حال الخطاب شيخا فان الخطاب كان ما لثمة واهما
اقام صلى الله عليه وسلم لهما عشر سنين واهل هذا الخطا
كان في اواخرها وتقتضي سنن الكهولة بيلوا اربعين
سنة ويدخل بالاربعين سنن الشيوخة والله اعلم
مسئلة في الحديث من اقتبس علم من الخوم فقد
اقتبس شفقته من السي فوجه ارتباط السي بالخير
الجواب وجهها اشتراكا في كونها باطلا وحظها
وتقربها فان الخوم لا فصل لها بل الله تعالى هو الذي
حركتها وهو خالقها وخالق كل شئ سبحانه وتعالى
وكذلك السي تحتمل **مسئلة** في الحديث اذ ذكرت
الخوم فامسكوا فامعاء **الجواب** مفهوما مسكوا عن
الخوض في علم الخوم والهل به ونصديق قابله **مسئلة**
هل ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم تنور في شجرة ه
او امر بذلك **الجواب** لم يثبت في ذلك شئ **مسئلة** هل
يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لعن الله المفتي ه
والمفتي له وانه قال الفتا يثبت النفاق في القلت كما
يثبت لما النقل **الجواب** لم يصح بكى من ذلك **مسئلة** هل
هل صح ان الور دخل خلق من عرف النبي صلى الله عليه وله

او من عرق البراق **الجواب** يرجع فيه شيء **مسئلة** هذا الحديث المشهور اعمار امين ما بين الستين والسبعين هل هو صحيح وهل ذكر في الكتب المعتمدة ومن رواه من الصحابة **الجواب** هو حديث حسن رواه ابواه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمار امين ما بين ستين الي سبعين واقلهم من يجوز ذلك رواه الترمذي وقال حديث حسن **مسئلة** خبري الذكر الحفي وخبري المال ما يكفي هل هو ثابت وما مضاه **الجواب** ليس بثابت وما مضاه ان الذكر الحفي ابعد من الريا وخوفه من الضايح وهذا مجهول علي من كان في موضع يخاف منه الريا او لا يخاف وخوفها فان كان خاليا في برية او غيرها او من ذلك فاجده افضل واما خبري المال ما يكفي فمضاه ان المال الذي هو قدر الكفا اقرب الي السلامة من فتنه العبي وقتنة القبر وقد صح ان النبي صلى الله عليه وآله قال اللهم اجعل رزق ال محمد كفا فابي قوتا قدر الكفاة او شهد الرمي **مسئلة** في الحديث لا صلاة لحا لمستجد الا في هذه المسجد وفي حديث اخر لا صلاة لمن عليه صلاة هل هما صحيحان **الجواب** هما ضعيفان **مسئلة** قوله صلى الله عليه وسلم انما ملعونة وملعون ما فيها غير ذلك انه تعالى هل هو حديث حسن **الجواب** هو حديث حسن رواه الترمذي وغيره **مسئلة** هل يثبت في فضل عسقلان وعكا وعيني البقر وعيني سلوان وعيني القلوب حديث امر **اجاب** رضي الله عنه لم يصح في ذلك شيء والله اعلم **مسئلة** فاهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى اثني عشر ركعة بني الله له بيتا في الجنة انه من صلى السنن الاربعة

يه

يحصل

وقف

يحصل له ذلك امر **اجاب** رضي الله عنه هو صحيح في صحيح مسلم ويحصل ذلك بالسفن الاربعة والله اعلم **مسئلة** هل هو الذي يخرجون من النار وصاروا جماعا هل اخترقت مواضع السجود من امر **اجاب** رضي الله عنه خرقه النار الا موضع السجود ويتاول مصيرهم جماعا على معظمه ابد الهم والله اعلم **مسئلة** ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم ربيو القرآن باصواتكم وكيف يكون بزيته **اجاب** رضي الله عنه مضاه اقراوه بصوت حسن كيتسنان سا موهه وادبه اعلم **مسئلة** حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل عن الرجل يجمع اهلها ثم يغسل هل عليه غسل الحديث وهل هو صحيح **اجاب** رضي الله عنه صحيح لكنه منسوخ ومتى كانت خشقة في الفرج وحب عليها الغسل ينو انزل امر والله اعلم **مسئلة** اذا اعلم ان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس بصحيح هل يحل له ان يرويه اوليائه لغيره **اجاب** رضي الله عنه يحل عليه ذلك ويثبت ان بيته ضعفه لئلا يفخر به وانه اعلم لثبته عنه **باب** في مسائل من الاصول **مسئلة** الايمان هل يزيد ويقتص امر **الجواب** مذهب جماهير السلف من الحديث وما بقية من المتكلمين انه يزيد بالطاعة وينقص بالمعاصي قال الله تعالى ويزداد ذكرا واما ما زادهم الايمان فماذا يزيد آمنوا فزاد لهم ايمانهم ونظاير ذلك من الايات الكريمة ومن مذهب جمهور اصحاب المتكلمين وغيرهم ان نفس الايمان لا يزيد ولا ينقص لانه متى قتل الزيادة كما تنكأ وكفرا وقالت طائفة من اصحابنا تقبيل الايمان لا يزيد ولا ينقص ولكن يزيد بمنعلقائه ومثمراته وعليه حملوا الايات والاحاديث وكلام السلف المصرحات بزياد

مسئلة

ب

ن

والمختاران نفس التصديق وتنقص وتزيد لا نقص تزد
 وتشتك بل زيادته بمعنى بعدة عن قبول الشكر والتكامل
 والشبهة ونقصه بمعنى طرق ذلك اليه ولا يشكره
 عاقل في ان ايمان ابي بكر الصديق رضي الله عنه كان
 ارسخ من ايمان ابا طالب ولهذا قال يوم ليلة
 الاسراما قال وقال يوم الحديبية ما قال حين كان
 عنده وبه اعلم **مسئلة** رجلان قال احدهما ان الصديق
 اذا طلب من الله المعصية اعطاه اياها واذا طلب العا
 اعطاه فقال لا خلاف اذا طلب الطاعة واذا طلب
 المعصية لم يعطه فايها المصيب **الجواب** كلاهما محتمل
 باطلاق هذه العبارة بل الصواب ان الدعاء بالمعصية
 لا تترجى اجابته والى ما بالطاعة تترجى اجابته وقد ثبت
 في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا يزال بيتي نجا للصدقات
 يدع يا اشرف وطبقته رحمة ما لم يسئ عمل قبل يا رسول
 الله ما لا يستجيب قال يقول قد دعوت وقد دعوت
 فلم اره يستجيب لي فيستجيب عن ذلك ويدع
 الدعاء **مسئلة** رجلان قال احدهما ان نبيها محمدا
 الله عليه وسلم افضل الانبياء واشرفهم وقال الاخر
 هذا الكلام لا يجوز وهذا اعتقاد باطل وما لا يجوز
 تفضيل الانبياء علي بعض فايها المصيب وهل يجوز
 واحد منهما علي هذا القول **الجواب** هذا الذي اعتقده
 الاول هو للصواب وهو اعتقاد المسلمين وقد نفاها
 الله لا بل علي تفضيل نبيها محمد صلى الله عليه وسلم علي
 سائر الانبياء صلوات الله عليهم وفضلهم واما الرجل
 الثاني فخفي في كل ما قاله وعليه التقدير في قوله لا يجوز
 الكلام في هذا ولا التفضيل الا ان يكون جاهلا لا يعلم

ت

قول

ع
 مة

قول الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم علي بعض وفي
 الحديث الصحيح المشهور ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال انا سيد ولد آدم واما الحديث الصحيح ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفضلوا علي ابني الانبياء
 فان كان العلم عنه في سنة اجوبة مشهورة احدها انه
 صلى الله عليه وسلم يعني قبل ان يعلم انه افضلهم
 فلما علم قال انا سيد ولد آدم والثاني انه لم يعلم
 تفضيل يودي الي الحضرة كما ثبت في الصحيح في
 نسبت هذا الحديث من لفظ الميسل الرجودي والثالث
 يعني عن تفضيل يودي الي ان ينقص بعضهم عن
 كل تفضيل ويؤيد هذا قول الله تعالى فضلنا بعضهم علي
 بعض والزابع قوله نواضا والحا ميب يعني عن تفضيل
 في نفس النبوة كما في دوات الانبياء وهو مرسا لهم
 وزيادة خصا صنفهم والله اعلم **باب في المشهورات**
مسئلة هل الانقطاع الي الله تعالى في قرية مضطر عن
 الناس افضل اما لاقامة في البلد بسبب الحاجة **الجواب**
 ان خاف ضررا في دينة بالاقامة في البلد فالفضل في
 الانقطاع في القرية او في قرية لا ضرر عليه فيها في دينة
 بالاقامة فان لم يلحقه ضرر في دينة بالاقامة في البلد
 فالاقامة به لشهود جماعات المسلمين وشفا برقمهم
 وخلق ذكرهم وخدمهم وخدمهم وخدمهم ان لا يجلس
 حينئذ من يخاف منه ضررا في دينة ليدع عنه او دعاه
 له الي الدنيا وهو سائلها والله اعلم **مسئلة** اهل الجنة
 ياتون بشهوة **الجواب** ياتون شهوة بلذون ه
 بالكل بسببها لا شهوة حرام قال الله تعالى ان لك
 الاثوم فيها ولا تقري ولو كان في شهوة بالكل
 يكن فيه لذة **مسئلة** روية النبي صلى الله عليه وسلم في

ملا

الجواب تكون لهم ولغيرهم **مسئلة** في اسم الله تعالى
 الاظهر ما هو وفي اي سورة هو **الجواب** فيه احاد يث
 كثيرة في سنت ابن ماجة وغيره من اقربها عن ابي امامة
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في
 ثلاث سور في البقرة وال عمران وطه قال بفضا الآية
 المنتقد بين هو الي القيوم لا بها في البقرة في اية الكرسي
 وفي ال عمران وفي طه في قوله تعالى وعذت الوجوه
 لكن القيوم وهذا استنباط حسن والله اعلم **مسئلة**
 هذه الطهيات التي تكتب للمنافع وهي مجهولة المبنى
 هل تفل كتابتها **الجواب** تكبره ولا يحرم **مسئلة** هل
 تكتب ان هروا ابن الحيات جبي ذقنوه ارسل الله
 سبحانه وتعالى سحابة فامطر علي قبره ولم يضب
 حوا الي القبر **الجواب** رضي الله عنه هذا مشهوره
 في كتب الدقايق والله اعلم **مسئلة** كتبه عنه والحمد لله وحده
 تحردت المسائل حمد الله وعونه وحسن ترفيقه والله
 تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وبسماه حسن
 الخاتمة لنا ولكوالتينا ونحن اعاننا علي ذلك من
 ذلك والله سبحانه وتعالى علي كل حال وفي
سئل حال امين وكان الفراغ من
 من كتابتها يوم الثلاثاء بعد
 العصر يوم اثنى عشر
 يوما من شهر جماد الاول
 من شهر سنة
 اثني وسبعين
 والى من
 الحجرة
 الشريفة
 سنة

هذا كتاب اسئلة متبل عنها قلب

الوجود الاستاذ الاعظم شيخ الاسلام
 والمسلمين وعمدة المحققين وزين
 الملة والدين الشيخ شمس
 الدين محمد البكري رحمة
 الله تعالى عليه ورضوانه
 وارحمه رحمة واسعة
 بفضلك يا الله
 امين
 امين

لبس الله الرحمن الرحيم وبه تعني بالله
وهي ما قولكم في سيدنا جبريل عليه السلام هل نزل
 علي الرسل السابقة بالكتب مفترقة بحسب القبايع
 كالقران او جملة واحدة **وهل** هو النازل بها ام لا **وهل**
 ينزل الارض بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الي يوم
 القيامة ام لا **وهل** في السموات يفتشها ليل ونهار
 تامل الارض ام لا **وهل** سيدنا عيسى وادريس عليهما
 السلام ياكلان ويشربان وينامان كسائر البشر ام لا
وهل اهل الكهف احيا الان ام لا **وهل** الشمس والقمر اذا
 غريا يسيران تحت الارض او في السماء **وهل** ولد الزنا اذا
 مات صغيرا يتفجع لوالديه في الاخرة ويدخل الجنة ام لا

وهل الانبياء والاولياء والشهداء ياكلون ويشربون
 في قبورهم بالفعل ويحجون ويصومون **ام لا** **وهل الملك**
 اذا خرجت الروح منه يصير جنة متونة تذرك بالحواس
 ام مجرد خروج الروح يبلى **وما حكم** فناء الملك **وهل** المناوة
 المراد به الموت او المراد به فناء جنته بعد استيطان
 الجواب مع مراعاة الحكم اثنان **الله** الجنة منه وكرمه
فاجاب الحمد لله الهادي خواص عباده المعروفة
 احكامها **اما** المكتب السابقة **فانها** كانت تنزل جملة
 واحدة **فاما** القرآن التشرifi فتنزل جملة واحدة الي
 بيت الصخرة في سما الدنيا **ثم** تنزل مفردا متجا مجسب
 الوقايح **والنار** ينزل بكل الكتب جميعا هو سيد جبريل عليه
 السلام **الابيض** ايات من القرآن تنزل بها **الاسرا**
والصحيح ان اسرافيل ما كان ينزل الا بالكلية والكلتين
 من الوحي الذي ليس بقران هذا هو الذي عليه المقول
واما تنزل جبريل بعد نبينا عليه السلام **فصحيح**
 لكنه لا ينزل بشرح جديد علي احد وانما ينزل ليلة الفتح
 ويوم الجمعة ويخود لك **واما** الليل والنهار فليس لهما
 تعلق باهل السموات **والجواب** وان كانت لتلك مقادير
 اعتبارية معلومة عند الله كما يكون في الجنة والنوم
 لا يقع من الملايكة بل يحصل لهم القشبي في بعض الاجا
 من هيبته الوحي والتخاطب الالهي **ولان** قال تعالى حتى
 اذا فرغ من خلقهم الاية **وسيدنا** عيسى عليه السلام
 في السموات **فصحيح** ولا ياكل ولا يشرب بل عيشه عيش
 الملايكة بالسبب وحكم سيدنا ادريس اذا كان في
 السما الرابعة **فصحيح** كذلك **وفي** المسئلة بعض خلاف

س

قا

فيل

ن

نقله

وقصة للمرحوم الشيخ ابراهيم الرحمان وطلب العلم بالحج والادب

نقله الائمة عند قوله تعالى ورفضناه مكانا عليا اي
 بالنسبة الي سيدنا ادريس وما يرويه القصاص
 مشهور والكلام في العلم بالصحة ومن كان في السموات
 فهو ساكن من الايتياب الموجهة للنوم فلانما وقال
 الاكثر ان اهل الكرسي اموات الان بعد ما نعتهم
 الله تعالى بصورة الاجا واعثر عليهم القوم وان كانوا
 بصورة الاحيا لا تفترق اعيانهم والشمس والقمر اذا
 غريا يسيران تحت الارض وهذا عند التحقيق لا ياتي
 ما ورد في السنة مما ظاهره خلاف ذلك وهذا اولي في
 الجمع بين الادلة ولا كرامة لولد النبي اذ يركب اليه
 نحو مصدور من الابوين مما هو في الحقيقة **وتكلم**
 بعلمه فليس بزنا من حيث المواحدة والي تحرير انه
 يدخل الجنة واجاب الائمة عن ظاهر الاحاد
 بما من جلته انه اذا بلغ الاجل حيث اصله لا يوقف
 للهداية فيقضي عليه بالفوايد **واما** اذا مات
 صغيرا فنحن قائلون بان اولاد الكفار يدخلهم
 الله الجنة فاولي غيره ولم يثبت انه احد في قبره
 على الحقيقة كما كان في الدنيا بل المصمد في حياة
 الانبياء في قبورهم انها ليست حياة الدنيا من كل
 وجه **واما** الخ فورد والصورة لم يثبت وطبقا **فصحيح**
 في اصلي وزودة ولم يقم دليل علي فناء جنة الملك
 اذا خرجت روحه منه مات وتضر جنته واحدة
 للادراك لبقية الاجساد وهذا هو الاصل الان
 يثبت غيره وزده تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآل
 وهو حسبنا ونفعا لو كليل نعم

وتعبر
 عن انتة
 الهامة
 بحجة الزمان

يث

المولى ونعم النصير سيدي
 ميرزا محمد باقر
 تصدق
 وبسلامة
 على
 الله

كتاب المشورات وعيون المآيل

المتمتة للشيخ الإمام العلامة الزاهد الورع

شيخ الإسلام العلامة أبو يحيى الدين

شهاب الدين محمد بن حزام بن حسن بن حسين

الغزالي ثم أبو إسحاق بن

هذه الفتاوى على أبواب

الفتاوى الشريفة

وغيره على يد

بن العطار الذي

الثاني

من نعم الله عليه
الغفر الى الله
ابن السيد عبد الرزاق
العمري

على بن ابراهيم بن داود
بن العطار المشهور

كنهه على النما



من نسخ الاصل الورع
منه في المطبع
في سنة ١٢٠٠
بإذن السيد

وقد ايدتها وعن مشايخها وعن جميع المسلمين امين يارب العالمين

وقفه لله تعالى على طلبة العلم
بخزانة شيخ الاسلام الشيخ احمد الدفهور
بالزهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ تَعَيَّنَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ خَالِقِ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَسَدْرِهِمْ أَجْمَعِينَ **أحمد** على جميع نعمه وأسأله المريد من
فضله وكرمه **و** أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أذخرها
ليوم لقاءه **و** أشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله رحمة للمؤمنين وهدى
على الكافرين وجميع أعدائه **صلى الله عليه وعلى آله وصحبه** وأزواجه
وذرئته صلاة وسلاما **و** آمين إلى يوم جزائه **أما بعد** فقد
استحسنت الله العظيم في ترتيب الفتاوى التي ليشيخ وقد وثقني إلى الله تعالى
أي زكريا بن يحيى بن شرف النووي العالم الرباني نعمت الله برحمته ورحمة
بيتي وبينه في دار كرامته على أبواب الفقه ليسهل على سائلها
كشف مسألتها ونظره تحقيقها ودلائل دقايقها وأحقق فيها من
المسائل ما كتبه عن الشيخ رحمه الله في مجلسه مما سئل عنه ولم يذكر
فيها وما كان فيها من المسائل مما لا تعلق له بالفقه أفرده في أبواب
في آخرها وأنا سائل إذا استغنى بسئالي منها أن يدعوا لمولدها ولمولديها
والله أسأل أن يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم وإن ينفع بها من ظالمها
وقواها وكتبها **و** هو حسبي ونعم الوكيل **و** لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
و قد قال مولدها رحمه الله تعالى في خطبتها **و** لا التزم فيها ترتيبا لكونها في
حسب الوقايح فإن كملت أجزاؤها ترتيبا والتزم فيها الأيضاح وتقرىء
إلى أن تمام المستدبين بل من لا احتلاط له بالفقه ليلون أم نفعوا وأحرى
على تقابها وتخصها والإشارة إلى بعض أدلة ما تدهن في منها واضحا

بعض ما يستعرب منها إلى قابله أو نافلة وأفضل على الأصح في معظم ذلك
ولا إذ كره الحلال في المسائل المختلف فيها إلا نادرا كحاجة وبالله التوفيق
قاله رحمه الله **مسئلة** يستحب أكل امرئ له حال يهتم به بالحمد
لله وإن يئس بالصلوة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد يث
المشهور عن أبي هريرة عبد الرحمن بن خزيمة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل امرئ بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو آجدم
حديث حسن صحيح قال الشافعي رحمه الله أحب أن يقدم المرء
بدي خطبته وكل امرئ طلبه حمد الله تعالى والنساء عليه سبحانه وتعالى
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للتأخرون من أصحابنا
الحرايتانيين لو طغى انسان ليحمدن الله تعالى بجماع الحمد أو بأجل
التكاسيد فطريقه في توكيلهم أن يقول الحمد لله عند أبوابه نعمه وكافئ
مزيبه ومعني بوابي نعمه بل لا فيها فنحصل معه وقوله بكافئ بهمة
في آخره أي يتأوي مزيبه نعمه ويقوم بشكر ما زاده من النعم
والإحسان قالوا ولو طغى ليشين على الله تعالى أحسن الشا فطريق
البر أن يقول لا احطيت بشا عليك أنت كما أثبتت على نفسك وزاد بعضهم
فلك الحمد حتى ترضي وصوروا بسعيد المتولي المسئلة فيمن طغى ليشين
على الله بأجل الشا واعظمه وزاد في أول الذكر سبحانه **كتاب**
الغبار **مسئلة** الصواب في حمد الماء المطلق أنه المفهوم
من قولك ماءة وأختلف أصحابنا في الماء المسجل هل هو مطلق أو لا

انه ليس بمطلق وقيل مطلق منع استعماله **مسئلة** لو اغتسل بالماء
 فتولد من سخاؤه رشح فهو طهور في اصح الوجهين لانه من نفس الماء **مسئلة**
 الماء الذي انقعد سخاؤه ثلاثة اوجه لا صحابنا اصحابها انه طهور والماء
 لا والثالث ان انقعد سخاؤه منه فهو طهور وان انقعد سخاؤه فلا
مسئلة من المياه المهي عن الطهارة بها وشربها مياه
 ابار الحجر منازل عمود الا بئر الناقة ثبت ذلك في الصحيحين من روى
 ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تكمن الطهارة بماء زمزم عندنا و به قال العلماء كما في الاحمد في روى
 دليلنا انه لم يثبت فيه نهي و ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
 الماء طهور لا ينجسه شيء و اما ما يقال عن ابن عباس من النهي عن الاغتسا
 من تاذ من فليس يصحح عنه **مسئلة** لا تكمن الطهارة من ماء
 المتغير بطول الملك عندنا و به قال العلماء الا محمد بن سيرين و كذا في
 دليل لقوله و دليلنا الاصل الطهارة والحديث السابق في المسئلة قبلها
مسئلة المشهور في منة ههنا كراهية الطهارة بالماء المشمس والخنازير
 انه لا يمكن لان الحديث المزوي فيه عن عائشة والاشعث عن عمر رضي الله عنهما
 ضعيفان جدا و خوف النجس لا يعرف الا الاطباء قال الشافعي لا يمكن
 الشمس الا ان يكون من جهه الطب **مسئلة** الصحيح ان الماء
 المتغير بالدهن والعود و خوها طهور وان المستعمل في نفل الطهارة كالفسلة
 الثانية والثالثة و تخذيذ الوضوء والاعسال المسنونة طهور وان

الذي

الذي استعمله الصبي والحائض التي انقطع حبها او ناسها له
 و اغسلت لاستباحة المسلم ليس بطهور **مسئلة** الماء الذي استعمله
 الحنفي وغيره ممن لا يعتقد وجوب نية الوضوء والغسل في وضوءه
 فيه ثلاثة اوجه لا صحابنا اصحابها ليس بطهور والثاني طهور لانه قد لا ينوي
 وان نوي لا يعتقد وجوبها والثالث ان نوي فليس بطهور ولا فطره
مسئلة الصحيح المشهور ان الماء الذي توضع به الصبي المبتذل
 لا يجر الطهارة به لانه رفع حدثا او اذيت به عبادة وفيه وجه حكاه
 البغوي وغيره انه ليس بمستعمل لانه لم يورثه فرض **مسئلة** اذا
 وقع في الماء نجاسة او لاقها ما حكمه على يد هيب الشافعي يجمع وجوه
 الخلاف والمقتصد فيه الجواب ان الما ضربان متغير بالنجاسة
 وغيره الا ضرب الاول المتغير بها وهو قسمان احدهما متغير بالنجاسة
 مية لا نفس لها سائلة فهذا اجس على اصح الوجهين القسم الثاني
 متغير بنجاسة اخرى فهذا اجس بلا خلاف الضرب الثاني غير المتغير
 وله حالان احدهما ان يكون فلتين فلا ينجس الا ان يقع فيه نجاسة مائة
 موافقة له في الصفات وكاتبه بحيث لو قدرت مخالفة له في اغلبها
 لتغير طعمه او لونه او ريحه فانه ينجس قطعا والثاني ان يكون دون الفلتين
 فالنجاسة فيه نوعان احدهما ما لا يدركها الطوف فلا ينجسه على
 الاصح من سبعة طرق مشهورة والنوع الثاني ما يدركها الطوف وهو
 صنفان احدهما غسالة نجاسة لم تتغير واصح الاقوال انه ان انفصل

س

وتد ط الحبل فهو ظاهره والافنجيس هذا ان لم يزد وزنها فان زاد فنجسة
 على المشهور وقيل فيها الاقل الثلاثة والصف الثاني غير الخساة وهو شان
 اصدها راكد بجمعي على المذهب وفي وجه لا يجس بلا تغير كذب هب الساكن
 والثاني جاروا صح القولين انه كالأراكل فلا يزال جنسا حتى يتجمع في موضع
 فلتين وقيل اذا تباعد عن الجناسه الواقعة قد تلتين فظاهره والقول
 الثاني انه ظاهره واسم اعلم **مسئلة** ما قدر الفلتين برطل دمشق
 وكم قدرها بالمساحة الجواب **مسئلة** ما نحو سائة وثمانية واطال
 بالدمشقي وبالمساحة ذراع وربع طولها وعرضها وعمقا **مسئلة** اذا
 سقى الذرع والنقل والتمر شا جنسا او زلت ارضه هل يحل كله الجواب
 حل واسم اعلم **مسئلة** السواك بالاصبع فيه ذلك في وجه اصعبها
 الاخر والثاني تجزيه والثالث انه تجزيه ان فقد غيرها ولا تجزبه
 مع اسكان غيرها واسم اعلم **مسئلة** ما حكم خضاب الخبثه البيضاء
 الجواب **مسئلة** خضابها محرم او صنف سنة وخضابها بالسواد
 حرام على الصحيح وقيل مكروه هذا في حق الرجل والمرأة الا الرجل
 المجاهد فقال الماودى لا يحرم في حقه وفي صحيح مسلم عن جابر
 ان النبي يبلى له عليه وسلم واي خبثه ابي خبثه والد ابي بكر الصديق
 رضي الله عنهما ايضا قال غير وهذا واجتنبوا السواد **مسئلة**
 لومات افسان غير محتمون فيه ثلاثة اوجه الصحيح انه لا يجتنب الصغير
 ولا الكبير والثاني تحتان والثالث تحتان الكبير دون الصغير ولو له

مختونا

مختونا فلما كان اختان عليه ذكر الشيخ ابراهيم في كتابه التبصر **باب**
في صفة الوضوء مسئلة هل الافضل في المضمضة
 والاستنشاق ان يكونا بستر عرفات كما هو العبادام بغير ذلك وكين صح
 عن النبي صلى الله عليه وسلم الجواب **الافضل** ان يكونا بثلاثة عرفات
 يتضمض من كل عرفة ويستنشق ويهده اجات الاحاديث الصحيحة في
 الصحيحين وغيرهما واما فعلها بستر عرفات فليس يصح في شيء **مسئلة**
 هل يكن غمس بين المشرك في غاسته في المايح كالبطيخ والذبيس والصل
 والزيت واللبن والدهن وغيرها قبل غسلها الجواب **مسئلة** نعم يكن ذلك
 تمام من التوراه لا وكذا ايكون ان باكل ان يبتلع بها فاكهة وغيرها
 وطوبى **مسئلة** وجد المسافر وغيره في حايته ساء مسئلة
 هل الطرقي محرم له الشرب منها ومحرم عليه الوضوء به لانها ساءت
 للشرب الذي لا يدل له ولم يسبل الوضوء لان له بدلا وهو التيمم صح
 بهذه المسئلة المنزلي وغيره من اصحابنا واسم اعلم **مسئلة** توفنا
 عن حدث وصلى الصبح ثم نسي انه توفنا وصلى فاعادها ثم علم انه
 ترك سجدة من احدي الصلاتين وسبح الراس في احدي الطهاتين ثم
 قطهارته صحيحه الآن وعليه احادة الصلاة لاحتمال انه ترك المسبح من
 الاول والسجدة الثانية **مسئلة** اذا التمر المنظر على اعصابه
 نجا او مرد او سال كفاء هل الصبح عند اصحابنا لانه حصل غسل وقال
 الاصطري من اصحابنا لا يصح غسله وان لم يسبل لم تجز الا المستوح وهو

الراس والخبيزة والحف **باب ما ينقض الوضوء مسئلة**
 من سن ذكره باطن كفة ناسيا هل تنطل صلاة وطهارته اجاب رضي الله
 فم تنطل صلاة وطهارته وايضا علم كتبه عنه **مسئلة** هل يجوز تمكين الصبي
 المميز من كتابه القرآن في اللوح وحمله وحمل المصحف وهو محدث او جنب وكيف
 تتصور الحنابلة في حقه وهل للبالغ كتابه القرآن وهو محدث او جنب وكذلك
 المرأة **الجواب** يجوز تمكين الصبي المميز من ذلك وتصور حنابته
 باللوط سواء لوط او اوج فيه عين واما البالغ من الرجال والنساء فك يجوز له
 كتابة القرآن الا ان يكتبه حيث لا يمس المكتوب فيه ولا يخله بان يعضه
 بين يديه ويخرج يده في حال الكتابة **مسئلة** هل يكن استقبال بيت
 المقدس بالبول والغائط في المحل من غير حال **الجواب** نعم في الحالة
 هذه وفي حديث **باب مسئلة** هل يجوز المشافرة وعينه في
 الصلاة في الارض المملوكة في الصحراء اذا لم يكن فيها زرع يتقصر بها وهل له
 التيمم بزايها **الجواب** يجوز الصلاة فيها والتيمم بها ان علم يقينية حال
 او اكله وعرف ان مالها لا يكثر ذلك فان علم كراهية ذلك او شك في جزم
مسئلة اذا لم يجد سوا لا تروا فقيم اربعة اقوال الصحيح انه يلزمه
 الصلاة على حسب حاله وتجب اعادةها ولا يجوز الاعادة الا بالوضوء
 او بالتيمم في موضع يمتط به الفرض فان كان في الحضر وعدم المالم يجوز الاعادة
 بالتيمم اذا فاتت فيها وانما امره بالصلاة او الاخرى الوقت وليس ذلك
 مؤجرا بعد خروج الوقت فلا يجوز ان يبطل محدثا بلا تيمم من غير ضرورة

ولا حرمته وقت صلاة ولا تنقضه **مسئلة** اذا اتيتم برمل خالص له
 عتار يعلق بالوجه واليدي هل يصح تيممه ولو سخن الرمل وتيمم هل يصح
 ام لا اجاب رضي الله عنه يصح تيممه في صورتين وكلام صاحب
 التنبية مؤول وانه علم كتبه عنه **باب الحيض**
مسئلة المستحاضة المتحقة تجب لها النفقة والكسوة وسائر
 موان التكاليف على زوجها لا جازله في فسخ النكاح كالكات مريضة **مسئلة**
 اذا قالت المتحقة كيت احيض تحسنه ايام من كل شهر فربما يومان
 من احدى خمسين الشهر وثلاثة من خمسة تليها لا ادوي الحجاب
 هي ولا ادري ولا ادري هل اليومان سابقان للثلاث ام عكس
 وليس لها حيض يقيني ولها اربعة ايام طهر يقين وهي اليومان
 الاقربان والاخبار ان الشهر وباني الايام تحتل الحيض والطار
 وحكمها معروف وعلها عريف اعسال وهي عقب الثاني والثالث من
 كل خمسة سوي الخمسة الاولى واهم **مسئلة** المشهور في اللجب
 ان المستحاضة المخيرة اذا لزها صوم يومين فصور سنة ايام
 من ثمانية عشر يوما ثلث في اولها وثلث في اواخرها وان لزها
 ثلثة صامت ثمانية وان لزها اربعة صامت عشرة وهكذا الى اربعة
 عشر فيلزمها ثلثون هذه طريقة الاصحاح وحاصلها انها تقنع
 الواجب وتزيد يومين والصواب طريقة الدارمي انها يكفيها
 التضعيف وزيادة يوم واحد فاذا كان عليها يومان صامت خمسة

بيان
 يكفيها

وهي الاولى والثالث والخامس والسادس **عنه** والتاسع عشر وتطهر الرابع
 والسادس وبوما من احدى عشر الباقية بينهما ايهاتات وتبرادتها
 على كل تقدير وقد صنف الدرهمي في المسئلة كلها فخر وقد اختلفت
 مصادره في شرح المقادير وبالله التوفيق **مسئلة** تقبل شهادة
 الساعيل الحيف كما تقبل الولادة والرضاع والعيوب تحت الثياب
 والمسئلة مشهورة في كتب الفحائنا ومن صرح بما في منظرها وموضعها
 من كتابه الشهادة ذات العقوي وغيره وذكرها صاحب الشارح في
 كتاب الخلع ولا خلاف فيها وانما ذكرت هذه الاقصاد في بياننا
 واضطرب جماعة فيها لعدم وقوعهم على النقل فيها وتخل بعضهم انهن
 لعسرا اطلاعهن عليه لا تقبل شهادتهن وهذا يجب كيف نحو على
 الشبهة المجهولات ما هن ممارسات له في نفسه وفي غيره من معظ
 اعمارهن **باب ازالة الخجاسة مسئلة** اذا وقع في الخمر
 خجاسة اخرى كعظم مينة وكخوه فاخرجت منها ثم انقلبت الخمر خلا
 لم يظهر للاختلاف ذكره صاحب النعمة في **باب** الاستطابة واما اذا
 لم يقع في الخمر خجاسة اخرى ولا خللها بشئ لغيرها غلت وارتفعت الى
 اعلا الدن ثم سكتت وتزلت الى وسطه ثم انقلبت بنفسها
 خلا طهرت وطهرت اجرا الدن التي ارتفع اليها تبعا صرح به
 اصحابنا والله اعلم **مسئلة** خابض زيت فنه جين ونفت فنه
 فارة هل يمكن طهارة الزيت والحين **الجواب** لا يظهر الزيت

بالفصل

بالفصل لا يمكن تجرد الاصله استباح به في غير المسجد واما الحين فطهر
 بالفصل بالماء مع تراب وحن بحيث يظهر عنه الزيت فيطهر بالحين
 اذا صنع الثوب يصنع جيل وحضب راسه او شعره بخضاب جيل
 يظهر بالفصل مع بقا اللون **الجواب** لم يظهر **مسئلة**
 اذا سقي سكبنا ما جسا هل يظهر بفصل ظاهرها ام يشترط سقيها
 بما طاهر من اخرى وما حكم ما يقطع بها قبل ذلك وهل فيه خلاف
الجواب الاصح انه يكفي غسل ظاهرها فلو قطع بها شيئا رطبا قبل غسلها
 صار جسا **مسئلة** المصحيح ان الرية والسمن والشيرة وسابرا لاجان
 اذا تحست لا تطهر بالفصل وهو المنصوص للشافعي ومحمد الاكثرون ولبده
 الحديث المصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفارة غوت في السمن
 اذا كان ما يباعا فاريقعه وان كان جامدا فاقفوها وما حولها فامر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بارقة المايح مع نهيبه جيل الله عليه وسلم
 عن اضاعة المال فلو كان الغسل يطهر لما امر بالاقفة ومعلوم ان
 النبي صلى الله عليه وسلم لا يعز على حكم باطل واسد اعلم **كتاب الصلاة**
مسئلة هل ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم جلي بالانبياء صلواته
 وسلامه عليهم اجمعين ليلدة الاسرا بيت المقدس ام لا وهل كانت الصلاة
 وجبت وهدى هذه الصلاة المعهودة ام الدعاء وهل كان الاسر في المنام
 ام في اليقظة وهل كان منق ام مزين وهل راي النبي صلى الله عليه وسلم
 ربه بعيني راسه ام لا وسقي كان الاسر **الجواب** لم ثبت ان

نبينا صلى الله عليه وسلم صلى بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ليلة
 الاسر بعيت المقدس وتحتمل ان كانت الصلاة قبل صعوده الى السماء تحتمل
 انها بعد نزوله منها واختلفت العلماء في هذه الصلاة فتقبلها الصلاة في
 اللقوة وهي الدعاء والذكر وقبل هي الصلاة المعروفة وهذا الصحيح لان
 اللفظ يحتمل على حقيقته الشرعية قبل اللقوة وانما يحمله على اللقوة اذا
 نفذ رحمه بل الشرعية ولم يتعد رهنما فوجب الحمل على الصلاة الشرعية وكانت
 الصلاة واجبة قبل ليلة الاسر وكان الواجب قيام بعض الليل كما مضى الصحابة
 وتعالى عليه في سورة الزمل وكان الواجب والاماذك الله تعالى في اول السورة
 بقوله تعالى يا ايها المرسل في الليل الا تبلا تصنع او انقص منه قليلا او زد عليه
 ثم نسخ ذلك بعد سنة كما ذكر الله تعالى في آخر السورة في قوله تعالى فاقران
 ما ينشئ منه ثم نسخ قيام الليل ليلة الاسر ووجب فيها الصلوات الخمس وكان
 الاسر سنة تحتمل وست من التيق وقبل سنة اثني عشر منها وقبل بعد سنة ثلثة
 اشهر منها وقبل غير ذلك وكان ليلة السابع والعشرين من شهر ربيع الاول
 وكان الاسر لم صلى الله عليه وسلم مرتين مع في المنام ومرق في اليقظة وراى صلى
 الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الاسر بعيني راسه هذا هو الصحيح الذي
 قاله ابن عباس واكثر الصحابة والعلماء وسنعه عائشة رضي الله عنها وطائفة من
 العلماء من اسنهم احمد بن حنبل والشافعي والحنابلة وانما اختلفت عائشة ومنا
 الله فيها بيقينه تعالى لا تدركه الابصار واجاب الجمهور عن بان الادراك هو
 الاطاحة والله تعالى لا يحاط به لكن يراه المؤمنون في الدار الاخرة بعين الاطاحة

٢
 احاطا
 وكذا

وكذلك رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسر **مسئلة** قال الامامان
 صليت صلاة صحيحة فان حق قبلها فصلى مكشوفة الرأس **مسئلة** صلواتها
 ولم تعتق ان صلت وهي قاذرة في السنن لا لها لو عتقت لكان عتقها قبل
 الصلاة ولو عتقت قبل الصلاة لم تنفع مكشوفة الرأس مع ايمان السنن
 واذا لم تنفع لا تعتق فانبات العتق يودي الى ابطاله وابطال الصلاة
 فابطلناه وحده كما تقر في نظاير من مسائل الدوسر فاما اذا عجزت
 عن تحصيل السنن فصلى مكشوفة الرأس فتصح صلاتها وتعتق
 لان الحق تصح صلاتها مكشوفة الرأس عند العجز والله اعلم **مسئلة**
 انسان به مرض وضعف له من يجوز اعتنا به من الاطباء المسلمين ان
 يتصمم بالترياق الفاروق ويبغى عليه اياما وقال لا يحصل المداواة
 الا بذلك وهذا الترياق فيه خمر ولم حيات هل يجوز له ذلك ويصل
 على حاله الجواب يجوز ويلزمه اعادة الصلاة **مسئلة**
 اذا ترك اللفظ بتكبير الاحرام هل تعتقد صلاته اجاب
 رضي الله عنه لا تعتقد صلاته كتبت عنه **مسئلة** لو كبر للاحرام
 بالصلاة ثم كبر ثانية وثالثة واكثر فان قصد بما سوي الاولي الذكر
 او لم يقصد شيئا من تلك الصلاة وان قطع الصلاة بعد التكبير
 الاولي او غيرها ثم نوى وكبر اعتقد بالثانية وان قصد بكل واحد
 من تكبيراته تكبير الاحرام اعتقدت صلاته بالاولى ونظيل بالانفا
 فان انتهى اليه وتوصلته صحيحة مجزئة وان انتهى اليه شخ لم تنفع صلاة

٢
 اسنهم

ع

لا يفتقد بالاولى فاذا اكبر الثانية بنية الاحرام فتمت ابطال الاولى بال
 والدخول في الصلاة والتكبير الواحدة لا تصلح لقطع الصلاة وعقدتها
 قبل صلته فاذا اكبر الثالثة انعقدت لا تكسر في صلاة فاذا اكبر الرابعة
 بطلت صلته لما ذكرناه في الثانية فاذا اكبر خامسة انعقدت لما ذكرناه
 في الثالثة وهكذا البداهة والاضلاف بين احوالنا **مسئلة**
 الصلاة الرابعة فيها ثنتان وعشرون تكبيرة في كل ركعة خمس وتكبير الاخرى
 وتكبير القيام من الشهد الاول والثلاثية سبع عشرة والثانية احدى
 عشر وفي الرابعة والثلاثية اربع جلسات بين التجران وجلسه
 الاستراحة وجلس الشهد الاول وجلس الشهد الاخير والثنتان يقترن
 في الثلاث الاول وتورك في الاخير الا المسبوق والساجي فالاصح
 انهما يقترنان في الاخير ويتصور في المغرب اربع تشهدات في حق
 المسبوق اذا ادرك الامام بعد فوات ركوع الثانية وقبل الشهد الاول
مسئلة اذا قرأ الامام اياك بعد العبد وياك استغفار فقال للمأموم عليه
 هل هو محط ام حصب وهل قال احد بطل صلته الجواب هو محط
 متبدع قال بعض اصحاب الشافعي وتبطل صلته الا ان يقصد الدعاء
 او القراءة **مسئلة** اذا قرأ الامام الفاتحة في الصلاة للخيرية
 ثم سكت حتى يقرأ المأموم الفاتحة هل يستحب له السكوت خفية ام يستحب
 له القراءة سرا او السجود وهل لذلك اصل في الشرع او ذكره احد من العلماء
 الجواب انه يستحب له في هذه الحالة ان يستنفل بالذكر والدعاء او

على الوجه الذي هو
 والاداء اذ اطلق في الصلاة ثم ايضا

او القراءة والقرأة عند بي افضل لان هذا امر ضعها ودليل هذه الاستحباب
 ان الصلاة ليس بها سكوت حقيقي في حق الامام وبالقياس على قرأته في
 استنطاق في صلاة الخوف فان قبل كيف سمي سكوتا وفيه قرأة او ذكر الجواب
 انه لا يمتنع كما في السكينة بعد تكبير الاحرام فانه يستحب في دعاء الاستفتاح
 وقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال يا ايها النبي
 يا رسول الله اسكنك بين التكبير والقرأة ما تقول فيه قال اقول فيه
 اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى آخر الحديث فسماه سكوتا
 مع القول فيه ولانه سكوت بالسننة الى الجهر قبله ولعله ومن ذكر
 المسئلة من العلماء ابو الفرج الشافعي في كتابه الامالي فقال يستحب
 ان يدعوا في هذه السننة بما ذكرناه مما روته ابي هريرة رضي الله عنه
 بيني وبين خطاياي الى آخر وهذا الذي قاله حسن ولكن المختار القرأة
 سئل كما قد مضى فان قل هذا الذكر والقرأة لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فكيف يستحب فالجواب انه كما ينقل اثباته لم ينقل نفيه ولا النهي عنه
 فيكون مسئلة لا يفتن فيها فيعمل بها بالقياس الذي ذكرناه واما علمه
مسئلة هل تجزئ القراءة بالشواذ في الصلاة وهل تبطل به الجواب
 لا تجزئ له القراءة بالشواذ في الصلاة ولا في غيرها فان قرأ بها في الصلاة
 وعبرته يعني بطلت صلاته ان كان عالما عامدا **مسئلة** ان كان في الصلاة
 عمد ابله عن رجل هو حرام ام مكروه الجواب هو حرام
مسئلة جماعة يقرؤون القرآن في الجاسع يوم الجمعة جهرا او سقعا

القرأة

بسماع قراتهم ناس ويشوشون على بعض الناس هل قراتهم افضل ام تركها
الجواب ان كانت المصلحة فيها وانتفاع بها اكثر من المفسد المذكرة
فالقراءة افضل وان كانت المفسد اكثر اذ هت القراءة **مسئلة** قراءة
القران في غير الصلاة هل الافضل فيها الجهر ام الا سترار وما الافضل في القراءة
في المسجد بالليل **الجواب** الجهر بالليل وفي غير الصلاة افضل من
الاسرار الا ان يترتب في الجهر مفسد كتراب او اعجاب او تسويش
على يصل او مرض او نايام متعفن وراوجامة مستغلبين بطاعة الله او
سباح واما قراءة التمجيد فالافضل فيها التوسط بين الجهر والاسرار وهذا
هو الاصح وقيل الجهر افضل بالشرط للذكور **مسئلة** هذه القراءة
التي يقرأها بعض الجملة بد مشق بالتمطيط الفاخس والتجبي الزايد
وادخال حروف وايق وكلمات وكودك ما هو مشاهد منهم هل هو
مذموم ام لا **الجواب** هو منكر ظاهر ومذموم فاحش وهو
حرام باجماع العلماء وقد نقل الاجماع فيه الماوردي وغير واحد على
ولي الامر وقد الله تعالى لمضاته زجرهم وتغزيرهم واستتابتهم
ويجب ان كان على كل كلف تمكن من انكاره والله اعلم **مسئلة** هذا
الذي يفعل بعض الصلوة بالناس في صلاة التراويح من قراءة سورة
الانعام في الركعة الاخيرة من التراويح في الليلة الثانية من رمضان
او غير السابقة هل هو سنة او بدعة **الجواب** عند الفحل المذكور
ليس بسنة بل هو بدعة مكروهة وكرهتها اسباب منها ان يام كونهما

سنة ومنها تطويل الركعة الثانية على الاول وانما السنة نظو بل الاول
ومنها التطويل على المامومين وانما السنة الخفيف ومنها هتار الفاة
وهتار منها ومنها المبالغة في تخفيف الركعات قبلها وغير ذلك من
الاسباب ولم يثبت نزول الانعام دفعة واحدة ولا دلالة فيه لو
ثبت بهذا الفعل وينبغي لكل متصل اجتناب هذا الفعل وينبغي اشارة
انكار هذا فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة في النهي عن محدثات الامور
وان كل بدعة ضلالة ولم يتقل هذا الفعل عن احد من السلف والله اعلم
مسئلة تستحب المحافظة على جلسة الاستراحة وهي طينته لطيفة
تعب السجدين في كل ركعة لا تشهد عجمها وقد ثبت حديثها في صحيح
بخاري وثبت في سنن ابي داود والترمذي من طريق اخرى
باسانيد صحيحة وهو الصحيح في مذهب الشافعي باتفاق المصنفين
ولا تستحب عقب سجد التلاوة في الصلاة **مسئلة** في كيفية
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم المختار ان يقول اللهم صل على
محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته
كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل
محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد ودليل استحباب هذه الكيفية ان الله
تعالى قال بلها الذي امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما و ثبت في الاحاديث
الصحيحة اسمهم قالوا يا رسول الله امرنا الله ان نصل عليك فكيف نصل

4
9

طريق

عليك فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد و آل محمد صلى الله عليه
الصلاة برواية آيات في الصحيحين وكل هذه اللفاظ ثابته معظمها
في الصحيحين الا قوله النبي الابي فانها في سنن ابي داود وصحيح
باشا وصحيح وقد اختلفت هذه الطرق وما يتعلق بها مفصلة في
صفة الصلاة من شرح المهذب وانه اعلم **مسئلة** هل الاضحية
ان يعلى على النبي صلى الله عليه وسلم في المشهد الاول وعلى آله واهل
الافضل قراءة السورتين في الركعتين الاخيرتين من الرباعية او
الركعة الاخير من الفرب و هل يعلى على النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سر به كره في الصلاة **اجاب** رحم الله عنه الافضل
ان يعلى على النبي صلى الله عليه وسلم في المشهد الاول دون الواصل
ترك السورتين في الركعات الاخيرتين من الصلوات واما الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في التماسه في الصلاة فلا يعقلها اذ لا مثل
لذلك هنا كتبت عنه والله اعلم **مسئلة** هل تسبح الاشارة بالاصبع
المسبحة من اليد اليمنى في الشهد وحين يسبح بها وهل تسبح كرها
لم تطل الصلاة تذكر ركعتها وهل تظفر معها بحسنة النبي
ولو قطعت مسبحة اليمنى هل يسبح بحسنة اليسرى **الجواب**
تسبح الاشارة بوضع المسبحة من اليمنى عند الفتح من قوله الا
الله من واحد ولا يحركها فلو ذكر حركتها باكن ولم تطل صلواته على
الصحيح وقبل تطل ولا يسبح بحسنة اليسرى سئل ان تسبح اليمنى

او تظفر

لو مقطوعة فان اشار بها كره ولم تطل الصلاة **مسئلة** اذ عطس في
الصلاة هل يستحب له ان يقول الحمد لله واذا قال هل يستحب لمن سجد ان
يقوله له يرحمك الله **الجواب** نعم يستحب له ذلك ويستحب لسامعه
الذي ليس في الصلاة ويخوها ان يقول له يرحمك الله وانه اعلم
مسئلة اذا ادرك المسبوق الامام ركعا قال اصحابنا ان كررنا
فانما نركع واعطى ان تلبس ان يرتفع الامام عن حد الركوع المجزئ
له الركعة وان لم يلبس حتى دفع الامام حد الركوع المجزئ لم تحب له
هذه الركعة ولو شك في ذلك فهل تحب له فيه وجهان اصحهما
لا يحسب لان الاصل عدم الادراك فيعلي هذه السجدة اليسرى في اخر
ركعته التي ياتي بها بعد سلام الامام لانه اتي بركعة في حال
انفراده فهو شك في زيادتها فهو كمن شك هل يعلى ثلاثا او ربعا
فانه ياتي بركعة ويسجد اليسرى ومن صرح بحسنة الفرائض القنار
وهي مسئلة تغيسة نعم اليسرى بها ويجعل اكثر الناس عنها فينبغي
اشاعتها وانه اعلم **مسئلة** اذا صل سنة الظهر اربعاً قبلها اذ
بعدها اربعة العصر هل يسلم بتسليمه او تسليمتين **الجواب**
يجوز بتسليمه بتشهد واحد او بتشهدين والافضل تسليمتان
مسئلة اذا قضا صلاة الصبح هل يستحب له ان يقف اجاب
رضي الله عنه نعم يستحب ذلك **مسئلة** اذا
ذكر في الصلاة في المعاصي والمظالم ولم يخضر قلبه فيها ولا انه برزرتها

موم

تقبل صلاته ام لا الجواب **صحيح** صلواته ويكن واسه اعلم **مسئلة**
 هل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في التعديل وهل الصلاة فيها افضل
 ام حافيا وهل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعله في الصلاة فخلع
 احتجابهم فقبلهم عن ذلك وانكر عليهم ولماذا انكر الجواب
 الحدوثان صحيحان والصلاة حافيا افضل لانه الاكثر من فعله
 انه صلى الله عليه وسلم وانما قيل في التعديل في بعض الاوقات بيان الجواز
 وخطبهما حين اخبره جبريل ان فيها اذى وانما انكر عليهم صلح تعالى
 لانه يكن للمصل احدث الفعل في الصلاة من غير حاجة **مسئلة**
 اشارة الاخرس بالبيع والنكاح وسائر العقود اذا كانت مفهومة
 كانت كعبان الناطق فصح البيع والنكاح وسائر العقود ولا تقبل
 شهادته بما في الاعم ولو اشار في صلواته ببيع او غيره صح البيع وغيره
 بلا خلاف ولا تقبل صلواته على الصحيح من الغزالي في كتاب الطلاق من
 الوسيط وجزم به في فتاويه وجزم القاضي حسين في فتاويه بطلان
 الصلاة والصحيح صحتها لانه ليس بكلام حقيقة **مسئلة** يتصور
 ان يعقد البيع والنكاح وغيرها في صلواته ويصح العقد والصلاة
 وصورتها اذا اعدت ناسيا للصلاة لم تقبل او كما هلا بغير الكلام
 وهو من بعد رمي الجهل او عقد الاخرس باشارته المفهومة فانه
 يصح عقده بلا خلاف وصلواته على الصحيح كاسبق فربما **مسئلة**
 هل تكن ركعتا سنة الوضوء في اوقات الكراهة الجواب **صحيح**

لاشئ

لا تكن واسه اعلم **مسئلة** المشهور في مذاهب الامام الشافعي والجمهور
 عنه ولا يحا بان الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن هي الصبح وقاد
 الماوردي كتاب الحاوي مذهب الشافعي انها العصر الا حاد بين الصحبة
 فيها قال وغلط بعض اصحابنا فقال للشافعي فيها قولان فربما فان الصلاة ان
 اصح ما قبل في الوسطى والعصر فربما الي الا حاد بين واعلم ان الكراهة
 في الكونيات غير الحجة صلاة الصبح والعشاء لانه صلى الله عليه وسلم
 لم يزل ياتي الصبح والمغرب لا ترها ولو جوار وراه البخاري وصح
 واخوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من صل العشاء في جماعة فكأنما
 قام نصف الليل ومن صل الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله **مسئلة**
 هل المصافحة بعد صلاة العصر والصبح فضيلة ام لا الجواب **صحيح**
 المصافحة سنة عند الفقهاء في اماكن مخصوصة الناس لها بغير اذن
 الضلالتين فحدود وفي البدع المباحة والمخاراة ان كان من التخص
 قد اجتمع ضرره وقبل الصلاة فهو بدعة مباحة كما قيل وان كانا
 لم يجتمعا فهو مستحب لانه ابتداء اللقاة **مسئلة** صلاة الرغاية
 المروفة في اول ليلة جمعة من شهر رجب هل هي سنة وفضيلة
 ام بدعة الجواب **صحيح** هي بدعة طيبة منقول اشهد انكرا **مسئلة**
 هل من حركات فتيان تركها والاعراض عنها وانكارها على فاعلمها
 وفي الامر مع الناس من فعلها فانه راع وكل مشبول عن وعيته وقد
 حث القائل كتابا في انكارها وذمها ونسفيها فاعلمها ولا يقدر بكنه الغا
 عطين

لها ان يكون من البلدان ولا يكون بها مذكورة في قوة القلوب واجبا علمه
 ويحرمها فانها بدعة باطلة وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مراد
 في ديننا ما ليس منه يهود وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال كل امرئ
 عملها ليس عليه امرنا يهود وفي صحيح مسلم وعين انه صلى الله عليه وسلم قال
 كل بدعة ضلالة وقد امر الله تعالى عند التنازع بالرجوع الي كتابه فقال
 تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الي الله والرسول ولم يامر بالتنازع للمجاهدين
 ولا بالاعتزاز بقطعات المحطين والله اعلم **مسئلة** ان ذلك الموضع
 هل هو مستقدم في موقفه على الامام ام لا فضلا عن صحته فقد علمنا الثاني
 وشراجه من قدام الامام او من شرابه **مسئلة** رجل ثقل في الرشد
 وعجز عن القيام والعقود وازالة الخباسة هل يلزمه الصلاة المبررة
 بلومه ان يصلي مضطجعا ويبرمي بالركوع والسجود ويحترق من الخبيثة
 حسب الامكان واذا عجز عن شئ منها فان قفا لزمه اعادة تلك الصلوات
 المفوتة مع الخباسة والله اعلم **مسئلة** اذا سافر الى موضع يبلغ
 مسافة القصر ونيت ان لا يجاوزه فهل اذا وصله يتقطع نوحه
 بجمعه وصوله ام انه حكم بتأير البلدان التي يمر بها في الطريق وهل في
 حد هذا الشافعي في خلاف وهل صرح احد بالمسئلة ام لا **الجواب**
 لا يتقطع نوحه بذلك بل حكم ذلك البلد الذي هو مقصد حكم ساير
 البلدان الذي يمر بها في الطريق هذا هو الصحيح في حد هذا الشافعي
 وبه الفتاوى وهو ظاهر نظره في الشافعي في اكثر المواضع وقد جزم به

تمت

قصر هذا القاضي ابو علي البغدادي وآخرون وهو مقتضى كلام اطلاق
 الجمهور ووجه الجماعة من الخبر السابقين منهم البغدادي في التهذيب والرافعي
 في المسئلة قولين للشافعي الصحاح عندهم لا يتقطع نوحه كما
 قد ساه وانما يتقطع ودليل الصحيح ما ثبت في الصحيحين ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قصر في حجة الوداع في مكة ومضى ومنذئذ
 وعرفات وهذا انتهى سفق وموضع قصدك صلى الله عليه وسلم
مسئلة اذا طول ثوبه او سراويله فقول عن الكعبين هل
 هو حلال وكذا اذا طول عذبة عمامته وما قد والمستحب منها
 وهل ترك العذبة للعمامة بدعة مكرهة ام لا **الجواب**
 ما نزل عن الكعبين من التميص والسراويل والازرار وغيرهم من
 ملابس الرجل ان كان الخليل فهو حرام والا فمكروه والسنة في
 عذبة العمامة ان تترك بين كتفيه فان طولها طولها فاحش انها
 كما نزل التميص عن الكعبين وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال الاسبال المنهي عنه يكون في التميص والعمامة وليس في
 ترك العذبة بدعة بل له فعله وتركه **مسئلة** من لبس غير ردي
 المسلمين هل عليه من ردي دينه وصلاته ام لا وهل لبس النبي
 صلى الله عليه وسلم ما يلبسه الاجناد في زماننا من قبا وعين مما
 هو مضيئ الكعبين ام لا **الجواب** ينهي عن التشبيه بالكار
 في اللباس وغيره للاحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك ويتفق

به صلاة وثبت في صحيح البخاري وعنه انه النبي صلى الله عليه وسلم ليس بها في بعض
الاقوات وثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ليس جنة ثمانية صنعة
الكين وانه اعلم **مسئلة** كيف صوق ما يبطل في طريق الجمعة اذا سافر
قبل الزوال اجاب رضي الله عنه صورته ان يعرف انه في طريقه قرية
اخرى قريبة من وطنه بحيث يصل اليها ويعمل المحض مع أهلها في ذلك
اليوم وانه اعلم كتبه عنه **مسئلة** هل يستحب للنساء صلاة العمد حيا
في بيوتهم وبيوتهم احدهم او محرم او وصي مميز **الجواب** نعم يستحب
ذلك ويستحب حينئذ عليه وانه اعلم **مسئلة** اذا امر في الامر كسب
ثلاثة ايام للاستسقاء عند الحاجة اليه كما هو مقر في كتب الفقه هل
يكفون الصوم واجبا على من بلغه الامر اذا استطاع الصوم **الجواب**
لم يكون واجبا ومن اخل به والحالة هذه اثم لغزله تعالى يا ايها الذين
امنوا اطعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والامر للرجوب
وللأطاعت الصبيحة بطاعة ولاة الامر وانه اعلم **كتاب المسجد**
مسئلة في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
بني به مسجدا بني الله له بيتا الجنة وفي رواية بينا مشاة نجت من
مناء بيتنا فقله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا
وتحتل به مشاة في بيوت الدنيا واما صفة في السنة وغيره من صفات
المسجد فاعلم كثرها وانها ما اذعن رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر **مسئلة** اكل الشجر والبطيخ والفاكهة وغير ذلك في

المسجد

المسجد هل هو جبان وهل يمنع منه الجواب هو جبان ولا منع منه لكن
يشي بان يبسط شيا ويصون المسجد وتحتل من سقوط فتاة الفاكهة
وغيرها في المسجد وهذا الذي ذكرناه فيما ليس له واجبة كونه واما ما له
واجبة كونه كالشجر والبصل والكراث والبطيخ الذي فيه الرائحة
من ذلك ونحوه فيمكن اكله في المسجد ومنع اكله من المسجد حتى يذهب
ريحه فان دخل المسجد اخرج منه الخبث المشهور في ذلك هذه اكله مع
وجود رائحته فان ماتت رائحته بالبطيخ لم يمنع اكله من المسجد ويجوز
اكله في المسجد وانه اعلم **مسئلة** مقمق مسئلة للمسلمين بنا فيها
انسان سجدا وعمل فيه حتى ابا هل يجوز له ذلك وهل يجب هدمه **الجواب**
لا يجوز له ذلك ويجزئ هدمه وانه اعلم **مسئلة** مسجد فيه فتاة تحتلوا
يجزي بها المال اما ان كتيق وفيها مكان يصلح منه القنطرة بوضع الزل
وعين ولم يعلم هل القنطرة عمرت قبل المسجد او بعد لكن الظاهر ان
القنطرة عمرت قبل المسجد هل لموتى المسجد منهم ما ذلك اجاب عن
انه عد ليس له تعيين والحالة هذه ولا النع من ادخال الزبل على
الوجه المذكور ولا تكليف اصحاب اللاء البيعة المذكورة بل يكفي
استمرار الانتفاع حتى يتوقف انه عد وان وانه اعلم كتبه عنه
كتاب السلام وعنه مسئلة هل يصيب لمن
قام من مجلس ان يسلم على الجالسين فيه ام لا وهل فيه حديث ام **الجواب**
هو سنة وقد روي ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتمى احدكم

مسئلة

الى المجلس فليسلم فاذا اراد ان يتنوم فليسلم فليست الاولى باحق من الآخرة
 رواه الترمذي وقال هو حديث حسن **مسئلة** اذا غلب على ظنه ان اذا
 سلم لا يرد عليه السلام هل يسلم الجواب نعم يسلم واه اعلم **مسئلة** اذا
 عطس المشيم ولم ينزل الجهد هل يستحق التسمية وهل تسميته افضل ام
 تركه وهل يجازع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء ام لا الجواب
 لا يستحق ذلك ويكره تسميته والحالة هذه وقد ثبت في صحيح البخاري في
 عن انس رضي الله عنه قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فسميت
 احدهما ولم يسمت الاخر فقال الذي لم يسميته عطس فلان فسميته
 فعطست فلم تسميني فقال هذا احداهما وانك لم تحل الله وفي صحيح مسلم
 عن ابي سريبي الاشعري رضي الله عنه قال سمعت رسوله صلى الله عليه وسلم
 يقول اذا عطس احدكم فخر الله فسموه فان لم تحل الله فلا تسموه وفي
 صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 اذا عطس احدكم فليقلل المجلس وليقل له اخي او صاحبه بوجهك الله فان
 قال له بوجهك الله تليقن بهديك الله ويصلح بالك **مسئلة** قيام الناس
 بعضهم لبعض كالقول العادة هل هو جازم ام مكروه ام حرام وهل ثبت في
 جوازها او منع شيء الجواب **القيام** لاهل الفضل وذو القربى والحقوق
 فضيلة على سبيل الاحرام وقد جازت به الاحاديث الصحيحة وقد حفتها
 احاديث السلف واقاويل العلماء في ذلك والجواب عن ما جاء في
 مخالفتها وليس معارضتها او صحت كل ذلك في جزئها وفي غيرها

عقار

تخارروهم به واشتهر عن السلف من فعلهم وفعلهم جواز القيام والقيام
 على الوجه الذي ذكرناه واه اعلم **مسئلة** الاخذ الذي يعمله الناس
 بعضهم لبعض كما هو معتاد لكثير من الناس ما حكمه وهل تجازيه شيء
 عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن اصحابه الجواب هو مكروه
 كراهية مستدق وقد ثبت عن ابن بن مالك رضي الله عنه قال
 قال رجل لرسوله الله الرجل منا يلقي اخاه او صديقه فيحني له قال لا
 قال فيلترمه وتقبله قال لا قال فيما خذ بيدك ويصاحبه قال نعم
 رواه الترمذي وقال حديث حسن فهذا الحديث من تحريم المبري
 عنه ولم يات له معارض فلا نصير الي مخالفتها ولا يغفر بكثرة مخالفتها
 ممن يفتن به الي فقد اوضح من خصال الفضل فان الاتقاد انما يكون
 برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما
 نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالي بل يعجز الزينة مخالفتها عن امر ان يعصم
 فنته او يعصم عذاب الله **مسئلة** الاخذ بالراس للانسان والسلام
 بالاشارة باليد وغيرها هل هو حلال له او حرام الجواب **الاخذ بالراس**
 مكروه والسلام بالاشارة من غير نطق مكروه في حق الناطق مستحب
 في حق الاخرس فان كان الذي يسلم عليه اجمع بين النطق والاشارة
 واه اعلم **مسئلة** هل يجوز ابتداء الذي بالسلم والقيام له
 وتسميته اذا عطس والى عمله والقبلة عليه اخامات وزواجره في غسله
 الجواب لا يجوز ابتداءه بالسلم ويمكن القيام له واما الارها

له بالهداية فاستجب واما التثبيت فيستحب تشبيهه بان يقال له بعد علم
 الله كما جاء الحديث ويجوز غسله اذامات وزياقة قبح ولا يجوز الغلظة
 عليه ولا الدعاء له بالمغفر واسم اعلم **مسئلة** تقبيل يد غيره ما حكمه
 الجواب يستحب تقبيل يدي الصالحين وقضاة العلماء ويكون تقبيل
 يديهم ولا يقبل يد امرء حسن بحال **مسئلة** السجود الذي يفعله
 بعض الناس بين ايدي المشايخ وخزم ما حكمه الجواب هو حرام الشديد
 التحريم واسم اعلم **مسئلة** هذا الذي يقوله الناس عند الحديث
 اذا عطس نسيان انه يصدق للحديث هل له فضائل الجواب
 نعم له فضائل اصله روي ابو يعلى المؤدب في سندك باسناد جيد حسن
 عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث
 حديثا فعطس عنده فهو حق كل اسناده ثقات متفقون على الاية بن
 الوليد فختلف فيه واكثر الحناظ والائمة للتحقون بروايتهم عن الشاميين
 وهو بروي هذا الحديث عن معاوية الثاني واسم اعلم **كتاب الجناب**
مسئلة تلعبين المنقصر قبيل الفزع لا اله الا الله سنة للحديث في صحيح
 مسلم وعين لغتوا سو تاك لا اله الا الله واستحب جماعة من الصحابة منها بعد
 رسول الله ولم يدركوا الجهرور قال اصحابنا وغيرهم ولا يلج عليه في قولنا
 ولا يقال له قل لا اله الا الله مخافة من ان يتخبر فيرد هابل فيقول له
 بقولها واذا قالها من لا نقاد عليه الا ان يتخبر فيها بغيرها ويستحب ان
 يكون الملقن غير وارث وان يكون غير متمم للمسنة بموته وان يكون ممن

يعتقد

يعتقد فيه الخير واتما الثلثين المعتاد في الشام بعد الدين فالمختار استنفا
 ومن مض على استحبابه من اصحابنا القاضي حسين وابو سعيد التولي والشيخ
 ابو الفتح نصر المقدسي الرازي وابو الفاسم الرازي وغيرهم وقيل ان
 حسين عن اصحابنا قالوا يستحب ان يخلس انسان عند راس الميت عقبه
 ويقول يا فلان ابن فلانة او يا عبد الله ابن امة الله اذكر الله الذي
 خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان يخل
 عينه ورسوله وان الحبة حق والتاريخ وان البعث حق وان الساعة
 آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت باسمه وبالآلام
 دنيا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقران اما ما وبالكةفة قبله وبالوحيين
 اخرانا زبي الله الا هو عليه هورته العرش العظيم وجاهي هذا
 الثلثين من الحديث حديث سعيد بن عبد الله الا زدي قال سمعت ابا
 امامة وهو في الفزع فقال اذا متنا صنعوا بي كما امرنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال اذامات احد من اخوانك فسويتهم التراب على راسك
 فليتم احكم على راس قبح ثم ليقبل يا فلان بن فلان ابن فلان فانه سمعه
 ولا يخيبه ثم يقول يا فلان ابن فلان فانه يقول ارشدني وحكم الله
 ولكن لا تستعزون بليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان
 لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت باسمه وبالاسلام
 دنيا وبمحمد نبيا وبالقران اما ما فان منكرا وبكبرا يا خذ كل من هذا بيديك
 ويقول انطلق بنا ما فعل عند من لقن حجة فقال رجل يا رسول الله

فان لم يعرف احد قال فليسبه الي **ابن حبان** لان بن حبان رواه الطبراني
في مجمعهم وهو حديث ضعيف ولكن يستأنس به وقد انفتحت على المحدثين
وغيرهم على المسامحة في احاديث الغضائيل والنزيب والترهيب وقد
بسطت هذا بشواهد من الاحاديث ينتهي في شرح الميزاب ولم يزل
اهل الشام على العمل بهذا في زمن من تقدمني به الى الان وهذا
الثلقين انما هو في حق الميت المكلف واما الصبي فلا يلقن واما علم
مسئلة تكفين الميت الرجل بالحجر حرام وتكفين المرأة به ليس بحرام
لكنه مكروه **وقال** اصحابنا يجوز تكفين كل شخص في ما كان يحل له
لسه في الحياة وما لا فلا **مسئلة** تكفين الرجل في الحجر حرام
وتكفين المرأة فيه مكروه والخنثى كالرجل والاصم جواز لباس الصبي الحجر
والجمل وقيل يحرم على الولي يمكينه منه وقيل يحرم في حق المعزودون
غير **مسئلة** اذا صلى الاصلم لما توفى قدام الامام في صلاة الجنازة
او صلى غيره قدام الجنازة هل تصح صلاته وهل فيه خلاف في مذهب
الثاني وهل تصح صلاة الجنازة لمن هو لا يس من اس اسفله **الجواب**
اما لا يس المداس الجبس فلا تصح صلاته بلا خلاف في مذهب الثاني
واما من يصلي قدام الجنازة او قدام الامام ولم يتقدم على الجنازة
فصلاته باطلة هذا هو الصحيح في مذهب الثاني وبه قال جماهير اصحابه
واما علم **مسئلة** اذا صلى على جنازة في جماعة او انفرده ثم اراد اعادتها
مع جماعة اخري فيصلاثة اقوال الاصم انه خلاف الاول والثاني مكروه

والثالث مستحب وانه علم **مسئلة** اذا مات المرأة حاملا هل تكون
شاهدة **الجواب** اذا ماتت بعد اجتماع خلق الخلق فهي شهيدة في
ثواب الاخرة لكن تغسل ويصلى عليها كما ماتت غريبا وتحت هدم
سبطونا او في الطاعون او قتل دون دينه او دون ماله ونحوهم فكلهم
شهداء في ثواب الاخرة ويغسلون ويصلى عليهم **مسئلة** اذا صلى
على جنازة حصل له نيراط من الاجر كما ثبت في الصحيحين فاذا صلى عليها
ثم تبها ورام معها حتى تدفن حصل له نيراط اخر كما ثبت في الصحيحين
ولا يقال يحصل بالجرع ثلاث نيراط وانما يحصل قبراطان كما
ذكرته وطرق الاحاديث **توضيحه** ونما يحصل به القبراط الثاني
ثلاثة اوجه حكاهما الشيخ واخرون ان اصحابنا اصحابنا عند صاحب
البحاري والمحققين انه لا يحصل الا بالفراغ من دفنه والثاني يحصل
بالموازاة باللبن وان لم يعمل عليه التراب قاله الفقيه **الروزي**
واختاره امام الحرمين والثالث اذا وضع في اللحد فقط قبل
نصب اللبنة وتخرج لقوله **الغضال** والثالث حديث في صحيح مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قبراط ومن تبعها
حتى توضع في القبر فله قبراطان وفي رواية حتى توضع في اللحد
وتخرج للاول برواية البخاري ومسلم في هذا الحديث ومن تبعها حتى
يخرج منها وتياوله رواية حتى توضع في القبر او في اللحد على المراد
وضمها مع الفراغ ويكون اشارته اليه ان لا يرجع قبل وصولها

القبر والصحيح المختار انه لا يحصل الا بالفراغ من اهالة التراب وتجميع الرق
 فالحاصل ان لا تصرف عن الجنائز اربعة احوال احدها ينصرف عقب
 الصلاة والثاني ان ينصرف عقب وضعها في القبر وسترها باللبن
 قبل اهالة التراب والثالث ان ينصرف بعد اهالة التراب وفراغ
 القبر والرابع يمكنك عقب الفراغ ويستغفر الميت ويدعوا له ويال
 له التفتيت فالرابع اكمل الاحوال وبالثالث يحصل القبر اطاق
 ولا يحصل بالتالي على الاصح وحصل بالاول قبره فقط بلا خلاف
 واسم اعلم **مسئلة** اذا ماتت ذميمة حاملة بمسلم فانه تدفن
 وهل فيه خلاف **الجواب** انها تدفن بين مقابر المسلمين
 وقيل تدفن الى اهل دينها ليتولوا غسلها ودفنها في مقابرهم حيث
 دفنت يكون ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين في ظهوره
 واسم اعلم **مسئلة** اذا دفن مع الميت سوي الكفن كخاع
 وحلي وغيره هل ينشئ لاحد وهل يقطع سائرته **الجواب** نعم ينشئ
 ولا يقطع سائرته الا ان يكون القبر في بيت محرّم **مسئلة** هل
 مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء ابي عليه او بكاء اهله
 عليه وما معناه **الجواب** نعم هو صحيح والصحيح في معناه ان
 المراد به من اوصي ان يباخ عليه وقبل المراد من اوصي بالفرح او لم يوص
 بتركه واسم اعلم **مسئلة** هل يصل الى الميت ثواب ما يتصدق
 به هذه او الدعاء او القراءة القرآن **الجواب** يصل ثواب الصدقة والدعا
 قوله

بالاجماع واختلفوا في ثواب القراءة فقال احمد وبعض اصحاب الشافعي يصلها
 وقال الشافعي لا يصل واسم اعلم **مسئلة** اصاب اسلم وكان ابواه كافرين
 من الترك وسبي وهو صغير ومات الابوان وما يعلم هل اسلم ام لا الا
 انه يعذب على ظنه اسلام الام دون الاب هل له الاستغفار لهما والرضا
 لهما بالرحمة **الجواب** لا يجوز ان يدعوا لهما باغيا بهما لان الاصل فيهما
 على الكفر والدعاء بالمفترق للكافر حرام قال الله تعالى ما كان للنبي والذين
 امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى لكن يستحب له ان يدعو
 بالمعزة والرحمة لكل مسلم من والديه كلهم فيدخل فيه كل مسلم من ابويه
 وازداده وجداته من آدم وحواء عليهما السلام واسم اعلم **مسئلة**
 هل يموت احد في جهنم وهل صح في ذلك حديث ام لافان صح فاصح
 هذا الموت ولينصر **الجواب** ثبت في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **انما اهل النار الذين هم**
اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن قاس اصابتهم النار
 بنوهم او قال بخطابهم فاما تنهم اما تنه جنتي اذا كانوا اهلها
 اذن بالثاقه فحج بهم ضاير وضابير فثواب اهل ابواب الجنة ثم قيل يا اهل الجنة
 اني صوا عليهم فينبئون نبات الجنة فكيف في حصيل السيل قال العلماء المراد
 باهلها الذين هم اهلها الكفار فلا يخرجون منها ابدا ولا يموتون فيها
 اضلا قال الله تعالى لا يقضي عليهم الا بقره كذا اما من جعل في
 النار من عصاة الوصدين اصحاب الكبار فيقولون يوفى على قدر ذنوبهم

الدية التي قدرها الله تعالى عليهم ثم يموتون مائة خفيفة يذهب فيها
 اختصاصهم ثم يموتون بمجوسين في النار من غير احساس المدة التي قدرها
 الله تعالى ثم يخرجون حوتهم قد صاروا كالحل لا تغلق الاثنية فيلقون
 على انهار الجنة ويصعب عليهم ما الحياة فيحتمون ويموتون في اول
 حياتهم ثباتا ضعيفا لكنه بسرعة سمكات الحية بكسر الحاء تشد فترقم
 وتكمل الحوامهم ويصبرون الي سائرهم في الجنة وانه اعلم انهم
كتاب الزكاة مسئلة السائمة الموقوفة ونحوها
 وتجار الاثمار الموقوفة هل فيها زكاة وهل فيها خلاف علم من هاتين
 الجواب اما الثمار فان كانت اثمارا وتفاع على عين لزمه زكاتها
 بخلاف لانه يمكن هذه الثمار ملكا تاما ونصرف فيه كيف تشاء
 وان كانت على جهة عامة فلا زكاة على الصحيح المشهور من خصوص الثاني
 واصحابه والثالثي قول ضعيف حكاه عنه بن المنذر في الاشراف
 انه يجب فيها العشر واما الماشية فان كانت وقفا على جهة عامة
 فلا زكاة فيها بخلاف لا يجزئ فيها حكاية ابن المنذر لانه زكاة الماشية
 مشبهة على المشاحة ولهذا يشترط لها الحرك وتدخلها الاوقاف بخلاف
 الثمار وان كانت وقفا على معين فبني على ان الملك في رقبه الموقوف
 لزمه وفيه خلاف الاصح انه لله تعالى والثاني انه الموقوف عليه
 فان قلنا لله تعالى فلا زكاة بخلاف وان قلنا للموقوف عليه فهو جبان
 احداهما يجب لانه ملكه واصحهما لا يجب لانه ملك ضعيف لا ملكه ولا

بملك الموقوف فيه بالبيع ونحوه ولا يورث عنه واما نتاج الموقوف فان كان
 وقفا على جهة عامة فلا زكاة فيه وانه كان على معين فبني على ان الملك في
 النتاج لمن هو وفيه وجهان مشهوران الاصح انه للموقوف عليه فعلى
 هذا يلزمه زكاة بخلاف لانه ملكه ملكا تاما كما للمؤد الثاني انه
 وقف كالاتم فعلى هذا حكم الام فان قلنا للملك فيه لله تعالى فلا زكاة
 وان قلنا للموقوف عليه فوجهان الاصح لا زكاة **مسئلة** قد قال العلماء
 ان مضاب العشرات خمسة او سق وهي الف وثمانية رطل بالبحر
 فكم قدرها بالرطل المشتق وهل في قدر رطل دمشق بقدر اظلاف
 ام لا **الجواب** الاصح ان رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون
 درهما واربعة اسباع درهم وهو تسعون مثقالا وقيل مائة وعشرون
 وعشرون بلا اسباع وقيل مائة وثلاثون فعلى الاصح الاول يكون قد
 الاوسق الخمسة بالرطل الدمشقي ثلاثمائة واثنان واربعين رطلا
 وستة اسباع رطل والصاع بالدمشقي رطل واوقية وخمسة اسباع
 اوقية والمد ربع صاع وانه **مسئلة** ما صفة الفقهاء الذين
 يدخلون الجنة قبل الاغنيا بمحسنة عامه **الجواب** هم المهاجر
 الذين ليس لهم كتابهم وليسوا امرئيين كبقية من المهاجرين هذا الظاهر
 لنا وانه اعلم **مسئلة** هل يجوز دفع الزكاة الي مسلم بالغ لا يصلح
 الصلاة واجبة وتبركها كشلة **الجواب** ان كان بلغ تاركا
 للصلاة واستمر على ذلك الي حين دفع الزكاة لم يجوز دفعها اليه

بيان
قوس
بيان
مسئلة

بيان
٢ خمس مائة

لانه يجوز عليه بالسنة فلا يصح قبضه ولا يجوز دفنها اليه وليه فيقبضها
 لهذا السفيضة وان كان بلغ مصليا وشيدا ثم ترك الصلاة ولم يجز القاب
 عليه وجاز دفنها اليه وصح قبضها بنفسه كما يصح جميع تصرفاته
 والله اعلم **كتاب الصيام** **سنة** **الحج**
 النبي صلى الله عليه وسلم رمضان الجواب تسع سنين
 في شعبان سنة اثنين من الهجرت **مسئلة** اذا ذاق الصائم الطعم
 ولم يبلعه او وضع الحبز او غرق ولم يبلعه او جمع الريق في قديم ابتلعه
 او دخلت زبابة جوفه بغير اختياره او كان يفر بل حنطة او فبقا
 او غيرها وفتح فيه فدخله شيء من الغبار او سبغته ما المضمضة او الاستنشاق
 من غير مبالغة هل يبطل الجواب لا يبطل في جميع ذلك والله اعلم
مسئلة اذا اكل في حصر نهارا في رمضان عامه ثم شام بعد ذلك
 عامه ابي النهار هل يلزمه الكفارة وهل اذا كرر الجماع في رمضان
 متكررا الكفارة ام لا **الجواب** وصي الله عنه لا يلزمه بذلك كفا
 بل باثم ويلزمه تساكع بعبية النهار والتضاء والتوبة واجامع
 انصايم سراوا في النهار جماعا موجبا للكفارة لونه كفارة واحدة بالجماع
 الاول ولا يلزمه بالثاني كفارة والله اعلم كتبت عنه **مسئلة**
 المشهور في مذهبتنا ان ليلة القدر منحصر في العرش الا واخر من شهر رمضان
 انما ليلة معينة لا تتقل بل تكون كل سنة في تلك الليلة والجماع
 انما تتقل فتكون في بعض السنين في ليلة وفي بعضها في ليلة اخرى

والذي

ولكن انما تتقل في العرش الا واخر وبعد ايجاع بين الاحاديث الصحيحة المختلفة
 فيها ومن قال به من ائمة احمانا ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى الرزي وجهر
 امام الائمة ابو بكر محمد بن ابي يحيى بن خزيمه رحمه الله واسم اعلم
كتاب فضيلة الجاهلية هل ثبت ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته اُمته
 ومن سبي يكون المراد ترك الرثث والفسوق وما تفسيرها الجواب
 هذا الحديث صحيح في الصحيحين من رواية ابي هريرة رضي الله عنه
 والظاهر انه من حين حو حو بالحج الي ان يفرغ منه لا من حين يخرج من
 بلدن والرفث الجماع على الصحيح المشهور والفسوق المحصية والله اعلم
مسئلة له ارض مملوكة محض منها كل سنة من العلة كفايتها وكفايتها
 عياله ولا يتصل شيء واذا ابا عنها يمكنه الحج بغيرها ويفضل ما يملكه عياله
 في الذهاب الي الحج والرجوع او كان له راس مال يتجره فيه وتوفيته من
 الصفة هل يلزمه الحج وهل فيه خلاف الجواب الاصح في مذهب
 الشافعي وجوب الحج عليه والحالة هذه **مسئلة** هل له الحج بغير اذن
 والديه ويصح حجه والتجريح في طلب العلم وهل باثمان ممنعه الجواب
 لهما ممنعه من حج التطوع ولا باثمان بذلك وليس لهما ممنعه من حج
 الفرض و باثمان ممنعه وميتي حج بغير اذنها صح حجه مطلقا وان كان
 عاصيا في التطوع وله السفر في طلب العلم بغير اذنها والله اعلم **مسئلة**
 اذا كان الانسان عاقا لوالديه وماتا ساخطين عليه فما طويقه الي

اذلة ذلك واستقاط مطالبتهما له في الاخر **الجواب** اما مناط البتة
له في الاخر فلا طريق الى ابطالها ولكن ينبغي له بعد هذا الذم على ذلك
ان يكفر الاستخفاف لهما والدعا وان يتصدق عليهما ان امكنه وان بكر
من كانا حيانا اكرامه من صدق لهما وعن وان يصل بصرهما وان يتخي
د بينهما وان يفي عهدهما او ما يتشبهه من ذلك واسم **عاقبة**
رجل حج عن عين باجق هل هو محجل وهل يكون ثواب ما يفعله زيد
عن الحج من زبارة النبي صلى الله عليه وسلم والطواف الزايد والادعية والزيارات
ذات وغير ذلك من العبادات له ام لا **الجواب** ليس بمحجل بل له
هذا الثواب على هذه الامور المذكورة وهو من طرق **الجواب** ان كان الحج
شربا اقل واسم اعلم كتبت عند **مسئلة** لا يتصور مسلم بالغ مائل
حلال ولا ينجح احواله بالقرن الا في صورة واحدة وهي الحج اذا اخل
الكاملين وبقى بمجي ارمي ايام التشرقي ومبيت ليلتها **مسئلة**
لو نذر من لم ينجح ان ينجح في هذه السنة ففعل قال اصحابنا وقع عن
الاسلام وخرج عن نذره وليس في نذره الا التزام فحليل ما كان
الحق فاحذر واسم اعلم **مسئلة** قال الماوردي في مسئلة الفزان بين
الحج والعمرة احرم بالعمرة ثم احرم بالحج وشك هل كان احرام الحج قبل
طواف العمرة فيكون محرام بعد فيكون باطلا حكم بعينه لان الاصل
جواز الاحرام بالحج حتى يتبين انه كان بعينه قاله اصحابنا فانوا
وهو كمن احرم ونزح فلم يدبر هل احرم قبل تروجه ام بعد قال الشافعي

صح تروجه **مسئلة** هل يستحب للسافر حمل مديته الى اهله وهل حرام
فيه حديثا واذ كان احد من العلم **الجواب** لم يستحب ذلك ومن ذلك
من العلم الفاجي ابو الطيب في تعليقه في احكام كتاب الحج واجتبه لنعوذ
عاشية وضحاها عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم احدم
من سفره فليهد الى اهله وليطرفهم ولو كانت حجارة رواه الدارقطني
في مسند في احكام كتاب الحج **مسئلة** مد بينه النبي صلى الله عليه وسلم
هل هي شامية ام بماتية **الجواب** ليست شامية ولا بماتية بل هي
حجازية وهذه الاخلاف فيه بين العلم واسم اعلم **باب**
مسئلة ما حقيقة الحياة المستتقة التي اذا فتح الخيوان وهي بينه
حل والافلا واذ انك في الحياة المستتقة هل حل ام لا **الجواب**
تعرف الحياة المستتقة بقا ايم يده ركها الناطق من علاماتها
الحركة الشديدة بعد تطع الحلقوم والموي وجريان الدم فاذا
حصلت فربنة مع واحد منها حل للخيوان والمختار الحل بالحركة الشد
وحدها واذ اشك في ذلك يرح هل كان فيه حياة مستتقة حال فحج
ام لا لم يجعل علي اصح الوجهين للشك في ذلك **مسئلة** قال
اصحابنا كل من طت ساحتها للسلطنة في بيته ومن لا فلا الا امة
الكتابية فحل ذلكاتها ولا يجلت احكامها **مسئلة** لو قتل
في ارضه صيدا وعشس فيها طيرا وسقط فيها ثوب لم يملك شايئ
ذلك لانه ليس من نفس الارض بخلاف الحشيش والماء النابع ولكن لا يجل

مسئلة

لأخذه دخل منه لأخذه الصيد والطير والتخ الابان فاعطوا به
 لا يكن دخله اليها فان دخل اجبراه منه واخذه ملكه وان كان مما يصح
 به حتى له ولو نصب نفا او اجبرولة فوقع بها صيد ملكه ناصبه سرا
 كان النخ والاجبرولة له ام مضمونا لكن عليه اجن المصنوب وكذا
 لو صاد بطلب مضمون بما لا يصح ان الصيد ايضا للمصنوب ولا يجرى
 لصاحب الكلب الا اذا قلنا بالضعيف انه يجوز اجارته فيجب اجرة
 وفيه وجه ضعيف ان الصيد لصاحب الكلب كالرغيب عنها
 او اصطاد فانه ليسه الصيد بلا خلاف والله اعلم **مسئلة**
 قال البغوي وغيره لا يجزى حقا الحيوان الذي لا يملكه وانما المالك
 فيجوز اخضاعه في صفة ولا يجوز في كين والله اعلم **مسئلة**
 روي الصيد بان يدق هل هو حلال ام حرام الجواب هو حلال
 لانه طوي الي اصطيد والاصطياد مباح وقد ثبت في الصحيحين عن
 عبد الله بن مسعود ومن اخذه ان النبي صلى الله عليه وسلم يبيح من الذي
 وقال انه لا يبيح كاء القدر ولا يقتل الصيد ولكن يقتل العين
 ويكره السرقة في هذا الخبر باحة الصيد بالبيدق والله اعلم وقد
 ذكر البخاري في صحيحه عن الحسن البصري انه كان روي البيدق في القرن
 خوفا من ان يبيح انسانا بخلاف الصحيح **باب مسئلة**
 الاصح ان سوار البحر لا يملكه وكذا اجلة الميتة المدبوع والبرذون
 المضطرب لا يملك من الميتة الا سمه الرقيق وانه لا يملك له شرب الخمر

لا للبدوي ولا للعش وانه اعلم **مسئلة** هل يجوز اكل اللحم نيئا
 الجواب نعم **مسئلة** هل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اتم صغير
 الفتنة في الاكل وتفق المصنع او يستحب ذلك الجواب لم يصح في
 ذلك شي وهو مستحب ان كان فيه رفق مجلسا به او تصد به لك
 فحليهم له لادب ان كان في الطعام قلة وكان ضيفا او كان شعبانا ومن
 انه اذا دفع بين يديه بين من له حاجة في الاكل او نحو ذلك من
 المقاصد الصالحة **مسئلة** هل يمكن الاكل والشرب قايما والارباب
 في الاحاديث في ذلك الجواب يمكن الشرب قايما من غير حاجة
 ولا جرم واما الاكل قايما فان كان لحاجة تجازي وان كان لغير حاجة
 فهو حرام في الافضل ولا يقال انه مكروه وبه في صحيح البخاري
 من رواية محمد بن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا يفعلونه وهذا مقدم على باقي
 صحيح مسلم عن انس انه كرهه واما الشرب قايما فيصح مسلم ان
 النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وفي صحيح البخاري وغيره احاديث صحيحة
 انه صلى الله عليه وسلم فعله فا حاديث النهي تدل على كراهة الشرب
 واحاديث فعله تدل لعدم التحريم **مسئلة** هل يمكن الكرخ في الماء
 وهو الشرب بالتم من غير عذر في اليد الجواب لا يمكن وفي صحيح البخاري
 في حديث **مسئلة** هل يأكل الشيطان ويشرب من طعام الانسان
 وما يملكه لا اجاب روي الله عنه نعم يأكل ويشرب منه والله اعلم
مسئلة ذكر بعض اهل الادب انه يستحب في غسل الايدي

عند اعادة اكل الطعام ان يبدأ بغسل يدي الشباب والصبيان بيتر
 الشيوخ فاذا فرغوا من الاكل يبدأ بغسل يدي الشيوخ قال ويستحب مسح
 اليدين بالمد بل بعد فراغ الطعام ولا يستحب ذلك قبله فاما الحكم
 في هذا على تقدير بر صفة الجواب **اما** تقدم الصبيان والشباب
 قبل الطعام فيشبهه ان ايد بهم اقرب الى الوسخ والنجاسة لتساؤلهم
 فكان يتقدم بهم ام والدور بما قل الماء فتبقى ايدي الشيوخ اقل فسنة
 واما تقدم الشيوخ بعد الفراغ فلحسب امتهم وجناتهم مع عدم الحاجة
 المذكورة اولا واما ترك المسح بالمد بل او لا فيشبه انه ومما كان
 في بعض المناديل وسخ وخوف مما يتعد زه من الشمس يد معه بخلاف
 ما بعد الطعام والله اعلم **كتاب الشروع مسئلة**
 بيع المكن بغير حق باطل او بيع المكن حتى صحيح وبيع المصادق بغير جهان
 احدهما صحيح لانه لم يكن على بيع هذا المال والله اعلم **مسئلة** اذا
 سلم الصبي زهرا الى صار في ينفذ او متاعا لينظر له وبعثت قيمته
 او خوذت له هل يجوز له رده الى الصبي وما حكم شراء الصبي والتسفيه
الجواب لا يحل له رده اليه بل يلزمه رده الى وليه ولو لم
 الولي طلبه فلو تلف في يد القامض بتفريط او غير تفريط لزمه
 ضمانه وهكذا الواشري الصبي ثيا وسلم ثمنه لم يصح شراؤه ولو لم
 البايع رده الثمن الى ولي الصبي ولا يجوز له تسليمه الى الجني
 فلو تلف الثمن في يد البايع او رده الى الصبي فلف في يد قبل ان

يوصله الى الولي بائنا الصبي او بعين لزم البايع ضمانه واما العين
 التي اشتراها فان اوصلها الى الولي لزمه ردها الى البايع فان تلفت
 في يد الصبي او تلفها الصبي فلا ضمان على الصبي لاني الحال ولا بعد
 بلوغه لان البايع مفروض بتسليمه اليه ومسلط له على الانفاق
 هذا اذا كان البايع رشيدا فان اشترى الصبي من صبي او من سفينة
 وتقا بضا فان ائلف كل واحد منهما ما قبضه نظرا ان جري ذلك
 باذن الوليين وتحت الضمان فالضمان على الوليين والافلاضمان
 على الوليين وتحت الضمان في مال الصبيين لان تسليمه لا يعد
 قضيبا وتسليطا بخلاف الرشيد واما البالغ المحجور عليه بالسفينة
 فهو كالصبي في كل ما ذكرناه ولو تزوج هذا السفينة بغير اذن
 الولي ووطي فالنكاح فاسد ولا يلزمه مهر لاني الحال ولا بعد ذلك
 المحجور عنه هذا ان كانت الزوجة رشيدة لانها سلطنة على انفاق
 بضعها كما ذكرناه في البالغ فان كانت سفينة او محجورا عليها بالسفينة
 مهر الثلث مال الواطي لانه لا يصح بئنها وتسلطها كما قلنا في الصبي
 البايع والله اعلم **مسئلة** يبيع مهر المرأة ولا يملكها
 منتفعا بهما جامعان شرط البيع وفي صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى
 الله عليه وسلم انه يفي عن بيع المهر وله تأويلان احدهما انه مفي تزويجه
 ليتساح الناس بذلك ويهبه بعضهم لبعض كاهر الغالب والثاني انه
 محمول على هو حثي لا يستأنس به فينتفع به ولا اجل كله بل الصحيح

وانه اعلم **مسئلة** يصح بيع الفئاع وان كان غايها ولا يخفى فيه الخلاف
 في بيع الغائب لانه مستور وما فيه صلاحه **مسئلة** يبيع الفئاع
 وشرايه طلال ام مكررة **الجواب** هو طلال لانه اهدى فيه **مسئلة**
 اذا كان له عبد فباع السيد العبد نفسه هل يبيع ولو يكون الولد
الجواب يبيع ابيهم ويعتق العبد بذلك وثبت عليه الولد المبيع
مسئلة هل يجوز بيع الثوب او شرايات الحيوان ام لا ولو اطاق
 الخواجة وجسها معه على عادتهم فليست فوات هل بائع وان
 انفلتت وانفلت شيئا هل يضمن **الجواب** ان كان الثوبان والشرايات
 كلاهما من جارية او الاقلا وان ضا احدى ليرغب الناس في اغنا
 معرفته وهو حادث في صنعه وبيع منها في ظننه وتضمنه ثم ياتي
 وان انفلتت وانفلت شيئا يضمن **مسئلة** هل يجوز بيع الار
 في قشره والسلم فيه كذلك وهل فيه خلاف **الجواب** الصحيح خبرا
مسئلة اذا غطت الزيت بالشمع او دقيق حنطة بدقيق غير
 او سمي البقر بسمن الغنم ويحوز ذلك وياعه على انه من النوع الجيد والري
 هل يجزم **الجواب** يجزم من كل حال كان غشام ذلك وعين **مسئلة**
 لو باع ثيابا وبات البائع فظهور ان المبيع كان ملكا لانه الميت فقال
 المشتري باعها عليه ايوك في سفره للاحقة وصدق الابن ان
 الابن باعها في سفره او قامت به بيعة نكر قال الابن باعها
 الابن لنفسه معتد يا ولم يبيعها لاجتي قال الغزالي في الفئاع

النور

القدر قول المشتري بيمينه لان الابن نايب الشرا فلا يبيعه الا بجهة
 كمال المشتري اشترت منه ذلك فلان فقال هو وكيل وكذا باع
 لنفسه قال القراء قول المشتري بيمينه وانه اعلم **مسئلة**
 رجل خلف دارا وله ابن بالغ زوجه واولاد صفا ونايون للحاكم
 للبايع في يبيع نصيب اخوته فباع بيمينه ونصيبهم ثم ثبت بينه
 ان الدار كانت ملكا للبايع البايع بما لها لاخره الصغار
 فيها وان حدة كان ملكا له ونيلها له ابني في حال صغر البايع وفي
 ذلك التملك على البايع فهل يبيع البايع في جميع الدار ام في بعضها
الجواب يبيع بيمينه في جميع الدار والحالة هذه لانه ما دون
 طلقه ولا يضر جهاتها بكونها ملكة لكن باع مال مورثه ظانها
 قبا مينا وانه اشتمل اليه فانه يبيع بيمينه على الاصح عند الفقهاء
 وكذا هذا يبيع على الاصح في الجميع وانه اعلم **مسئلة** باع دارا قبا
 ان ربحها كان مستحقا لغير البايع **الجواب** يبيع في ثلاثة
 ارباعها بثلاثة ارباع الثمن **مسئلة** فيما عورس عورسا قامت
 وصار لوارثه فلن ثوابه وما اخذ من ثمن هذا العورس فلما
 في حياة العورس فقل الاصل له ابوا الاخذ ام تركه في دمه
 واذا لم يبيع وارثه ولم يستوف وبعي في دمه الاخذ الى يوم
 القيامة فهل المظالم لبيعه العنقاة بذلك للعورس ام للوارث
الجواب للعورس ثواب مستمرا من حين عورس الى قضاء

الفرس وللوارث ثواب ما اكل من ثمن في مدة استحقاقه بغير معاوضة
مسئلة اخذ من ثمن و ابرأه عنه الفضل من تركه في الذممة و اذا لم يبر للكل
 واحد من الميت و الوارث ثواب حق مطلق الاخذ في مدة استحقاقه و اما
 للثالثة باصل الماخوذ يوم القيامة فللمفوض منه او لغيره الاصح
 و قيل للوارث الاخير من المتوارثين بطنا بعد بطن ولا يختص هذا
 بالفارس بل بكل دين **تعد** راخذ فخذ احكه و اسه اعلم و مما
 يستدل به لاصل هذه المسئلة من السنة حديث جابر رضى الله
 قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما من مسلم يفرس غرسا الا كان
 ما اكل منه له صدقة و ما سرق منه له صدقة و لا يورثه احد
 الا كان له صدقة **رواه** مسلم و في رواية لمسلم ايضا فلا يفرس
 المسلم غرسا فياكل منه انسان و لا دابة و لا طير الا كان له صدقة
 الي يوم القيامة و في رواية لمسلم ايضا لا يفرس مسلم غرسا و لا
 يزرع زرعاً فياكل منه انسان و لا دابة و لا شئ الا كان له صدقة
رواه البخاري و مسلم جميعا من رواية انس رضي الله عنه و الله اعلم
مسئلة باع شحج معينة من بستان لاسنان فبيعت تلك الشحج
 او قلها غنيم هل للشري ان يفرس موضعها غيرها **الجواب**
 ليس له ذلك و لا يبيع من الفرس في البيع هذا هو الاصح في مذاهب
 الشافعي و حنابلة **مسئلة** رجل باع مقناة و اخذ المشتري
 جميع الثمن في يده و فرغت و لم يبق فيها قنأ و لا يخرج منها شئ

و تنازع البائع و المشتري في اصول الثمن فطلب كل واحد ان يبرها
 و اية فليكون **الجواب** هو للبائع و كذلك ابنى الجامعة **مسئلة**
 رجل اشترى بستانا في قرية فالزمه المولى ان يصير قنأ ما سيب
 البستان هل له الخيار في فتح البيع **الجواب** ان كان ذلك
 البستان معروفا بمثل ذلك فله الخيار و الا فلا و قد ذكر
 الفزالي و الاصح انه لو اشترى **درا** فكانت معروفة بوزن
 الجند فله الخيار لان الخيار مثبت بكل ما نقص العين
 او العينة او الرعية **مسئلة** اذا اشترى شيا و رأى فيه
 عيبا و رضى به ثم قال هذا العيب انما رصبت به لاني اعتقدت
 العيب الثقلاني و قال بان خلافه هل له الرد بالعيب **الجواب**
 ان امسك اشياء ذلك العيب بما ادعاه و كان العيب الذي بان
 دون ما رضى به او مثله فلا رد و ان كان اعلم ضرر امته فله رده
مسئلة لو اشترى شيا راي فيه شيا فتر بعد ذلك ظهر
 ان ذلك الشئ كان عيبا فقال المشتري طننت انه اثر لعين عيب
الجواب ان كان ذلك مما قد تخفى على مثله صيد و الخشب
 يبيعه و الله اعلم **مسئلة** اشترى عبدا فوجده غير محتون
 او انه فوجدها غير محتومة **الجواب** قال اصحابنا لا خيار
 له في الامة و لا في العبد ان كان صغيرا فان كان كبيرا فاختار
 عليه من الختان فهو عيب على الصحيح و له الرد **مسئلة** هل يدخل

الاحتكار في الشوف والمزروع والمعدود وخوها اجاب
 رضي الله عنه لا يدخل ذلك في الاحتكار والله اعلم كتبه **مسئلة**
 ان اراد خا... **مسئلة** يملكه الترتيب بها الغلا للمسلمين واستمع
 بيعها وقت الرخص هل يكون ذلك احتكارا ويفسق بفعل ذلك
 وهل هو حرام ام لا اجاب رضي الله عنه ليس هذا باحتكار
 ولا جرم ولا يفسق به وانما الاحتكار ان يشتري القوت في وقت
 الغلا ويستمتع من بيعه في الحال للانتظار زيادة الغلا واذا
 اشترى في وقت الرخص وانتظر به الغلا لا يكون ذلك احتكارا
 ولا يفسق به ايضا ولا ترد شهادته كتبه عنه **مسئلة**
 ما الصفة التي يدين كرها من اسلام في جنطة او شعيرا وخوها
 الجواب **مسئلة** ان يقول اسلمت اليك هذا الدرهم في غرارة
 فممن في الحولان الجدي الجيد الا صغر لتسلمها الي في الموضع الثاني
 ويجوز ان يقول سلعتك بدل اسلمت اليك **مسئلة** رجل اقر
 ان يذمته شرابات معدودة من هذا المسمى اسباب روه الجواب
 لا يصح الاقرار لان هذا من جنس لا يتصور ثبوته في الذمته لانه
 ان ائلفه على عينه فالواجب تبينه لامثله لانه ليس مثليا
 وان اسلم فيه لم يقع السلم لعلتين احدهما كونه مختلف الاعلى والاسفل
 والثاني كونه مجمع جنسين مختلفين فانه مركب من خاص وخص
 واستأنم **مسئلة** اذا كان له دين على عين فريش او غيره اقر

الذي عليه الدين هدية الى صاحب الدين جازله قبولها ولا كراهية
 في ذلك سواء كان ديناً فرضاً او عيناً هذا من هبة ومن هبة ابن
 عباس رضي الله عنهما واخرين **باب الحريم**
 اذا جرح على المفلس وقسمت امواله ونقي عليه شيء من الديون لم
 يلزمه ان يكتسب بصنفته لولا ان يوجر نفسه
 والاصح عند الفقهاء وجوب اجارة ام ولد وارضه الموقوف عليه
 اذا لاضرر عليه في ذلك وعلى اصحاب الدين ضرر في ترك ذلك وقد
 قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار والله اعلم **مسئلة**
 اذا ثبت على انسان دين حال وله مال من عقار وغيره فامن
 الحاكم ببيعه فان لم يوجد راعب يشتريه بثمن مثله في ذلك الوقت
 لم يجبر على بيعه بدون ثمن مثله بلا خلاف بل يبيع عليه حتى يوجد
 من يشتريه بثمن مثله قال اصحابنا وهكذا لو اسلم عند كفاية
 وامرناه بان التمسك عنه فلم يجد من يشتريه بثمن مثله في
 الحال يمهال حتى يوجد لكن تزال يد عنه ويستكتب **مسئلة**
 اشترى جارية فاحبلها ثم جرح عليه قبل اداء الدين هل للبايع
 الرجوع في الجارية دون الولد الجواب **مسئلة** لو ذلك
مسئلة هل له استخدا ام ولد وضر به على ذلك الجواب يجوز له
 ذلك فيما فيه تدريبي للصبي وتاديب ومحسن تربيته وخوذلك
مسئلة هل يجوز للولي المسانق بما التسم والسفيه في الجرح

بنفسه اوسع العامل وهو في المسئلة فقل لاحباب الشافعي أم لا الوصية
 بيانه واصحا مضافا الي قابله **الجواب** قال امام الحرمين في النهاية
 في اوله باب تجارة الوصي بحال اليتيم اما المساقق بحال اليتيم في البحر
 فان كان معطية فلا حيل اليه ولا يجوز وان لم يكن كذلك وكان
 تركه البحار في تجارة تهم وقد يقال الأمن غالب فيه فقد قطع
 معظم الاحباب بالمنع من المساقق فيه بحال اليتيم خلاف البرهان
 عزرا البحار لا ينقص عن حظر البرع الخرف وقال بعض الأئمة
 ان لم يوجب ركوب البحر لم يحزم المساقق بحال الاطفال فيه
 وان اوجبناه جاز لاننا منزلة البر قال وقد صحح عائشة
 رضي الله عنها اجتمعت مال محمد بن ابي بكر في البحر ومنع
 ذلك فغيب في ثأويله واقرب التاويل انها امرت بذلك
 والمهر على الساحل بحيث لا يتوقع عرق من جهة البحر لانه لا يتر
 وقتل لعلها فعلت ذلك بشرط الضمان قال الامام وهذا بعيد
 لانه ما لا يضمن فالانذار عليه ممنوع قال والاول ان نقول
 رات ذلك مذهبنا والمسئلة مصنونة هذا اخر كلام الامام
 وتا صله ان الذي يقى به المنع من المساقق بحال الوالي عليه
 فيما كان اوصيها او محضها كما اوضحنا ووليها ائمة فالبحر لا يجوز
 وحزم القاضي الحسين في الباب المذكور من تقليد بحزم السفر
 بحال المنكورين في البحر وتأول فعلها بيته رضي الله عنها بالثاوي

قال القاضي لا ينزل الوالي بهذا الفقد من التعدي كما لا نزاع فيه
 الشاهد بكل سبق واسم اعلم **مسئلة** اذا كان محجورا عليه الشاهد
 في وليه الذي يزوجه او ياذن له في التزوج وهل يستقل الوالي
 بتزوجه ام لا بد من اذن السفية **الجواب** ان كان يبلغ شبرا
 لم طر الشفة فكاحه متعلق بالقاضي وان بلغ سفيفا فان كان
 له اب اوجد في التزوج النبيه والا فلا يجوز ان يزوجه الا القاضي
 او من فوض اليه القاضي بتزوجه وان استقل السفية بالتزوج
 من غير اذن الوالي فكاحه باطل فان ولى فلا مهر ان كانت المولوة
 رشيدة والا فبشر مهر المثل وان زوج الوالي من غير اذنه فالنكاح
 بطلان النكاح وان استاذن الاب واجد فمعه فيستغني عن رفع
 الامر الي القاضي في تزوجه حبيبت ومبي اذن له الوالي في ان
 يتزوج صحا اذنه سواء عين المرة او قبيلتها ام لا فان تزوج
 باكثر من مثنى المثل وجب مهر المثل **مسئلة** رجل وصي على
 ايتام وله اولاد وعيال وله ولهم ملك مشترك وباطونهم
 جميعا ويضيف الوصي بعض الاوقات ناسا من ذلك الطعام المشترك
 بينه وبين الايتام هل يجوز له ذلك **الجواب** يجوز ذلك
 كله بشرط ان لا يكون على الايتام حيف في ذلك واسم اعلم **مسئلة**
 رجل توفي وولته زوجة وابنا له ثلاث سنين فذاهبت
 الي ابيها واخذ ابوها ابن بنته وبقي عنده يستخدمه حتى بلغ

فقال اصح

الابن عند جده ابي ابيه حتى يبلغ عشرين سنة ومات هل على الجرح
مثله ولم يكن وصيا ولا اذن له في ذلك فاش الجواب نعم يستحق
عليه اجرة مثله للمدة التي لم يكن فيها خبدا سوا ما قبل البلوغ او بعد
قبل الرشد والله اعلم **باب مسألة** رجلان لاحدهما
بيت وللآخر بيت فوقه وستف الاستقل معلق على خشبة فاستفتي
عنها وتنازعاها الجواب هي للاستقل لانها في بين حقيقة
ولا يؤثر ارتفاع الاعلى بها بخلاف الاستف فانها بينهما لانه لا ترجح
لا حدهما في النسبة اليه **مسألة** رجل هدم حائط عيني هل
يضمنه ببناء مثله او بارش ما نقص وهل للشايفي رضي الله عنه في ذلك
نص ام لا وهل فيه خلاف وهل يفهم من كلام النبي حكم هذه المسئلة
ام لا بينوا واضحا الجواب نقل العجوي وغيره ان الشايفي
رحمة الله عليه نص انه يلزمه بناؤه قالوا والقياس انه يلزمه
ارش النقص ولكن المصنفون انه يلزمه بناؤه فهو من باب الشايفي
وعليه العمل وفي الفتاوى ومن الحكم بينهم من التشبيه في قوله في
اخرباب الصلح وان استهدم فنقصه احدهما اجبر على عادية
فتصريح بان يلزمه بناؤه وقوله وقيل هو ايضا على قولين لبيت
هو خلاف في انه يلزمه بناؤه ام ارش ما نقص وانما معناه
وقيل هو ايضا على القولين الشايفيين في وجوب اجار الشريك
على الغارة لان هدمه للمصلحة فهو موقوف وكان لم يهدمه بل سوط

بفرضه فيكون فيه العولان احدهما يلزمه بناؤه والثاني لا شيء عليه
محصل ان كلامه في التشبيه صريح في بناءه وان لم يلزمه ارش النقص
وذكر مثل هذا الذي في التشبيه جمهور اصحاب الشافعي وقال امام
الحرمين في آخر باب ثم الحائط يباع اصله اذا هدم حائط عيني
لزمه عدوانا لزمه ارش نقصه لا بناؤه لانه ليس مثليا وقد
ذكر جماعته في باب العصب نحو هذا ولكن المشهور في المذهب
ما سبق والله اعلم **مسألة** انسان له سطح يسحق اجراما
المطر الذي له في بالوعة **مسألة** رجل هدم حائط عيني هل
اخروجي ما مطن في الجوري الذي كان او لاهل لاهل الدرب منه
الجواب ليس لهم منه الا ان يكون في الثاني زيادة
صاحبها على ما كان **مسألة** اذا كان عليه دين فاقامه من مال حرام
داواه صاحب الدين ولم يعلم ان المال الذي استوفى حرام هل
نقض براءته ويسقط دينه الجواب ان ابراه براءة استيفاء لم يصح
ويسقط الدين في ذمته والله اعلم **مسألة** انسان ضمن دينا
على عيني فقال انا ضامن ان تجرعي وقاية او فيك هذا النظم
الجواب هذا ضامن فاسد لانه علقه على شرط ينافي مقتضا
فانه شرط الجوري المضمون عنه ولا يلزم هذا الضامن شي والحالة
هذه والله اعلم **باب مسألة** قال
اصحابنا لوقال وكلت كل من اراد بيع داري هذه في بيعها قالوا

باطلة لا يجوز تصرف احد فيها اعتمادا على هذا التوكيد بخلاف ما لو
قال يخرج عني فله مائة درهم فسمعه انسان وحج فانه يستحق المائة ومع
الحج عن الغايل هكذا افضا عليه الثاني وتابعه جمهور الاصحاب
وقال المزني وبعضهم يستحق الاجرا حق المثل **مسئلة** وهل
عنده ودعيه لغايب وكل من يقبضها وتبعت الوكالة هل
له الرفع الى الوكيل مع هذه الرتبة ام لا **الجواب** اذا الرتبة
الوكيل دقمها اليه لزمه دفعها ولا يكون ما بلغه من عزليه
الوكيل عندئذ له حتى يثبت العزل لان وكالة الوكيل واستحقاقه القبول
ثابتان في الظاهر فلا يبطلها بالشك فان رضي الوكيل بتأخير الدفع
فهو الا حوط لهما والله اعلم **مسئلة** ما انسان او دعي فرسا
في السفر فركبها المودع في الطريق لحفظها ثم ضاعت **الجواب**
ان لم يمكن حفظها الا بالركوب ولم يزد في ركوبه على القدر
الذي تحفظها به وضاعت بلا تقرب لم يلزمه شيء والقول
قوله يمينه في ذلك والله اعلم **مسئلة** اذا مات المودع
لزمه وارثه رد الوديعة الى مالكيها او من يقوم مقامه وهو وكيله
والا فالقاضي ان فقد مما فان تلفت في يد بعد التمكن من الرد
فمينه على الاصح ولو ادعى هذا الوارث ان الميث ردّها على الراكب
او تلفت في يد الميث بلا تقرب او في يد الوارث قبل
التمكن من الرد فالقول قوله يمينه على الاصح **مسئلة**

رجل ادعى علي رجل ان اخاه الميت اودعه ودعيه مؤصوفة
وانه وارثه لا وارث له سواه وصدقه المودع على ذلك فطلبها
الوارث فقال المودع امرني المودع بدفعها الى فلان وصدقه
الوارث على ذلك وقال انما امرك بالتسليم الي فلان ليس لي
له بها شي بطريق الوكالة او قال لتكون ودعيه في يد فلان
قول الوارث ام لا **الجواب** القول قول الوارث ويجب تسليمها
اليه ولا يجب تسليمها الي عين والحالة هذه ولو قال الوارث لا اعلم
علي اي وجه امر به فعلى الى فلان لم تكن ملكا لفلان بل يجب تسليمها
الي الوارث لان الاصل بقاؤها في ملك الميت وسلطنته تستقل
الي وارثه والله اعلم **باب مسئلة** اذا
غضب انسان ذرا ام او حنطة من جماعة من كل احد اخذ شيئا مقينا
لم يخلط الجميع ولم يميز ثم فرق عليهم جميع المخلط على قدر حقهم
هل يحل لهم اخذ قدر حصصهم **الجواب** يحل لكل واحد اخذ
قدر حقه اذا فرق جميعه على جميعهم فان فرق على بعضهم لزم
للمذوق البير ان يقسم القدر الذي اخذ عليه وعلى الباقي بما
بالنسبة الي قدر اموالهم ولو اخذ انسان دراهم وجبا وغيره
لعين وطلبه بما له ولم يميز فله عزل قدر الذي لعين وتصدق
في الباقي وقد اتفق اصحابنا ونسبنا في على مثله فيما اذا
غضبت حنطة او زيتا وغيرهما وطلبه بمثله قالوا لا يردن اليه

من المختلط قد رحته وحل الباقي للغاصب واما ما بقى من بعض العوام
 اخذنا ط الحلاله بالحرام فباطل لا اصل له والله اعلم **مسئلة**
 فرس مشتركة فباع احد الشريكين فضيبه وسلم الفرس الى المشتري
 بغير اذن شريكه فقلت في يد المشتري فليس بملك ان يطالب بقيمة
 فضيبه لا شأنها **مسئلة** اذا اخذ المكاتب من انسان دراهم
 فخلطها بدهم المكس ثم رد عليه قدره وراهه من ذلك المختلط هل
 يجوز له اخذها **الجواب** لا يجوز ذلك الا ان يقسم بينه وبين
 الذين اخذت منهم بالقيمة **مسئلة** سرق صبي مالا ونساء
 الى ابيه فالتفاه ابي لم مات ابي ولم يخلف شيئا فهل يلزم الابن
 غرامة المال بعد بلوغه **الجواب** نعم بل يرضه غرامته **مسئلة**
 اذا سرق الصبي شيئا ومله الى ابيه فالتفاه ابي ومات ابي فبلغ
 وليس لايمة تركه بوجدها بدل السرقة فهل يجب ذلك في
 مال الصبي **الجواب** نعم يجب في مال الابن لانه من اهل الذمة
 في غرامة المثلقات والله اعلم **باب مسئلة**
 رجل دفع الى رجل مالا فراضا تعامل العامل عاملا ثانيا بغير اذن
 الاصل وتلف المال في يد الثاني هل للمالك ان يطالب بها بالنظر
 ام لا وهل من يكون قرار الضمان **الجواب** له مطالبة كل واحد منهما
 وقرار الضمان على الاول ان كان الثاني جاهلا بالحال فان كان عالما
 بالحال فالقرار على الثاني والله اعلم **مسئلة** المشهور من

من هينان المزارعة الخالية عن المساقاة باطلة وهو نفس الثاني
 وقال رحمه الله اصحابنا وجمهور العلماء قال احمد بن حنبل انها صحيحة وبه
 قال ثلاثة من كبار ائمة اصحابنا وهم امام الائمة ابو بكر محمد بن يحيى
 بن خزيمة و ابو العباس احمد بن عمر بن سنيح و ابو اسليمان احمد
 بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي وهو المختار الراجح في الدليل
 واما الاطراف الواردة في النهي عنها فاجاب عنها المجوزون
 وصنف فيها ابن خزيمة كتابا وخصته في شرح المهذب فانه اعلم
كتاب الاحبار وقوعين مسئلة اذا اجر
 داره او غيرها جارية جازله وولى الجارية بعد الاستبراء قبل ان تصاب
 بغير الاجارة وان كانت معرضة للانفساخ بانتهام الدار وعين
 لئلا يحتمل نادر فلا يؤثر في استقرار ملكه صرح بهذه المسئلة
 اصحابنا منهم الماوردي في **مسئلة** زكاة الاجر قبل انقضاء العقد
مسئلة قال اصحابنا اذا استاجر لم يبيني له كائنا فبناه
 منعقدا ان الحايط لنفسه ثم بان انه للمشاجر استحق الاجر له
 المسماة بلك خلف واستدل اصحابنا بهذه المسئلة للمسئلة
 المشهورة وهي اذا استاجر اجير الملح عن ميت او معصوب فاجر
 الاجير عن من استوجره ثم صرف الاحرام الى نفسه فالمدفوع
 انه لا يتصرف بل سعى للمشاجر وهل يستحق الاجر فيه قولان
 مشهوران اصحابنا عند الاصحاب يستحق كما ذكرنا في **مسئلة** المشهورة

الحايط والثاني لا لانه معقود ان الافعال لنفسه وعلى هذا
 الفرق بينهما انه في الحايط مخالف الاحرام وان كان لا ينصرف
 بخلاف البناء **مسئلة** اذا اوجرت النكاح الموقوف على جهة عامة
 باجتناب شله كالايجار ثم زاد انسان في الاجتناب بعد النكاح
 من مجلس الاجارة واستقر العقد هل يفسخ العقد ام يجوز
 للنظر والعين فسخه والحالة هذه **الجواب** لا يفسخ ولا يجوز
 للنظر والعين فسخه وسوا زيد فيه الثلث او اكثر لا يجوز فسخه
 هذا هو الصواب واما يفعل بعض الجهلة من متولي الاوقاف نحوها
 من قبول الزيادة اذا بلغت الثلث وفسخه من لك فبناط لا اشل
 له ولا يفتقر بأمر متاع مرتبة من يتعاطاه فانه خطأ من جاهل
 او مجاهر وانما ذكر بعض اصحاب الشافعي وجه انه يجوز الفسخ
 مطلقا وهذا الوجه ضعيف باتفاق الاصحاب لان حكمه جمهورهم
 ومن حكاه منهم متفقون على ضعفه وبطلانه وانه لا يفتقر به ولا يقول
 عليه **مسئلة** استأجر لي حفرة بركة او بئر اطول لها عتق
 اذرع في عرض عتق اذرع في عمق عشر اذرع فحفر خمسة في خمسة
 في خمسة ثم انسخت الاجارة يسحق من الاجتناب وطريق عمل هذا النوع
 ان يكعب ما وقع الاستيلاء عليه ثم يكعب ما عمله وينسبه اليه فما
 حصل فهو مقدار ما يستحق من الاجتناب ومعنى التكعب ان يفسد
 الطول في العرض في العمق فاذا ارضت المستأجر عليه ضربت عشر

في عتق بما يات ثم ضربها في عشر صارت القائم تضرب خمسة في خمسة خمسة
 وعشرين ثم تضربها في خمسة تكون مائة وخمسة وعشرين فاذا نسبتها الى الف
 كانت ثمانا فيسحق من الاجتناب وعلى هذا العمل كما **مسئلة** عند النكاح **مسئلة**
 اذا اجر السيد عبد نفسه لم يفسخ الاجارة بخلاف مال الرباعه فانفسه فانه يفسخ
 البيع على الصحيح المخصوص **مسئلة** اذا استأجر دابة للركوب فركب
 وضربها الضرب المعتاد فماتت منه قال اصحابنا لا ضمان فيه لانه متولد
 من مباح قالوا والفرق بينه وبين ضرب الذئب ووجنه حيث كان مضربا
 اذا ماتت من ارضه يمكنه تاديبها بغير الضرب بخلاف الدابة والله اعلم
مسئلة انسان استأجر نجارا ليقوم له دارا ما يبله باجتناب معلوم
 ففسد النجار غالبا ولم يعلمها على ما تعتضبه الصنعة وذهب ليخصها
 الا ان وقعت على بيت نجار للدار فانلفته فبطلت من جيب غرامة ذلك
 البيت **الجواب** يجب على النجار لتفريطه بتروك التعليق المعتاد
 ولا يبي على صاحب الدار والله اعلم **مسئلة** قال الشافعي والاصحاب
 لا يفسخ اجارة الارض المستفولة بالزرع للزراعة لعاشين استأجرها بها
 مستورة لا يمكن رؤيتها والثاني لا يمكن تسليمها في الحال فنصيب
 في معنى اجارة الثمن المستقبل **مسئلة** قال حجة الاشلام القرابي
 في الفناوي اذا طرح في المسجد او غيره لزمه اجرة فان اعلق بابه
 لزمه اجرة جميع المسجد كما لو طرح في بيت من دار او في دهرها
 وعلق الباب فانه يلزمه اجرة جميع الدار قال وكما يضحى

المسجد بالانلاف يضمن منفعته بالانلاف كمنفعة الاثلاك هذا آخر
 كلام الغزالي وهو صحيح متعين وان شغل بالعبادة طاعة المسجد ولم يعلق
 لزمه اجتهاد ما شغله وقصر الاجتناب في مصالح المسجد والله اعلم **مسئلة**
 اذا قطع السلطان جنبا بارضاهل تجزئه اجازتها الجواب نعم
 تجوز لانه مسخى لمنفعتها ولا يمنع من ذلك كونها معرضة لان كثير
 السلطان من لو تها او غير كما يجوز للزوج ان توجها الارض التي هي
 منه اقلها قبل الدخول وان كانت معرضة لان يستودها لانفساخ
 التكاثر **مسئلة** هل للجناب والعقار حين الثوب الى السويق
 الاجرى الجواب يجوز ذلك للعقار ولا يجوز للجناب لان الصحيح
 ان العقارة عين فهي كالبيع له جسيه **مسئلة** اذا اذني الى
 القرى والعلم من يترا عليه ويتعلم ولو لا الاقرار والعلم لم يهد اليه
 من اجل ان قبولها الجواب لا يجوز ذلك والورع ترك قبولها
مسئلة اذا كان الانساب في حيز السلطان او غير من
 المتعديين وكبسته ظلم فيل ما لان يتكلم في خلاصه جاهد او
 يعين هل تجوز وهل يقص عليه احد من العلم الجواب نعم تجوز
 وصرح به جماعة من الفاضل حسنين في اجاباب الدان من تعليقه ونقله
 عن القائل المؤذي قال هذا جعل له مباحة قال وليس هذا من باب
 الرشيق بل هذا العوض حال كسابر الحمالان واسد اعلم **مسئلة**
 هذه الحجارة التي تكون ملقاة حوالى القرى وبين الارقة هل على احد

وقف بخزانة الدهن بوزن بالازهر

احدها والبقية لها وتلكها الجواب تجوز ذلك ان كانت تركت رغبة
 عنها والله اعلم **مسئلة** رجل ضاع فرسه فلقبه انسان ومما في
 الكبر الكبير فتروك الواجد عند خرخسته اشهد وناد اعلم صاحبه
 انما انا والعاة في المسكران من وجد شاحمه الى دهليز السلطان
 فقله خير الغرس بعد هذه الملك فاحض واحد الطاع الذي كان على الغرس
 وادعى ان الغرس مات عنده فهل يقبل قوله في موته وهل يلزمه قيمة
 وهل على ذبا الامر خلاص قيمة الغرس وانما اخذ صاحب الغرس القيمة
 بانتم لا الجواب القول في موت الغرس قول الواجد يمينه
 فان كان فرط في ايضا له الى صاحبه بعد مفر في جساما بسباع النوا
 ولما يقين لزمه **مسئلة** الاثلاك تلزمه وان الزمنة وبلغ ذلك
 في الامر فعليه تخليص قيمة لصاحبه ان اطلبها ولا يابم ما لك
 باخذ قيمته ان الواجد فرط بحيث لزمته واقته اعلم **مسئلة**
الوقت وغير **مسئلة** اذا اشتري السلطان من بين المال
 فومنا او غيرها ووقفه على شي من مصالح المسلمين كمد رسته او ما
 اورد باط او ما منقاة او زاوية او رجل صالح ودر رسته ثم تلى القفل
 هل يصح وقفه الجواب نعم يصح وقفه من بيت المال اذا راد ذلك
 مصلحة لان بيت المال لمصالح المسلمين وهذا منها **مسئلة** رجل
 وقف على زيد ثم على اولاده ثم اولاده ثم نسله وعقبه على ان
 الذكوة الا في سوا وان مات من ولد وسئل وعقبه ما نصيبه

رستان

لا يصلح اليه ومن مات عن غير نسبه اعلى نصيب للاصل فالاعلى من اقل
 الوقت فمات زيد وترك ابنا سمي ابا بكر وذلك بنات عابثته وزينب
 وهند فمات ابراهيم وخلف ثلاث بنين ابراهيم ومحمد واحمد فماتت
 زينب ولم يخلف عقباً فمات احمد وخلف اسماعيل ثم مات محمد ولم
 يخلف عقباً ثم ماتت هند وخلفت ابنا ثم ماتت عابثة وخلفت ابن ابن
 الجواب يكون لابن هند الوقت ربع وسدس لابن عابثة ربع
 وسدس ايضا ولا يرث ابراهيم ابن ابي بكر نصف سدس ولا اسماعيل نصف
 سدس واسم اعلم **مسئلة** رجل وقف وقفا على ان يقرأ كل يوم
 جزء من القرآن قراءة مرتلة ما صد المرتلة الجواب انها تعرف
 بالعرف وتقرؤها انها قراءة ميسرة فيها تمهل **مسئلة** رجل
 ولي تدرسي مدرسته ولم يقف على شرطها لعدم كتاب الوقف ولم يعرف
 شرط الواقف في كيفية الصرف اليه والي القفا فحسب على عادة المدرسين
 فيه في جميع ذلك فعل كل له ما باخذ منها على وفق العادة ام يكون حراما
 ام فيه شبهة مع ان الدين كانوا قبله فمات اهل لمن يقدر به في مثل هذا
 وبهم من لم يكن اهلا لذلك الجواب اذا اتفقت عادتهم جاز العمل بها
 وكان المأخوذ بها الا ان شك في شي استحب الاحتياط **مسئلة**
 هل يقف الوقف او شرطه بالاستفاضة فان لم يثبت فكيف يصرف
 ولو كان بشروطه وتفصيله بالاستفاضة حاكم هل يقف حاكم
 اخرا لا الجواب اما الوقف فيثبت بالاستفاضة واما شرطه

وتفصيله فلا يثبت بها بل ان كان وقفا على جماعة معينين او حركات
 متفرقات فثبت الغلة بين الجميع بالسوية وان كان على مدرسة مثلا
 وتقدرت معرفة الشرط قسم الناظر الغلة فيها فيما يراه من مصالحها
 واذا حكم حاكم بشروط شرطه بالاستفاضة وهو من الحكام المتكلمين
 لا يمة من اهلهم كما هو الغالب ولم يكن ذلك مندوب امامه لم يقف
 حاكم فلا يقف عن غيره واسم اعلم **مسئلة** وقف وقفا على ان يشترط
 فغلة ثياب وتفرق على الايام بيوم الرابع عشر من شعبان كل سنة
 فتقدر تقريته في ذلك اليوم لعدم **مسئلة** او غني هل يجزئ
 تاخير تقريته الى الرابع عشر من شعبان المستقبل الجواب لا يجزئ
 ذلك بل يجب المباشرة بتقريته على الايام في اول وقت الامكان لان الزمان
 الذي شرطه الواقف قد فات وصارت تقريته مضيء لا اذا بقي
 يمكن اخراجه كالا ضحية المتذرة اذا لم يذبحها حتى فات ايام التسليم
 يذبحها ميتي تمكن ولا يخرجها الى وقت الاضحية من السنة الثانية
مسئلة انسان مقيم في مشهد يقصد الناس للتبرك وينذر
 للمكان الزيت والشع ونحوه فيفضل عن حاجه المكان في الوقوف وهل
 له صرف الفاضل في مصالح المشهد الجواب له صرف الفاضل
 في مصالح المكان ان كان له النظر الشرعي والا فيجوز ذلك للناظر الشرعي
مسئلة اذا استناب امام مسجد يصلي فيه بحاكمية من
 يصلي عنه متى هل تكون الحاكمية للنايب ام للامام الاصل الجواب

اذا استتاب لعدو لا بعد بسببه مقصود كانت الجامكية لله امام الاصل
 واما الثاني فذكره جملا استحقه والا فلا ينبغي له لانه متبرع وان
 استتاب على صفة بعد معها مقصود لم يستحق الامام الاصل نيا من
 الجامكية واما الثاني فان اذن له الناظر فيها استحق الجامكية والا فلا
 يستحقها والله اعلم **مسئلة** اذا وقف شيئا على جماعة يقرؤون
 القرآن في سبع وعين وشرط ان يكونوا بالعين ورجال اهل بدخل فيهم من
 هو بالغ ولا حية له ام تختص عن له حية فان لم تختص فما فائدة قوله
 رجالا **الجواب** ثم بدخل البالغ الذي لا حية له وقاين التقييد في
 قوله رجالا للتوكيد واما للاخرا من النساء **مسئلة** اذا انفق
 ناظر الوقف ثم صار عدل اهل نفرد ولا يبره **الجواب** اذا كانت ولايته
 مشروطة في اصل الوقف منصوبها عليه بعينه غادت ولايته والا
 فلا **مسئلة** اذا شرط الواقف النظر لاسنان وجعل له ان
 يسند الى من شاء ولمه اسند اليه اساده الى من شاء وكذلك مسند بعد
 مسند فاسند الى انسان فهل للمسند عزل المسند اليه ام لا وهل
 له مشاركتهم ام لا ولومات هل يعود النظر الي المسند ام لا ولو اسند
 المسند اليه الى ثالث فهل للثالث عزله ام للثاني **الجواب** ليس
 للمسند عزله المسند اليه ولا مشاركتهم ولا يعود النظر اليه بعد موته
 ولعين له ولا للثاني عزله الثالث الذي اسند اليه الثاني والله اعلم
مسئلة مدرسة فيها بيوت موقوفة على سكن الفقهاء

والفقهاء

والمنفقين على مذهب امام معين فسكن بيوتها فقيه من فقهاء
 ذلك المذهب وليس هو منزلا فيها فهل يجوز له ذلك **الجواب** نعم
 يجوز له ذلك اذا سكنه الناظر الا ان يتحقق ان شرط الواقف ان لا
 يسكن فيها من ليس منزلا وانه اعلم **مسئلة** رجل امام مسجد
 والمسجد ارض موقوفة يتناول الامام عليها فيسمى المسجد بها ويسمى به
 ويصلحها بالحصص وغيرها فاذا ماتت مصلحتها اخذ الباقي ونصرف فيه
 فهل تجز له تلك الزيادة التي فضلت عن مساجد مصالح المسجد
 المفكر وهل تجز له الحج بها **الجواب** اذا ولاة ذلك من له
 النظر واذن له ان ياخذ الزيادة على كناية المسجد ولم يكن فيه مخالفة
 لشرط الواقف ولا للمصلحة كانت الزيادة له وتجز له الحج بها وسائر
 التصرفات والله اعلم **مسئلة** وقف شيئا على بناته الثلاث
 وعلى من تحدث له من الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين على ان من
 مات منهم عاد بنصيبه الى اقرب اهل الواقف اليه فماتت احدي
 البنات وخلفت اخنيها احداهما من ابوينها والاخرى من ابيها
 فقطم حدث له ابن **الجواب** لما ماتت احدي البنات انتقل
 نصيبها الى اخنها من ابوينها فيكون لها الثلثان وللأخرى الثلث
 فلما حدث الابن استحق نصف الوقف ويكون النصف الآخر للثنتين
 اليه من الابوين ثلثاه وللأخرى ثلثه ونصحه من ستة للابن ثلثة
 وللأخت من الابوين سهمان وللأخرى سهم واحد اعلم **مسئلة**

دفع

رجل وقف على بنيه الثلاثة على واحد و ابي بكر بينهم بالسوية تجرى على
 كل واحد نصيبه من ذلك وهو الثلث ايام حياته الحق توفي منهم من
 نسل وان سفل كان ما كان جاريا عليه من ذلك لنسله وان سفل ومن
 توفي من بنيه الثلاثة المذكورين من غير نسل في حياة اخوته مما
 ما كان له من ذلك وهو الثلث ابي اخوة الباقين بينهما نصيبان
 ثم ابي نسلهما للذكر مثل حظ النثيين فتوفي علي وخلف عبد الخالق
 ومظفر او اسماعيل وسارة ومحبوبة ثم مات احمد ثم ابو بكر عن غير
 ولد ولا نسل ثم مات عبد الخالق وخلف ابنا و بنتا ثم مات مظفر
 ولم يعقب ثم مات اسماعيل وخلف ابنا واحدا ثم مات سارة
 ولم يعقب ثم مات محبوبية وتولدت ابنتين فاحاطل ان الباقي لان
 ابن اسماعيل وولد عبد الخالق وابنا محبوبية فكيف ينقسم بينهم
 الجواهر لابن اسماعيل سهم من ثلاثين
 وينقسم الباقي بينه وبين الاربعة الباقين بالسوية ونص من مائة
 وخمسين لابن اسماعيل اربعة وثلاثين وكل واحد من الاربعة الباقين
 وم ولد عبد الخالق وولد محبوبية تسعة وعشرون لان اصل الميراث
 من ثلاثين مات علي عن سهم فانتقل الي اولاده الخمسة فنصير خمسة
 في ثلاثة وخمسة عشر فمات ابن عبد الخالق عن سهم واحد وخلف ولدين
 فنصير بهما في خمسة عشر بطلع ثلاثين لاولاد علي منها عشر لكل واحد
 سهمان فينتقل نصيب اسماعيل وهو اثنا عشر ابني ونصيب عبد

الخالق وهو اثنا عشر ابني ونصيب محبوبية وهو اثنا عشر ابني وولدها وبني
 من الثلاثين اربعة وعشرين منها عشق كانت لاحد وعشر كانت لابي
 بكر واربعة كانت لمظفر وسارة وهذه الاربعة والعشرين تكون
 للموجودين الان من اهل الوقف وهم هو الخمسة وولد عبد الخالق
 وولد محبوبية وبن اسماعيل بينهم بالسوية وهي منسقة فنصير الخمسة
 في الاصل وهو ثلاثون تكون مائة وخمسين فيكون لابن اسماعيل اثنا
 عشر في خمسة عشر وولد عبد الخالق عشر لكل واحد خمسة وكذلك
 لولدي محبوبية بتسعة مائة وعشرون والخمسة لكل واحد اربعة وعشرون
 اسماعيل معها العشق التي ذكرناها صا ر له اربعة وثلاثين وكل
 واحد من الباقين اربعة وعشرون وخمسة فصارت تسعة وعشرين
 وانما قلنا ان ينقسم بينهم كذلك لان نصيب كل واحد من الثلاثة
 الذين اعقبوا من اولاد علي يكون لعقبهم ونصيب من لم يعقب
 منهم مع نصيب احمد و ابي بكر مسكونا عن مصرقة فيصرف الي
 الموجودين الان من اهل الوقف وهذا معروف في كتب الاحكام
 وقد كان قبل هذا الحال مفسورا على غير هذا لكن مقتضاة
 الان قسمته هكذا لان الاعتبار في كل زمن بالموجودين فيه
 ممن يدخل في الوقف فان مات بعضهم عن غير عقب عاد نصيبه
 الي الموجودين فزاد نصيبهم فان احدك معهم احد شاركهم
 فنقص نصيبهم وانما لم نعد نصيب كل انسان اذا مات الي عقبه

لان الوقت انما ذكر ذلك فيما يستحقه كل واحد من اولاده الثلاثة
 من المال لاني كل شيء يعبر اليهم فيبقى فيما سواه مسكوتا عنه فيصرف
 الي الرحومين باا سوية واما قوله من توفي من بينه الثلاثة المذكورين
 عن غير نسل في حياة اخوته عاذا كان له من ذلك وهو الثلث الى الخلف
 ثم نسلها فقد المرور يوجد لانه شرط فيه ان يموت عن غير نسله
 في حياة اخوته ولم يموت واخذ منهم من غير نسل نكحات احد في خلف
 اخويه بل احد هان لم يوجد الشرط واذ لم يوجد يكون هذه الكلام
 كالمعنى لا يقسم شي من ذلك للمذكر مثل حظ الانثيين بل يقسم
 بالسوية يقتضي الاطلاق والله اعلم **مسئلة** نأظر اوقاف
 مساجد كان عادت ان يصري غلة المسجد في عمارة مسجد ثم عزل هذا
 الناظر وولي غيره واحتاج بعض المساجد الي عمارة هل له عمارة من غلة
 مسجد اخر لا احتمال ان الذي قبله اخذ من غلة هذا الثاني وصره في
 عمارة الاول **الحواص** ما لم يثبت انه اخذ من غلة
 المسجد المحتاج المحتاج الي عمارة شيئا منه في عمارة هذا الاخر
 لا يجوز صرته في شي من هذا في عمارة ذلك وان ثبت صرته في
 غلة ذلك في عمارة هذا فان كان المصروف اعيانا موجودة
 كالاحجار والاحشاب والاجر ونحوها ردت الي المسجد الذي
 اخذت من غلته وان كان المصروف ليس بعين وانما هو اجرة صناع
 ونحوها لم يجر اخذ من غلة المسجد الثاني بل يجب ضمها على

الذي صرته وانه اعلم **مسئلة** اوجه لاولاد زبده وله اولاد
 ذكور واناث من فسق كيف يقسم الحواص **مسئلة** اذا
 يقسم بينهم بالسوية الا ان يثي مثل الذكر وانه اعلم **مسئلة** اذا
 اوجه لرجل بمائة معينة ثم اوجه له بمائة معينة اخرى قال اصحابنا
 استحق المائتين وان اطلق احداهما حملت المطلقة على العينة وكذا
 لو اطلقها لم تكن له الامانة ولو اوجه له مائة مائة استحق
 مائة فقط ولو اوجه له مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة
 له الا الحسنون والثاني له مائة وحسنون **مسئلة** رجل اوصى
 ان يشتري من ثلثي ماله بالقرى درهم ارضان موضع بوشق يدفن
 في موضع منها والباقي يكون وقفا على من يقبل كل يوم جزا من الثمن
 عند قبيل المذكور ثم ان تعدد القراري كما هو وقفا على الفقيل فمات
 الموصي المذكور في الحجاز ودفن هناك فاذا يصنع بالالف
الحواص يحكم بطلان الوصية تنفذ رها ويجب رد
 الالف للتركة فتقسم بين الورثة كسائر المعركات وانه اعلم
مسئلة رجل يملك نطف عبد واعتقه لا يسيرى الي
 باقية مع انه قد صنوس **مسئلة** ان يكون باقية موقفا فلا
 يسيرى الي النصف الاخر باقيا اصحابنا وفاق صاحب الشامل
 وعين من اصحابنا يبيعه وين نصيب الشريك بان نصيب الشريك
 يصور اعتاثة بخلاف هذا **مسئلة** اذا اخرج السيد عن

الذ

بمال فزرة عليه كل يوم او اسبوع فبقي مع العبد شي بعد نفقته
وآدا وظن الجراح هل للسيد ان يتبرع منه ما فضل الجوارح
نعم له ذلك **مسئلة** اذا قتل ام الولد والمدرسهما
هل يعقبان واذا قتل مستحق الدين من عليه دين موجب هل يخل الدين
الجواب يعقبان ويحل الدين واسه اعلم **مسئلة**
يا جرح وما جرح هل من اولاد حوي وتم صح في قدر اعمارهم
الجواب نعم من اولاد آدم من حوا فيكونون اخوتنا عند
جاهد العلماء وقيل انهم من بني آدم لان حوا فيكونون اخوتنا
لاب وقيل ثبت في قدر اعمارهم شي وذكر المفترقون واهل النوايح
في ذلك اشيا لا تثبت **مسئلة** من ذهب الجمهور من الصحابة
ومن بعدهم رضي الله عنهم اثبات العول في مسائل الفرائض اذا
زادت الفروض على السهام وهذه امور الغياض كما صاقت اموال
المفلس واليه عن ديونه لاهول فيقول ابن عباس اذا قتل
السهم من الفروض الجواب يدخل النقص على الاخرات
واثبت لا تمنع بكن عصبات في بعض الاحوال مع اخرهم
وشان العصبه ان يدخل النقص عليه فباخذ ما بنتي بقول
العروض ولا بد في مسائل العول من اخوات او بنات
مسئلة زوج وام واخت قال ابن عباس رضي الله عنهما
للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت ما بنتي وهو المستدعي زوج

والبان وبنات للزوج الربع وللأبوين السدس بان والباقي
للبنين وهو خمسة اسهم من اثني عشر **مسئلة** مما وقع
السؤال فيه مرات مسئلة المشرك في الفرائض وهي زوج وام
اوجده واثان من ولده الام وذكرا كثرين ولد الابوين فلو كان
الابوين المبرورين ذكورا وانانا والذين من الام كذلك كيف
الثالث الذي هو فرض ولد الام الجواب قالوا مكاننا وغيره
يقاسمه اولاد الابوين واولاد الام الذكور والاشي بالسوية
ولا تفضل المذكور كان من الام او من الابوين لانهم انما يرثون
بولاية الام ولا تفضل فيها والله اعلم **مسئلة** قيل
عن خمسة عمه ذكورا واثنا بالانساب خمسة منهم نصف خمسة
ثلثه وخمسة سدسه جوارح الاولون اولادهم وام اخ
لام والخمسة الثانية اولادهم فقط والثالثة اخ لام فقط
كتاب النكاح **باب اللطاق** **مسئلة** هل الزواج
من اعمال الاخ ام من الدنيا وخطوط النفس الجواب ان قصد شيئا
من الطاعات بان قصد الاقتراب لرسول الله عليه السلام وتخصيل
وله صالح او اعفاف نفسه وصيانته فرجه وعينه وتلقه بحر
ذلك فهو من اعمال الاخ وثابت عليه وان لم يقصد به شيئا
من نحو ذلك فهو مباح من اعمال الدنيا وخطوط النفس لا ثواب فيه
ولا اثر **مسئلة** هل يجوز للمسئلة ان تكسيف وجهها ويح

مومن

من بدنها اليهودية او نصرانية وغيرهما من الكافرات وحل في ذلك
 خلاف في مذهب الشافعي وما دليبه **الجواب** لا يجوز لها ذلك الا
 ان تكون الكافرة مملوكة لها هذا هو الصحيح في مذهب الامام الشافعي
 رضي الله عنه ودليله قوله عز وجل قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن
 ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا لبعوثتهن الى قوله
 او نساء من ابي النساء **المسألة** في حقيقت الكافرات على الذين المذكور
 في اول الآية وقد كتبت عن ابن الخطاب رضي الله عنه الى ابي عبيد
 ابن الجراح وهو بالشام يامر بان يثبه المسلمات عن ذلك والله
 اعلم **مسألة** هل تحل النظر الى امر دام لا ولو كان رجل يهودي
 الرد ويقت عليه ماله ويهرق عليه اعطاء الواجد لهم حيلة تبت
 ويشق عليه اعطاء درهم واحد فقير محتاج ذي عيال هل يحرم عليه
 اجتماعه هو ورم وانفاقه المآل هذا الوجه وحل اذا جمع بينهم
 تكون ائماما لا وهل تستقط عدالة من جمعهم وداوم على ذلك
 ام لا وهل قال باباحته ذلك احد من العلماء ام لا **الجواب**
 محرم النظر الى امره الحسن حرام سواء كان يستحق ام لا غير
 الا اذا كانت الحاجة شرعية كالحاجة اليه والتمسك
 والتعلم وحوثها فيحتاج حينئذ قد والحاجة وحزم الزيادة
 قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقد رضي الشافعي
 رحمه الله وعين من العلماء رحمهم الله على حزم النظر اليه من غير حاجة

عليه

شريعة واحتجوا بالآية الكريمة و بان في معنى المرأة بل بعضهم احسن
 من كثيرين النساء ولا يمكن في حق من السد ما يمكن في حق المرأة فهو
 بالتحريم اولى وانما ولا السلف في التفسير منهم والتخدير من رؤيتهم
 اكثر من ان يحصر وسعوم الاثبات لانهم مستنقذون سقافوا
 فيما ذكرنا نظر المنسوب الى الصلاح وعينها واما الخلق بالامر فاشد
 تحريما من النظر اليه لانها الحش و اقرب اليه النسوة وسوا حل
 به منسوب الى الصلاح او عينه واما جمع الرجل الوجه المذكور
 فحرام على الجميع والحاضر من وانفاق المآل في ذلك حرام شديد
 التحريم ومن جمعهم كذلك واصغر عليهم فسق وردت شهادته
 وسقطت روائبه وبطلت ولايته ويجب على ولي الامر وقفة
 الله تعالى لمؤذنة ان يبينهم من ذلك ولعزمهم فغير يرا ليلتقا
 يزوجهم واشياهم عن مثل ذلك ويجب على كل مكلف علم حال هؤلاء
 ان يتكلم عليهم **حج** قدرته ولن يحرم عن الا تكلم عليهم وامكنه
 دفع حالهم الى ولي الامر لزمه ذلك على هذا الوجه المذكور **مسألة**
مسألة في حقيقة المرأة التي هي محرم وكل النظر اليها
 والخلق بها في كل من حرم عليه كالحاجة الى التابيد بسبب سبلح
 لحرمها فقوله على التابيد احترازا من اخت المرأة وحوثها وقربنا
 بسبب سبلح احترازا من ام للموطوءة بشبهة وبثها فانها محرمت
 على التابيد لكن لا بسبب سبلح فان وطئ الشبهة لا يوضن بان

مباح ولا حرام لانه ليس فعل مكلف فان العاقل ليس مكلف ووقع في
 كلام صاحب المذهب وعين انه حرام وهو تساهل ومراوم مسرورة
 مشورة الحرام وقرننا حرمتها اخترازا من الملازمة فانها محرمة
 على النايد بسبب مباح لكن لا الحرمتها بل عقوبتها لها وادام الله
مسئلة جرت عادة كبار الناس ان يكتبوا الصداق في ثوب
 حرير محض **الجواب** لا يجوز للرجال استعمال الحرير ليس
 ولا في عين وانما يجوز للتسايسه وهذا استعمال الرجال فهو حرام ولا
 يغتفر بكنس من يفعله في العادة ولا بكنس من يراه ولا ينكح فان هذا
 كما في المحرمات الواقعة في العادة وقد صح بحرمها في الحرير
 كما عن النجاشي واصل **مسئلة** هل يجوز تولي التفتيش
 والصبي تزوج امته وعنته او ام ولدن وهل فيه خلاف في مذهب
 الشافعي يعني رضي الله عنه **الجواب** نعم في الجميع خلاف والاصح في الامه
 جواز التزوج اذا ظهر للولي غبطة والاصح ان الولي الذي يزوج
 هنالك هو ولي النكاح الذي يملكه وهو الاب والجد ولكن
 لا يجوز وان امه الصغرى الشيب فان كانت الامه لسفيا مشط
 اذنه والاصح انه لا يجوز تزوج عديم راحة **مسئلة**
 هل يجوز عيا زوج ام الربيب التزوج بزوجته راسية اذا اطلقها
 او مات عنها **الجواب** رضي الله عنه لا يجوز واصل **مسئلة**
 عن **مسئلة** هل يجوز للاب ان يزوج ربيته ابنه

كما في
 الكرم حرام
 لم يكن اولى
 من سائر
 النساء

اصلي

اجاب رضي الله عنه ثم يجوز سوا كان للاب ولد من ام ربيته
 ام لا والله كبتها عنه **مسئلة** يجوز نكاح المعتد منه الباطن
 بغير الثلاث وغير اللعان في عدته سوا كانت معتدة عن خلج
 بدون الثلاث اوضح وكذا المعتدة عن وطئ شبهة نكاح وكذا
 او غيرن واما الرجعية منه ففي زوجة لا يتصور عقد نكاحها عليه
 فلا عقدة فهل تكون رجعية لتضمنه الاستباحة ام لا تكون لانه
 ليس بنفس الرجعة ولا بمنها فيه وجهان اصحها ان تكون رجعية
 واصل **مسئلة** امرأة قالت لاجنها طلقني زوجي طائفا وانكر
 الزوج ثم طلقها الزوج وبانت منه هل نكحها ان تزوج به بغير
 محلل وهل نكح للاب المذكور نكحتها من النكاح **الجواب** لا يحل لها
 ذلك ان كانت صادقة في قولها للاخ فان انكرت القول نكحها
 في الظاهر كاحه ولا يجوز في الظاهر الا بشهادة عدلين على اقرارها
 واقدم الزوج المذكور ولا يحل للاخ المذكور نكحتها من الزوج
 ان علم الطلاق الثلاث ولا يكفي في العلم قولها الا اذا انقضت
 اليه قوا من تصدقها والله اعلم **مسئلة** هل يمكن النكاح
 مستقبل **الجواب** في الصحوا والنيات وهل فيه خلاف لاحد من
 العلماء **الجواب** لا يمكن ذلك لاني البناء ولا في الصحوا هذا
 مذهب الشافعي والعلامة كافة الا لبعض اصحاب مالك رضي الله
 واصل **مسئلة** لو انشق فرج المرأة وهما رب مقصدا

وخرجوا او ضد محل جماعة بولادة او حياية او غير مما هل لزوجه
الجوارح في نسخ النكاح كالرتقا وهل عليه نفقةا وكسوتها اذ لم ينسخ
الجوارح لا خيار له بخلاف الرتقا لان الرتقا تعود ووطيا
ومثلا لا يتعدد وانما يموت حال الثلثة وهذا لا يوجد الفسخ وان
احكام الفرج جارية على عهد المحل فيجب الغسل بالابلاج فيه وكذا
عبي واما النفقة والتكسوة فحمان والله اعلم **مسئلة**
الصحيح من القولين وجوب النفقة للطلقة بعد الدخول وهذا مما
يقتل عن العمل به ولا يعرفه التمساع فيتعين تحريمه واشاعته والله اعلم
كتبت عنه **مسئلة** اذا خلع زوجته ثم تزوجها قبل فصل
المحوف عليه تخلص من الحنث على الصحيح بمعد اكثر الاضحاب وهو
الصواب المختار لان هذا نكاح لم يحصل فيه تعليق ومد هذا ان
التعليق السابق للنكاح لا يقع به بل والله اعلم كتبت عنه **مسئلة**
لو قال لزوجته خالعتك على ما في كمن او طلقك على ما في كمن وقالت
قبلت ولم يكن في كمن هل يقع رجعا ام باينا وهل صح بها اصر
من اصحاب الشافعي الجوارح الصواب المعروف في مذهبه الشافعي
رضي الله عنه انه يقع الطلاق باينا ويلزمها مهر المثل كما لو طلقها
على نحو او غير من الاخوان الفاسدة وبمعد اجزم وصرح خلافتي من
اصحاب الشافعي منهم ابو النضر بن الصباغ في كتابه الشامل وابو اسعد
الشرطي في كتابه التمهيد وابو بكر الشافعي في كتابه المنظرين وابو

الحق اليقين

الخبر اليقيني في كتابه البيان وآخرون واما قول الغزالي في الوسيط
انه يقع الطلاق رجعا ولا شيء عليها فشاذ متروك ونقل الغزالي عن
ابي حنيفة انه قال يقع باينا ويلزمها ثلاثة دراهم وهو ضعيف والله اعلم
كتبت عنه **كتاب الطلاق والايام**
الاصح ان طلاق الناصبي والجاهل لا يقع صح اكثر الاضحاب وهو المختار وعموم
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخط والنسيان وما
استكرهوا عليهم وهو حديث حسن حجة وهو عام على المختار وقيل
يجل فعل المختار يعمل بحجومه الا ما خرج به دليل كراهية المتلفات
وغيرها واليمين بالله اولى بان لا يحنث فيها الناصبي والجاهل
وصورة المسئلة ان يطلق الطلاق على فعل شي فيفعله ناصبا
لليمين او جاهلا بانه المحوف عليه وكذا ان فعله مكرها فالاصح
لا يقع والله اعلم **مسئلة** رجل له امراتان او اكثر حلف بالطلاق
حائنا ولم يعين الطلاق من بعضهن او كلهن ولا نواه ولا اتي
بلفظ يشملهن فله تصيين الطلاق في واحدة منهن ولا يطلق
على اليقيات لانه التزم الطلاق وذلك يحصل بطلاق واحدة فلا
يكلف بزيادة هذا كما قال اصحابنا في السلم والوصية والاقوات ينزل
كل ذلك على اقل ما يطلق عليه الاسم **مسئلة** رجل حلف
بالطلاق الثلاث انه لا يزوج بنته ابن اخيه ثم ندم واراد تزوجها
هل له طروقي في ذلك ولا يقع عليه الثلاث وقيل له ان يامرعا

ان تحضر عند القاضي لا تمنع الاب وعضله هل يجوز ذلك للجواب
 طريقه ان يسا فو فيزوجها القاضي لعينه الاب وله ان يوكل من
 يزوجهما ان لم يكن نوي انها لا تصير زوجة لابن ابيه او نذاع
 زوجته ثم يزوجه ابن ابيه ثم يجرد نكاح امراته ولا يجوز له
 العزل المذكور فان العزل فان العزل حرام بين القران
 واجماع المسلمين فكيف يورم بالاقدم وليس حطه عند في كتاب
 هذا الحرام لان له طريقا عين كما ذكرناه ولو لم يكن له طريقا لما
 جاز له العزل بل يزوجه وان طلقت امراته والله اعلم **مسئلة**
 جاز قال لغلما عمل الشغل الفلاني فقال لا احسنه فقال الطلاق
 يلزم مني انك تحرف ابن بسكن اليس ثم عمل الغلام ذلك الشغل
 الجواب ان قصد ان الغلام حادق بنيه فطن دهقان
 لا يتجنى عليه غالب الامور العرفية لحدة وحو ذلك لم يقع
 الطلاق والله اعلم **مسئلة** حلف بالطلاق ان زوجته
 لا تذهب مع امها الى الحمام فهل اذا ذهبت الام او لام لحقتها
 الزوجة واجتمعتا في الحمام يقع الطلاق ام لا الجواب ان قصد
 منعها من الاجتماع في الحمام وقع والا فلا يقع شوا قصد منع الرها
 وحده ام لم يكن له قصد **مسئلة** حلف بالطلاق انه لا يبيت
 في هذا البيت فبات على سطحه للجواب لا يقع طلاقه والله اعلم
 كتبه عنه **مسئلة** لو حلف بالطلاق ان الامام الشافعي رضا

الله عنه افضل من الائمة في عصره ومذهبه خير المذاهب هل يقع عليه
 الطلاق ام لا الجواب رضي الله عنه لا يطلق عليه وامه اعلم كتبه عنه
مسئلة اذا حلف بالطلاق ان الله تعالى تكلم بالقران طهر
 الروايات السبع باختلافها هل حنث ام لا وحلف من اجل اخر ان الله
 تكلم بالشواذ ايضا التي رويت عن التابعين فهل حنث ام لا الجواب
 رضي الله عنه وارضاه لا يحنث واحدهما والله اعلم كتبه عنه **مسئلة**
 اذا طلق زوجته ثلاثا قبل ان يدخل بها ماذا يكون حكمها حتى تحل
 له ان يتكلمها الجواب رضي الله عنه لا يخل له حتى تنكح زوجا غيره
 وتطاولها في القبل ويفارقها بطلاق او غيره وينقض عدتها
 والله اعلم كتبه عنه **مسئلة** رجل مسلم ولد له ابن وماتت
 امه فاسترضعه عند يهودية لها ولد يهودي ثم مات الاب
 المسلم ثم حصا وقدمت اليهودية المرصعة فلم يعرف ابن
 ابن اليهودية وليس لليهودية من يهون ولدها ولا من يعرف
 ابا الصبي اليهودي وليس هناك قافة فالحكم في كل واحد منهما
 الجواب بيتي الولدان موقوفان حتى يبين الحال ببينة
 او قافة او يبلغا فيفتنبا انتسابا مختلفا وفي الحال موضعان
 في يرمس فان بلغا ولم يوجد بينه ولا قافة ولا انتسابا او
 انتسابا الي واحد كالام الوقف فيما يرجع الي العقب وتلطف
 بهما لئلا يجمعيا فان اصل علي الامتناع من الاشياء لم يكرها

حلف بالطلاق ان
 الله تعالى تكلم
 بها

عليه ولا يطالب واحدهما بالصلاة والسلام وخوفا من احكام
الاسلام لان الاصل عدم الزامهما به وشكنا في الوجوب
يأكل واحدهما بعينه وهما كرجلين سمع من احدهما صوت
حدث وتساكراه لا يدين واحدهما بالآخر بل حكم بصحة
صلايتهما في الظاهر وان كانت احدهما باطلة في نفس الامر
وكما لو قال رجل فان كان هذا الطير غرابا فانه غرابي طالق
آخر ان لم يكن غرابا فامراني طالق قطار ولم يعرف فانه يباح
لكل واحد في الظاهر الاستمتاع بزوجه للبقاء على الاصل
واما نفيها وموتها فان كان لكل منهما مال كانت فيه والا
وجب على ابي المسلم نفقة ولديه شرطه ويجب نفقة اخر وهو
اليهودي في بيت المال بشرط كونه ذميا وبشرط ان
لا يكون هناك احدهم والديه ممن تلزمه نفقة التزويج وان
مات من اقارب الكافر احدهم من يرثه الولد وقف نصيب
حتى يبين او يبيع اصطلاح ولذا ان مات احدهم اقارب
المسلم قبل بلوغها ولذا ان مات الوالدان او احدهما وقف
ماله الى البيان او الاصطلاح ان لا يكون له وارث
متعين اذا مات قبل البلوغ وكان قد تزوج وبجائحا
وان مات احدهما قبل البلوغ غسل وصلى عليه ودفن بين
مقابر المسلمين واليهود وان مات بعد البلوغ والامتناع من

وقف خزانة الدرهمون بالازهر

الاسلام حاد غسله ولم تجز الصلاة عليه لانه يهودي او مرتد ولا
يصح تكاثر واحدهما بعد التلويح والامتناع من الاسلام لان كل
واحد منهما يحتمل انه يهودي ويحتمل انه مرتد فلا يصح تكاثر كليني
المشكل والله اعلم **باب الایمان الجنایات مسئلة**
اذا قال والله لا افعلن الشئ الفلاني ثم قال من اخري في ذلك
الوقت او بعد مدة قريبة او بعيد والله لا فعلته ثم قال ايضا
والله لا فعلته ويكره ذلك ثم فعله فان قصد بالايمان التي بعد
الاولى تاكيدا لاولى لزمه كفارة واحدة وان نوى الاستئناف
وانها يمين اخري لزمه كل يمين كفارة وان لم يكن له يمين فالاصح
انه يلزمه كفارة واحدة وان تكررت الايمان مرات كثيرة والناس
يجب لكل يمين كفارة ولو قال لزوجتي اذا دخلت الدار فانت
طالق ثم قال لها مرات فان اراد تاكيدا لاولى وقع بالدرج
طلقة واحدة وان قصد الاستئناف وقع الثلاث فان اطلق
فالاصح طلقة واحدة والناس يبيع لكل لفظ طلقة والله اعلم
مسئلة رجل حلف لا يشترى لحما فاشترى طعاما فيه
لحم هل يحنت الجواب ان كان اللحم مستهلكا في الطعام
لم تحنت والاشحنك والله اعلم **مسئلة** حلف لا يأكل لحما
فاكل لحم ميتة او حنزبر او ذئب او حمار او بغل او غيرها من
الحيوان التي لا يحل أكلها هل يحنت وهل يدخل في الجواب

ثم فيه خلاف والاصح لا يحنت **مسألة** رجل حلف بالله او
 بالطلاق ان ابن صياد هو الرجل وان النبي صلى الله عليه وسلم
 يسبح الصلاة عليه من غير مبلغ هل يحنت الجواب لا يحنت
 للشك في ذلك والوسع ان يلزم الحنت والله اعلم **مسألة**
 اذا حلف لا يساكن فلان في هذا الدكان جعل الدكان المذكور
 دكا بين وبني بينهما حايطا فصل يحنت بسكاته في أحدهما وهل فيه
 خلا في الجواب الاصح انه لا يحنت والله اعلم كسبته عنه **مسألة**
 حلف لا يشيني في هذه القرية هذه السنة فاقام بها اكثر النساء
 ثم رحل منها قبل انقضاء السنة هل يحنت في الطلاق او عين وما دله
 الجواب لا يحنت في الطلاق ولا في غيره اذ لا يكون بينه
 ان لا يقع فيها في شيء من النساء فاذ لم يكن له نية لم يحنت لان
 مقتضى لفظه جميع النساء حلف لا ياكل عينا فاكله الا لعمري
 لا يحنت لان حقيقته ان ياكل جميعه كما ان حقيقة الشاة جميعه
 فان قبل فاهل العرف يطلقون عليه ان شئتي فيها فالجواب
 ان اهل العرف يطلقون عليه انه اكل الرغيف والرمانة وان ترك
 منها لغة وحبته وحيات وانما حمل الايمان على العرف اذ كان
 منتظما فاذا اضطرب ولم يكن له حد تركناه ورجعنا الى اللغة
 والحقيقة والله اعلم **مسألة** اذا قال هذا الطعام او الشراب
 او المال حرام علي وان فعلت فهذا الطعام او عين حرام علي فهذا

لغو

كما
 كرم

لغو ولا يحرم عليه بل الله وليسه وسائر المقربات فيه
 ولا كفارة عليه ولا غيرها **مسألة** اذا حلف ان جميع ما بقي به
 المني هل الحق هل يحنت وهل اذا ظن ان ذلك المني يتجدد
 يحنت ام لا اجاب رضى الله عنه لا يحنت والله اعلم
 كسبته عنه **مسألة** رجل يلعب المحاج ابن يوسف ذابها
 ويحلف انه من اهل النار هل يحنت الجواب هو محظي
 ولا يحنت لان لا تقطع له بعدم دخول النار **مسألة**
 اذا كانت اثرا موروثة وقد بلغت ثلاثين سنة ونحوها
 ولم تحض قط فطلقت فكيف تعدد وان كانت قد ولدت
 ونقضت ثم طلقت فكيف تعدد وهل فيه خلاف الجواب
 اذا بلغت خمسة عشر سنة او ثلاثين او اكثر ولم تحض قط
 فقد نفا من الطلاق ثلثة اشهر بلا خلاف اجمعي العلماء
 عليه واستدلوا بقوله تعالى واللاي يبين من الحيض من
 نسا ثم ان اربتم فعدن ثلثة اشهر واللاي ليحضن
 اي فعدن ثمن كذلك وهذا التقدير يرجع عليه فان كانت
 هذه المذكورة قد ولدت ورأت نفاسا او لم تنقعد عنها
 ايضا ثلثة اشهر للثانية الكرمية ولا تحرجها الولادة
 والنفا من كونها من الثانية لم تحضن هو هو اليقين
 عند اصحابنا وقال بعضهم حكمها حكم من انقطع حبسها بلا سبب

والصواب الاول والله اعلم **مسئلة** اذا طلق زوجة
 طلقة رجعية ثم دام بها معاشر معاشر الأزواج
 اما مع الوطى او دونه حتى مضى قدر العدة بالاقراء فهل تنقض
 عدتها بل يلحقها الطلاق ام لا **الجواب** لا تنقض عدتها بل
 يلحقها الطلاق ما لم يعتزلها وتبي بعد الاعتزال مدة ولكن
 لا يملك رجعتها بعد انقضاء الأقران وهو يعاشرها ولو كان
 الطلاق بائنا انقضت العدة مع المعاشرة محرمة بلا شبهة
 فاشبهت الزنا والله اعلم **مسئلة** هل كل مساكنة المعتكف
 منه **الجواب** ان سكن كل منهما في مسكن منفرد بمجرافه في
 الدار دار واحدة كل واحد منهما في بيت كالمطبخ والبيدر والمسراج
 والصعد الى السطح ونحو حجاز وان اتخذ للراقوم أجزاء ان
 يكون هناك محرم له اولها من الرجال او النساء او زوجة او
 كارية او امرأة اجنبية ثقة وبشرط في هذا المحرم وعيني
 ان يكون بالغاً عاقلاً او مؤمراً حقاً او مميزاً يستحي منه ويجوز
 ان يخلو الرجل باجنيبتين ولا يجوز خلوة رجلين باجنيبتين
 والله اعلم **مسئلة** هل يجب نفقة المعتكف عن وفاة اذا
 كانت حاملاً وهل يجب لها السكنى **الجواب** لا نفقة لها
 سواء كانت حاملاً او حائلاً لان نفقة القريب لا يجب على
 الميت واما السكنى فالاصح وجوبها في تركة الميت والله اعلم

مسئلة رجل سافر في حجة مع العسكر من مصر الى الشام
 وتوفي عنها بالشام ووطنها بمصر فهل يلزمها الذهاب الى مصر
 لتنقضي بقية العدة **الجواب** يلزمها ذلك ولا يلحقها
 المقام دون مصر والله اعلم **مسئلة** في انسان معسر
 وله اولاد يستحق النفقة عليهم ثم اكتسب الاب مالا بارت او
 هبة او وصية او غيرها فهل له هبته ويصير عاجزاً فقيراً يستحق
 النفقة على اولاده فان فعل ذلك فهل يستحق النفقة عليهم ام لا
الجواب ينبغي ان لا يفعل فان فعل وصار عاجزاً استحق
 النفقة على اولاده والله اعلم **مسئلة** اذا سمي بنته ست
 الناس او ست العرب **اوست** العلماء ما حكمه وهل هذه لفظة
 صحيحة عربية ام لا **الجواب** هذه لفظة ليست عربية
 بل هي باطلة من حيث اللغة وقد عدّها أهل العربية في حق
 الموام فقالوا **الجمام** ست بمعنى سيدك واما حكمها من حيث الشرع
 فمكرهة كراهة شديدة وينبغي لمن جهل وسمي به ان يغير
 الاسم وثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم غيّر اسم بن قسيماً
 زينب والله اعلم **مسئلة** انسان لزوجته وام هل له تعجيل
 الزوجة على الام في النفقة وغيرها من المرن والكسوف وهل
 ياتر بذلك **الجواب** لا ياتر بذلك اذا قام بكفاية الا انه
 ان كانت ممن تلزمه كفايتها بالمعروف لكن الافضل ان يستطيب

الاعذار

من سمي بنته

قلب الامه وان يفضلها وان كان ولا يد من ترجيح الزوجة فينبغي
له ان يحضه عن الام **مسئلة** اذا ترك الزوج زوجته من
بلا نفقة ولا كسوق ولا مكنت وهي مكنته نفسها البطل
يصير ذلك دينيا في ذمته **الجواب** تثبت البتة في ذمته
وتثبت الكسوق ايضا على الاصح ولا تثبت السكنى ولا عوضها على
الذهب الصحيح لانها امتناع لا تملك بخلاف النفقة والكسوق
وايه اعلم **مسئلة** اذا كان له زوجات فقام بواجبهن
من كسوق ونفقة وغيرهما ثم اراد ان يتبرع على بعضهن خاصة
بشيء زايد من نفقة او كسوق هل له ذلك **الجواب** له ذلك
وتصحبت النسوة بينهن في ذلك والله اعلم **مسئلة**
رجل دفع اليه زوجته كسوق ففصل من فصل السنة ثم طلقها قبل
انقضاء الفصل وهي حامل منه كلالا قابلا فهل يجب لها كسوق
الفصل الذي شرعت فيه وقد مضى حملها ثمانية اشهر وان
وجبت فوضعت الولد بعد شهر وخمسة فهل يسترجع منها
الرجل في خلافه في منتهى الشافعي وما دله **الجواب**
لم يستحق كسوق ذلك **الفصل** الذي شرعت فيه لان الكسوق
تستحق باول الفصل فاذا انقضت عدتها بعد شهر وخمسة
لم يسترجع منها ذلك على الاصح والله اعلم كما لو ماتت في أثناء
الفصل لا يسترجع كسوته على الاصح والله اعلم **مسئلة** البائين

سما علم علم

الحامل يجب لها كسوق كما يجب لها نفقة صراح بها ما بنا والله اعلم
مسئلة اذا اكسا زوجة كسوق فصل ثم طلقها قبل انقضاء عدتها
مات عنها هل يرجع عليها ام لا **الجواب** لا يرجع بها والله اعلم
مسئلة رجل اراد السفر بامرته فاحققت عليه فاقوت بدين
لبعض اهلها فحسبت في الدين وامتنع سفرهما معه فهل تسقط
نفقتها **الجواب** تسقط لانها تجب في مقابلة الاستمتاع
وشروطها التمكين وقد فات بجار من ياد وقد صحح النووي
وعنه بانها لو وطئت بشبهة فاعتدت عن الشهية لم يلزم
زوجها نفقة من العدة وهي كسيلتنا وقد اتفق في سبيلنا
الشيخ ابو عمر وعثمان بن القلاج وحده الله بمثل ما ذكرته
ثم رايت في فتاوي الامام الغزالي انها اذا حبست في دين
ثبت باقرارها **سقطت** نفقتها كما ذكرنا وان ثبت بالبيته لا تسقط
لانها معدورة والخيار له تسقط ايضا بالبيته لانه يتعدر
الاستمتاع فاشبه عدة الشهية وخالف المروزي فانه عام منكر
ولا يظهر الفرق بين اقرارها بالبيته والكذب والله اعلم **مسئلة**
هل يجل قتل النمل او اخراجه **الجواب** رضي الله عنه لا يجل
اخراجه ولا قتله والله اعلم كسوته عنه **مسئلة** اذا تزوجت
المراة سقط حقها من الحضنة الا ان يكون زوجها والطفل
ابا يريه او عم الطفل او ابن عمه وغيرهم ممن له حضنة من

العصبان وان تزوجت بحد أبي عمه وعين من ذوي الارحام
 فلا حضنة لها وانما تنبت لها الحضنة اذا تزوجت ابا ابيه او عمه
 او غيرهم اذا رضي الذي تزوجها حضانتها فان امتنع لزمها
 الامتناع وله منعها والله اعلم **مسئلة** طفل له ام طلقها
 ابوه فقروجت عين وله ام ارام مزوجة بابي الام وله اب وام
 اب غير مزوجة فلن حضنته الجواب هي للاب لان الام
 مزوجة لاحق لها وكذا امها مزوجة بمن لا حضنة له بخلاف
 ما لو كانت مزوجة بحد الطفل ابي ابيه فان لها الحضنة لانه
 من اهل الحضنة واما ام الاب فلا حضنة لهما مع وجود الاب
 لانها تدلي به والله اعلم **مسئلة** اذا تنازعت المطلقة
 وزوجها الذي طلقها في حضنة الولد فادعت انها اهل
 للحضنة وانكر الزوج فهل القول قوله ام قولها ومن يطالب
 منها بالبينة وهل تقبل البينة بانها ليست اهل من غير بيان
 سبب عدم الاهلية الجواب لا تقبل قولها في الاهلية
 الابينة ولا تقبل بينة بعدم الاهلية الا ببيان السبب
 كما في جرح الشهود والرواية والله اعلم **كتاب الجنائيات**
الى الاقضية مسئلة اذا قال لرجل اقبلني فقتله ماذا يجب
 عليه من الدية او الكفارة اجاب رضي الله عنه ان كان القاتل
 حرا فلا قصاص فيه ولا دية ويجب الكفارة والله اعلم **مسئلة**

اذا قال لرجل اقطع يدي فقطعها ما ذابلزمه والقول قول من
 اذا اختلفا اجاب رضي الله عنه لا يلزمه شي سوا التوبير واذا
 اختلفا في الاذن فالقول قول المقتوع في عدم الاذن والله اعلم
 كتبتهما عنه **مسئلة** هل يوجب قضاء الطرف لسفك الخمر
 والبرد او المرض وخوها وهل فيه خلاف في مذهب الشافعي
 الجواب لا يوجب وهذا هو المذهب الصحيح ويقطع الاكثرون
 والله اعلم **مسئلة** في من قبل مطلقا فاقصن وارثه او عفا
 الدين او جانا هل على القاتل بعد ذلك مطالبة في الاخر الجواب
 ظواهر الشرح تقتضي سقوط المطالبة في الاخر والحالتهن والله اعلم
مسئلة رجل قتل صبوية عمرها اربعين سنة اربع سنين
 على نفسها فوطئها بخير حق ولا شبهة فاقضاها وخطط
 قبلها بدبرها ثم ذوجه اياها ابوها فما الحكم في ذلك الجواب
 يجب عليه باقضاها دية مغلظة وهي خمسون مجيدا منها عن
 خلقه وهن الحوامل وخمسة وعشرون حصة ويجب من مثلها
 ثيبا وارثا بكارتها وهي الحكومة ويجب عليه من الزنا والكنج
 المذكور بالطل لا ما صادت ثيبا لا يصح نكاحها الا باذنها بعد
 البلوغ وقد نص اصحابنا على ان وطئ الضعيفة التي لا تحتل الوطئ اذا
 حصل به الاقضا وكان عيا يصح به دية مغلظة والله اعلم
مسئلة اذا كان له حمل او كلبا وهن او غيرها من الحيوانات

وقد تولى بالتعدي كالمعنى التي تعودت اخذ الطيور المملوكة او
تعودت بان تغلب القدر والحار والمغل الذي يعجز الدواب او
اتلافها فبقي كل هذا وجهان لاصحابنا اصحهما عندهم وبه يعني انه
يجب ضمان ما تلفت سواء كان صاحبها معها ام لا وسواء تلف ليل
او نهار لان عليهم حفظها وربطها اما اذا كانت المعنى لا يعرف
منها الاتلاف فالتلف فوجهان اصحهما عندهما لصاحبنا لانه على صاحبها
وبه يعني سواء تلفت ليل او نهار لان العادة حفظ الطعام
عنها لارتباطها والثاني يعني ما تلفت ليل او نهار كالمعنى **مسئلة**
اذا كانت الميتة ونحوها معروفة بالافساد فبها ربه فقتلها
انسان في حال صيالتها افسادها فبها جاز ولا ضمان عليه كقتل
الصايل فان قتلها في غير حال الافساد ففيه وجهان لاصحابنا
اصحهما وهو قوله القتال لا يجوز فان فعله ضمنها لان ضررها
عارض والاعتراض عنها ممكن والثاني قال القاضي الحسين بجواز
قتلها ولا ضمان فيها وتلحق بالفواسق الخمس والله اعلم **مسئلة**
هل يحمل العاقلة دية النفس والاطراف في شبه العمه الجواب
نعم تحمل ذلك **مسئلة** اذا تقالت طابعا ن فوجد بينهما رجل
من احدي الطائفتين ليس عليه جراح ولا ضرب ولا غير ذلك ومات
بعد يومين او يوم او نحو ذلك هل يكون هذا الوثاق حتى يكون
القول قول وارثه في دعواه القتل على واحد من الطائفة الاخرى

ام لا وهل خلف المدعي عليه في غير اللوث بمينا ام خمسين يمينا الجواب
ليس هذا اللوث وخلف المدعي عليه والحالة هذه خمسين يمينا والله
اعلم **مسئلة** رجلان اخوان دخلوا دار الحاجة وتفرقا فيها
وفيها جماعة فوجد احدهما الاخر قتيلا ما حكمه للجواب
هذا اللوث فان لم يكن هناك بينة ولا اعتراف وادعي الاخر الجي
على الموجود فيه او بعضهم انه القاتل حلف المدعي خمسين يمينا
ووجب له على المدعي عليه دية القتل حاله في مال المدعي عليه
ان ادعي عليه قتل عمه وان ادعي خطأ وجبت الدية على العاقلة
دية محققة موجبة فان ادعي عليه قتل العاقلة مغلظة موجبة
وايه اعلم **مسئلة** الاشتغال بالعلم والجهاد ايها افضل
الجواب ما دام الجهاد فرض كفاية فالاشتغال بالعلوم الشرعية
افضل منه فان صار الجهاد فرض عين فهو افضل من العلم سواء كان
العلم فرض عين او فرض كفاية والله اعلم **مسئلة** اذا غم المسلم
غنايم فاعطى السلطان امير اجلة من الغنيمات هل يلزمه خمس ذلك
وما حكم جمع ما صار الي الامير الجواب اذا لم يخسرها السلطان
التخمس الشرعي ولم يقسم الباقي بالسوية المعتنق شرعا بين جميع
الحاضرين وحبب الخمس في هذا الذي صار الي الامير ولا يجزله
الاشتغال بالاخماس الاربعة حتى يصل منها او من غيرها الي كل حاضر
قدر حصته هذا اذا لم يعطه السلطان ذلك على سبيل التفضل بغيره

فاذا تعدد على الامر صفة الذي في يده الى مستغفنه لزمه دفعه
 الى القاضي كما في الاموال الخاضعة وانه اعلم **مسئلة**
 اذا زنا الذي كفر اسلم وقامت بينة بزناؤه سقط عنه الحد فلا
 محذور ولا يجوز رمض عليه الشافعي نقله عنه بن المنذر وفي الاشراف
 واستدل الشافعي بقوله تعالى قل للذين كفروا الذين كفروا **مسئلة**
 ما قد سلفه ويستدل ايضا بقوله عليه السلام في الاسلام
 يهدم ما قبله رواه مسلم من رواية عمر بن القاسم ولان نص
 القرآن يدل على سقوط الحد عن السارق وقاطع الطريق اذا
 تاب فعلى الكافر ان يوالي ولا يفي اجاب الحد تنصير عن الاشهاد ومثل
 هذه الصلة هلوا استقوط قصاص الصلاة عنه وحكي ابن المنذر وهذا
 عن مالك ايضا ورواية اخري عن ابي حنيفة وقال ابو انوس لا
 وهو رواية اخري عن ابي حنيفة وانه اعلم **مسئلة** اذا
 ذني بمسئته هل يحذر ويلزمه المهر والعتق **الجواب**
 بغيره ولا حد عليه ولا مهر ويلزمه العتق وانه اعلم **مسئلة**
 رجل قال لرجل يا مانيون يا مانيون هل هذا كناية في العتق في
 الجواب قوله يا مانيون كناية وكن اقله يا مانيون ان كان
 يطلق في العتق والنسبة الى الرقا **مسئلة** اذا سارق
 الكفن من القبر هل يطعم الجواب ان كان القبر في طرف العمارة
 قطع وان كان بمضيعة فلا **مسئلة** هل يجوز لعنة اليهود

لهما
 لا علم

والنضاري والرافضة والقدرية عموما من غير تخصيص الجواب
 بخبر قوله **مسئلة** افضل والله اعلم **مسئلة** ما اذا جئت علي بن ابي طالب
 اسلم ياكلت يا خنزير وعوها من الالفاظ العتيبة وهل يا خنزير
 اجاب رضي الله عنه ثم يا خنزير وعوها وعليه التوبة وانه اعلم
مسئلة ما معنى قول عمر رضي الله عنه ان استخلف فقد اختلف
 من هو خير مني وان تركت فقد تركت من هو خير مني وماذا
 اراد به وهل الحسن افضل من معاوية اجاب رضي الله عنه
 المراد بالذي استخلف با بكر رضي الله عنه وكبر وجهه والذي
 لم يستخلف النبي صلى الله عليه وسلم والحسن افضل من معاوية رضي
 الله عنهما وانه اعلم كسبها عند **مسئلة** هل يجوز ان يقال احد
 من الخلفاء هذا خليفة الله او خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الجواب يجوز ان يقال خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز
 عند جمهور العلماء ان يقال خليفة الله الا آدم وداود وصلى الله
 عليهما **مسئلة** رجل يهودي ولي صار ضيا على بيت
 مال المسلمين ليزن الدرهم المقبوضة وللصوفة وينقدرها
 ويعتمد قوله في ذلك هل يخل قولية ام لا وهل ثلثه وبني الامر
 على عزله واستبداله ثقة مسلم به وهل ثياب المساعد في عزله
 الجواب لا يخل قولية اليهودي ذلك ولا يجوز ابقاؤه فيها
 ولا يخل الاعتماد على قوليه في ذلك وثياب المساعد عزله

عليه السلام
 على ما
 عليه السلام

ولي الامر ووقفه الله تعالى في عزله واستبدال مسلمة وبيبا بالمساع
 في عزله قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم الا بيات
 ومعناها لا تتخذوا من بداخل موطن اموركم من دونكم اي من
 وم الكفار لا يالوكم جبالا لاي يقصرون فيما بعد رؤون على ايقاعه
 من الفساد والاذي والضمر وقد بدت البغضاء من افواههم يقولون
 نحن اعداؤكم والله تعالى اعلم **كاتب الاقضية يا اخي الانواب**
المتعلقة بالفتنة اصل صح ان اسد من الائمة الاويجة المشهور
 قول القضاة **باب** رضي الله عنه لم يتول احد منهم والله اعلم كسبه عنه
مسئلة الاصح ان القاضي يقضي بعلمه في غير حده ودايم يعلم
 ولا يقضي بعلمه في حده ودايم تعالى واجمع المسلمون على انه لا يقضي
 على خلاف علمه وان شهد به عدول كثيرون **مسئلة** هل يجوز القضاء
 على الغائب في الحدود **الجواب** يجوز في القصاص وحد القذف
 ولا يجوز في حدود الله تعالى **مسئلة** اذا ادعى على انسان مالا وجب
 ولي الامر به فئات في الحبس هل على المدعي ان يثبته **الجواب**
 لا يلزمه قصاص ولا دية ولا كفارة واما الاثر فان كان مخفا في الدعوى
 وعلم اوطن بيساره به لم ياتر وان كان سبطلا او محقا وعلم اوظن ه
 اعساره اثر والله اعلم **مسئلة** اذا اقام انسان بيته ان
 هذه الدار ملكه واقام اخر بيته انها وقف عليه ما حكمه **الجواب**
 لا ترجح بالوقف بل ان كانت في يد احدهما فهي له والا فمسا رضان

فلو كانت بيته الوقف اقدم تاريخا وبيته الملك متاخرا لكنها في يد
 مدعي الملك حكم به المدعي الملك لان البيد اقوي من سبق التاريخ على الصحيح
مسئلة رجل اشهد عليه بيع مكان وتبين منه ورضاه
 بذلك ثم ادعى ان كان مكرها وهناك قريته يصدق قوله واقام بيته بانه
 كان مكرها هل تسمع بيته وتضع حكم بفساد البيع مع اعترافه بالرضا
الجواب نعم تسمع بيته وتضع حكم بفساد البيع مع اعترافه
 والحالة هذه والله اعلم كسبه عنه **مسئلة** هل يجوز الايمان بالجن
 وتعتديتهم فيما يقولون ام لا وروي انسان عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال لا تقبل صلاة من اتاهم وصدقهم هل من الصحيح ان يجوز لنا
 بما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وما قاله العلماء **الجواب** ثبتت
 احاديث كثيرين بخبر ذلك منها عن صفية بنت ابي عبيد عن بعض
 ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اتي عرافا فسأله عن شيء
 فصدقته لم تقبل صلاة اربعين يوما رواه مسلم في صحيحه وعن قبيصة
 ابن الحارث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العياقة
 والطيرة والطرق من الجبت رواه ابو داود وابو اسود حسن قال
 ابو داود العياقة الخط والطرق الذخري زجر الطير وهو ان
 يمين او يتيام بطيرانه فان طار الى جهة اليمين يمين وان طار
 الى اليسار شئام قال الجوهري الجبت كلمة تنفع على الصنم والكائن
 والساحر ومن ابي عبيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن الناب عن المستنيب اليعذر مبه عن نفسه فلو
خالف وقع عن نفسه كما صلح ولو اغنى عليه ولم ياذن
لغيره في الرمي عنه لم يجزى الذي عنه وان اذن اجزاء
الذي عنه على الاصح ولو رجمي لتأيب ثم زال عند
المستنيب والوقت نواق فالذهب الصبح انه ليس
عليه اعادة الذي **الثاني** من الاعمال المشروعة مما
يؤمر الخرج الهدي والاضحية فاذا افدغ من جمرة
العقبة انصرف فترك في موضع من منى وجبت نزل
منها حازر ولكن الافضل ان يقرب من منزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم **وقد ذكر** الازرقي ان منزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمضى على يسار مصلى الامام فاذا نزل فخرج
او نحو الهدي ان كان معه وسوق الهدي لمن قصد مكة
حاجا او معتمرا سنة مؤكدة اعرض اكثر الناس وكلهم
عنها في هذه الازمان والافضل ان يكون هديه معه
من البيقات مشعرا مقلدا ولا يجب ذلك الا بالتذرع واذا
ساق هديا نظوعا او مندا ورا فان كان بدنة او بقرة
استحب ان يقبلها غليظا وليكن لهما قيمة ليستصدق
بها وان يشعرها ايضا والاشعار الاعلام والمراد به
هنا ان يقرب صفحة سنامها اليمنى بخد بدة فيدميتها
ويطبخها بالدم ليعلم من راعها هدي فلا يتعرض لها
وان ساق غنما استحب ان يقبلها خرب القرب وهي
عراها واذا انها ولا يقبلها النعل ولا يشعرها لانها
ضعيفة ويكون تقليم الجميع والاشعار وهي مستقبلة
القبلة والبدن باركة **وهل الافضل** ان يقدم الاتعال
على التقليد فيها وجهان احدهما يقدم اشعار فقد

بلت

ثبت ذلك في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني وهو نضال شافعي رحمه
الله يقدره التقليد وقد صح ذلك عن ابن عمر من فعله والامر
في هذ افرتب **واذا قلد** النعمه واشعرها لم تصهد يا واجبا
على المذهب الصحيح المشهور كما لو كتبت الوقف على ايات داره
واعلم ان الافضل سوق الهدي من بلده فان لم يكن
فن طريقه من البيقات وغيرها او مكة او منى **وصفات**
الهدي المطلق كصفات الاضحية المطلقة ولا يجزى فيها
جمعا الا الجذع من الضان او الثمن من المعز او الابل او البقر
والجذع من الضان ماله سنة على الاصح وقيل سنة اشهر
وقيل ثمانية اشهر والثمن من المعز ماله سنتان ومن
الابل خمس سنين كاملة ويجزى ما فوق الجذع والثمن
وهو افضل ويجزى الذكر والانثى ولا يجزى فيها عيت
بصبي يؤثر في تقصير اللحم تاثيرا يبين ولا يجزى ما قطع
من اذنه جديبين ويجزى الخصى وذاهيك لقرون والتي
لا ستان لها اذا لم تكن هزلت ويجزى الشاة عن واحد
والمدينة عن سبعة والبقرة عن سبعة مواك نوا اهل
بيت واحد واجانب ولو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم
يريد الاضحية جاز **وافضلها** احسنها واسمها والبيها
واكملها والابيض افضل من الاعبر والاعبر افضل من
الابلق والابلق افضل من الاسود **واعلم** ان الشاة افضل
من المشاركة بسبع بدنة قال الشافعي رحمه الله وشاة
جيدة سمينة افضل من سائتين يقيمتها بخلاق القتيق
فان عمق عميد من خسيبين افضل من عميد يقين قيمتها
والفرق ظاهر فان الغرض في الاضحية طيب المأكول

وفي الفتح التخليص من لرق **فرع** لو نذر شاة اضحية
ثم حدث بها عيت ينفق اللحم يبال به بل يذبحها على
ما هي عليه ويجزئ هذا هو الطبخ عند اصحابنا وشهد
ابو جعفر الاستراياذي من اصحابنا فقال عليه ابدانها
سليمة وهذا ضعيف مردود **ولو ولدت** الاضحية
او الهدى المذورة ان لزمه ذبح الولد معها سواء كان
يوم النذر او حملت به بعده وله ان يركبها ويشرب
من لبنها ما فضل عن ولدها ولو تصدق به كان
افضل ولو كان عليه صوف لا ينفع لها في جزه ولا ضرر
عليها في تركه لم يجز له جزه وان كان عليها في بقايتها
ضرر جاز له جزه وينفع به او تصدق به كان افضل
فرع يستحب للرجل ان يتولي ذبح هديه واضحية
بنفسه **ويستحب** للمرأة ان تستنقب رطلا يذبح عنها
ويؤى عند ذبح الاضحية او الهدى المذورة وانها
ذبيحة عن هديه المذورة او اضحية المذورة وان
كان تطوعا يؤى التقرب بها ولو استجاب في ذبح
هديه واضحية جاز **ويستحب** ان يحضر صاحبها
عند الذبح والا فضل ان يكون التائب مسلما ذكرا
وان استجاب كافرا كذا بيتا وامرأة صحيح لانها من اهل
الذكاة **والمرأة** الحائض والنفسا اولى من الكافر ويؤى
ويؤى صاحب الهدى والاضحية عند الذبح الى الوكيل
او عند ذبحه فان قوض الى الوكيل البتة جاز ان كان مسلما
فان كان كافرا لم يصح لانه ليس من اهل البيت في العبادة
بل يؤى صاحبها عند دفعها اليه وعند ذبحه **فرع**

ويستحب

ويستحب ان يوجه مذبح الذبيحة الى القبلة وان
يسمى الله تعالى عند الذبح ويصلى على النبي صلى الله عليه
وسلم فيقول يا سم الله والله اكبر وصلى الله على رسوله
محمد وعلى اله وسلم **اللهم** منك واليهك تقبل منا
او يقول تقبل من فلان صاحبنا ان كان يذبح عن غيره
ولو كان معه هدي واجب وهدى تطوع فالافضل
ان يبدأ بالواجب لانه اهم والثواب فيه اكثر **فرع**
لو نحر عن غيره بغير اذنه او عن ميت لا يقع عنه
الا ان يكون اوصاه الميت ولا يقع عن اهلها سرا ايضا لانه
لم ينوها عن نفسه الا ان يكون جعلها مندورة **فرع**
ولا يجوز بيع شيء من الاضحية ولا الهدى سواء كان واجبا
او تطوعا ويجزئ بيع شيء من لحمها وجلدها وعظمها
وغير ذلك من اجزائها فان كانت واجبة وجب التصديق
بجلدها وغيره من اجزائها وان كانت تطوعا جاز
الاستفاعة بجلدها واخراج شعيراتها وبعض لحمها للاكل
والهدية **فرع** في وقت ذبح الاضحية والهدى المذوق
عصا والمذورين فيدخل وقتها اذا مضى قد رصلاة
العيد وخطبتين متعديتين بعد طلوع الشمس يوم الفجر
سواصلها اياما لم يصلي وسواصلها المضحى ام لم يصلي
ويبقى الى غروب الشمس من اجزايا المشرق ويجوز
في الليل لكنه مكروه والافضل ان يذبح عقب حجرة العقبة
قبل الخلق فان فات الوقت المذكور فاكنته الاضحية
او الهدى مندورين لزمه ذبحها وان كانا تطوعا
فقد فات الهدى والاضحية في هذه السنة **واما**

ثم تبقى مثل مجموع ذلك او نحو ثم تطلع وهكذا القول في العمودين
الامور التي تعلم وقوعها في المستقبل وليس هو علم غيب علناه استقلالاً وانما
علناه باجور الله تعالى العادة به **مسألة** ما تفسير قوله تعالى ولو
خطاه قوا ما اعجبا الآية **الجواب** معنى الآية الكريمة لو انزلنا هذا
القرآن بلغة العجم لكفروا به واشتد انكارهم وقالوا لو لا فصلت آياته
اي هل لا يثبت آياته بالعربية لتفهمه وتعلم معناه العجمي وعزى هذا
استفهام انكاري وكانوا يقولون كيف يكون القرآن اعجمياً والبيبي عزري
وهو لا يحسن لسان العجم فلهمذا انزلناه عربياً على نبي عزري وهذه الآية
الكريمة في المعنى لقوله تعالى ولو انزلناه على بعض الاعجميين قفوا عليهم
ثاماً كما نراهم مومنين قل هو الذي استوا هدي وسفا اي قل لهم يا محمد
ان القرآن هدي من الضلالة وسفا من الضلالة والاشفاق وظلمات
الكفر وعين من الاباطيل فهو هدي للمومنين اي هم الذين يستمرو
ويتفقون به فهو هادي لكل احد لكن لثام ينتفع به جبر المومنين قبل
هدى للمومنين واما الذين لا يؤمنون فلا يتفقون به ولا يستمرو
لتقصير عدم توفيقهم بل في اذ انهم قواي هم لا يستمرون سماعاً
يتفقون به ولو كانوا يستمرون سماعاً بتوجه به حجة الله تعالى عليهم
ويصيدون مكلفين وقوله تعالى وهو عليهم عني اي اعلم الله تعالى عليهم
عن فهم القرآن فلا يفتخرون به ثم تروا ان اولئك يتكادون
من كان بعيد اي قلوبهم بعيد عن فهمه فهم كمن يتكادون من كان بعيد

فانه لا يسع لانه لا يفهم والراد لا يفهمونه فهمما يتفهم لبعده قلوبهم
وان كانوا قد فهموا منه التكليف ومدلول الكلام والله اعلم **مسألة**
رجلاي تنازعا في اشتقاق العجمي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احدهما اشتق فرقتين دخلت احدهما في كبر رسول الله وخروج
من الكم الآخرو قال الآخر بل نزل بين يدي وهو فرقتان ولم يدر
في كنه من المصيب منها **الجواب** اللتان مخطبان
الاصواب انه اشتق وهو في موضعه ومقي في موضعه من السماء
وظهرت احدي الشقتين فوق الجبل والآخرى دونه هكذا ثبت
في الصحيحين وغيرهما من رواية ابن مسعود رضي الله عنه والله اعلم
مسألة قوله تعالى اصحاب الميمنة واصحاب المشامة من
هو اولهم **الجواب** قيل اصحاب الميمنة واصحاب
اليمين هم الذين يوحذ بهم ذات اليمين الى الجنة واصحاب المشامة
 واصحاب الشمال هم الذين يوحذ بهم ذات الشمال الى النار وقيل
اصحاب اليمين هم الذين ياخذون كتبهم بايمانهم واصحاب الشمال ياخذونها
بالسباب وقيل اصحاب اليمين هم الذين عن يمين ادم صلواته عليهم واصحاب
الشمال هم الذين عن شماله كما ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلواته
عليه وآله في سما الدنيا وعن يمينه اصحاب الجنة وعن شماله اصحاب الشمال
اي النار والله اعلم **مسألة** هل نزلت بها اعطيناك الكوثور بمكة
لو الدينة **الجواب** نزلت بالمدينة

تبت في صحيح مسلم عن ابي رضى الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم بان اظهننا اذا غنى اغفارة ثم رفع راسه متبسمًا فقلنا
ما اضحكك يا رسول الله فقال نزلت علي آية سورة فقال
بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيتك الكفر فصل لربك وانحر ان شايبك
هو الا بتر ثم قال ان دون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال هو خير
وعندي ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض نزل عليه اني يوم القيامة
انتيه عدد النجوم هذا القطر رواية مسلم وفي رواية له بين اظهننا
في المسجد وقد اجمع المسلمون على ان اسلم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم
قبل الهجرة الي المدينة **باب في الحديث مسيلة**
لو كان معه خط شيخ بانه سمع منه الكتاب القلان او قرأه فضاع هل
له كتابة صورته وبيعها الناس ليرغبوا في السماع منه والقراءة
عليه الجواب له ان يكتب كان معي خط فلان صورته كذا وكذا
وليس له اطلاق ذكر صورتهما من غير بيان انها ملكية ليست نفس
خط الشيخ **مسيلة** هل في احاديث صحيح البخاري ومسلم شي متواتر
لم كلها احاد وهل حديث انما الاعمال بالنيات متواتر ام لا الجواب
اما حديث انما الاعمال بالنيات فليس بمتواتر لا اختلال شروط
التواتر في اوله فانه رواه في اوله واحد عن واحد واما عن في
البخاري ومسلم احاديث كثيرة متواترة منها حديث حجة الوداع وحديث
من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وحديث اتيان حوض

النبي صلى الله عليه وسلم واحاديث كثيرة **مسيلة** هل في صحيح البخاري
ومسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي والمسائيد المشهورة
حديث غير صحيح اتا واحاديث باطله او في بعضها دون بقية
احاد وهي الله عنه اما البخاري ومسلم فاخاد بينهما
صححة واما ما في السنن المذكورة واكثر المسائيد فبها الضعيف
والحسن والضعيف والمنكر والباطل والله اعلم كتبت عن **مسيلة**
هذا الذي يقول العوام ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى بعد وفاته
للقيامة الغزاة هل هو صحيح الجواب **مسيلة** هذا باطل
لا اصل له **مسيلة** هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حفظ
عبارتي اربعين حديثا من امر دينها تبعه الله تعالى يوم القيامة
فتبها عالما او في زمن العقلاء والعلما الجواب
هذا الحديث رواه من رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
وطرقه كلها ضعيفة فليس هو ثابت والله اعلم **مسيلة**
في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من عرف نفسه فقد عرف
ربه ومن عرف ربه كل لسانه هل هذا الحديث ثابت ام لا او متافاه
الجواب ليس ثابت ولو ثبت كان معناه من عرف نفسه بالضعف
والافتقار الي الله تعالى والعبودية له عرف ربه بالحق والغمير
والبربرية والكمال المطلق والصفات العلى ومن عرف ربه
كل لسانه عن بلوغ حقيقة شكله والثناء عليه كما ثبت

في صحيح مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحانك لا احصي
عليك انت كما اثبت علي نفسك **مسئلة** جاني الحديث ما منا الا
من عصا ومقصية الا يحيى ابن زكريا فلعله الحديث صحيح وكان رواه
من اصحاب الكتب واسم زاوية الصحابي الجواب **مسئلة** هذا حديث
ضعيف لا يجرز الاحتجاج به رواه ابو ابيعيل الموصلي في مسند من زهير
عن عوفان عن حماد بن سلمه عن علي بن زيد بن جدعان بن عاصم بن
الداق المهملة عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احسن ولد آدم الا قد اخطا او لم يخطئ
لم يبي يحيى ابن زكريا في مسند ابن عباس وهذا الاثر ضعيف لان
علي بن زيد بن جدعان فيه ضعف ويوسف بن مهران في مسند
في جرحه والله اعلم **مسئلة** حديث طلب العلم فريضة هل هو صحيح
رواه من الصحابة ومن نقله من الائمة الجواب **مسئلة** هو حديث
ضعيف وان كان معناه صحيحا رواه ابو ابيعيل الموصلي في مسند
بابنا وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اسناده ضعيف في بعض
سليمان وهو ضعيف **مسئلة** حديث مثل مني كالمطر لا يدر
اوله خير ام اخن هل هو صحيح ومن رواه من الائمة وما معناه
الجواب **مسئلة** هو حديث ضعيف رواه ابو ابيعيل الموصلي
عن رواية يوسف بن الصفا عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويوسف ضعيف باتفاق الحديثين كثير الوهم شكك الحديث فلو صح ان

معناه ان هذا يقع بعد نزول عيسى صلى الله عليه وسلم حين قطعت البوكة وكثير
الحبر ونظير الذين بحيث يتشكك الراي هل هو الا فضل من اوابل الامة
ام الا وابل افضل وهذا فيما يظهر للراي والافا قول الامة افضل في نفس
الامر وهو قريب الشيء من قوله لسا عودا هيا ظبية الو عسا بين
خلاخل وبين النقا انت اقر امر عاصره معناه لتفاد بهما شككت
فيها وانكالت الظبية مخالفة لامر عامر فتحصل من هذا ان هذا الحديث
لم يكن مخالفا للاخبار في الصحيحه كحديث جبرئيل قري ثم الذين يلوهم
وهو حديث ما من عام الا والذي بعد شامنه **مسئلة** حديث
الخلق عبياء الله هل هو صحيح ومن رواه من الائمة الجواب **مسئلة**
رواه ابو ابيعيل الموصلي من رواية يوسف بن عطية عن ثابت عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخلق عيال الله فاجرهم اليه انفعهم
لعياله وهو حديث ضعيف لان يوسف بن عطية ضعيف باتفاق الائمة
مسئلة هذا الحديث المشهور ثبت عن قتل المصلين هل هو ثابت
ومن رواه من الائمة الجواب **مسئلة** هو ضعيف رواه ابو اوارق
بابنا وضعيف **مسئلة** ما قول علي السنة فيما قيل ان عليا رضي الله
عنه وكرمه وجهه قال لما غسلت النبي صلى الله عليه وسلم انتصفت
مخارج عيبيه وشي بته فورثت علم الاولين والآخرين هل هذا صحيح
وما معنى قوله النبي صلى الله عليه وسلم من كنت مؤلا فعمل مؤلا وهل كان
مؤلا مما عاينته من اهل البيت ام من اهل القبائل ام من اهل

كان اقتضاه من ابي بكر وعمر فان كان فلم ثالثا في مسائل عدية وان لم يكن فما
 يعني اقتضاهم وهل يستفاد من ذلك انه كان افضل منها واوّل بالامامة وما
ذ انجب على الذي يعتقد انه افضل منها الجواهر
 اما الحديث الاول فليس يصح واما قوله صل الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي
 حديث صحيح رواه الامام ابو عيسى الترمذي وعنه قال الترمذي هذا حديث
 حسن ثم معنى الحديث عند العلماء الذين هم اهل هذا الشأن وعليهم الاعتماد
 في تحقيق هذا وظاهر من كونه ناصرا ومواليه ومحبه ومضافه فعلي
 كذلك قال الامام ابو عبد الله محمد بن ادریس الشافعي رحمه الله ورضي عنه
 اراد النبي صل الله عليه وسلم بذلك ولا الاشكال كما قال الله تعالى وتعالى
 ذلك بان الله مولاه الذين استواوانا الكافرين لاهلهم وقيل سبب هذا
 الحديث ان اشامة ابن زبير رضي الله عنها قال لعلي رضي الله عنه لست
 مؤلاي واما مؤلاي رسول الله صل الله عليه وسلم فقال رسول الله صل الله عليه وسلم
 من كنت مولاه فعلي مولاه وقد قال العلي من اهل اللغة وعنه من ان اسم
 المولى يطلق عن نحو عشرين معنى منها الرب والمالك والسيد
 والصدوق والمنعم والمنعم عليه والعتيق والعتيق والناصر والناصر
 والناصح والجار وابن العم والحليف والصهر والعقيل وتخصيل
 بما ذكرناه ان عليا مولاهما وانما سؤلهم له ولا يلزم من ذلك ومن
 نعيم من عنى والسبب في ذلك ومن ما ذكرناه واما قول السائل اهل
 افضل منه فاعلم انك اذا استغنى عن ما جاءه من

في الاحاديث الصحيحة المشهورة اشهر من ان تشهر واظهر من ان
 تذكر ولا يتسع هذه الموضع لعشرها ولا مضف عشرها واما حديث
 اقتضاهم على فليس فيه انه اقضى من ابي بكر وعمر فانه يقتضي انه اقتضاه
 مخاطبين ولم يثبت كونها كاتا من مخاطبين ولا يلزم من كون واحد
 اقتضاهم جماعة ان يكون اقتضاهم كل واحد ولا يلزم من كونه اقتضا
 ان يقلد عنى فانه لا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد آخر بل اذا ظهر
 له بالاجتهاد خلاف قول غيره لزمه التزمها ظاهر واما قوله
 هل يستفاد من ذلك كونه افضل منها جواهر انه لا يستفاد
 لوجه منها انه لم يثبت كونه اقضا منها لما ذكرناه ومنها انه
 لا يلزم من كون واحد اقضى من اخوان يكون اعلم منه مطلقا وانما
 تقتضي رجحانه في معرفة القضا فقط ومنها لا يلزم من كونه اقضا
 واعلم ان يكون اقضا لانه التفضيل ليس محصورا في معرفة القضا
 واما قوله هل كان اول بالامامة منها فاعلم انه لم يكن اول بالامامة
 منها بل كونه منها في وقت اول من على بالامامة وتكروما عتقا دكونه
 اولي منها بالامامة نحو بما علمنا لان فيه قد حان في الامنة باشرها
 وتتضح الطعن في تقدم رسول الله صل الله عليه وسلم ابا بكر للصلاة
 وتكر من ذلك مراتب والامر بسيد الخواتم غير حوثة ان بكر
 عنه ذلك مما يقتضي رضاه صل الله عليه وسلم خلافتي بكر وخانه
 بالامامة

كل

الصحيح الذي لا يتطرق اليه **مقطع** عن سفيان الثوري رحمه الله قال
من زعم ان عليا رضي الله عنه كان احق بالولاية منها فقد خطا ابا بكر وعمر
والمهاجرين والامصار قال وما اراه يوقع له مع هذا عمل في السماء
هذا كلام سفيان وقد كان حسن اعتقاده في علي رضي الله عنه بالحل

المعروف **مسئلة** هذا الحديث الذي يقوله عوام اهل الشام ان
النبي صلي الله عليه وسلم قال من زارني وزار ابي ابراهيم في سنة واحدة
ضمنت له علي الله الجنة ويقولون ايضا من حج فليقدس حجه من سنة
يعنون بزورة بيت المقدس في سنة الحج هل لغيره اصل ام لا

الجواب الحديث المذكور باطل وموضوع ولا اصل له اجد
من هذين الامرين المذكورين لكن زيارة الخليل صلي الله عليه وسلم وبيت
المقدس فضيلة لا تختص بالحج ولو تركهما الحاج لم يبرؤ ذلك من حججه

وانه اعلم **مسئلة** هذا الذي يقال ان نبيسان لسان الارض
هل هو صحيح **الجواب** ليس بصحيح **مسئلة**

في الحديث ان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وانا ابا
بكر وعمر سيدا كفول اهل الجنة رضي الله عنهم هل هو صحيح ام لا وما معناه
وقل توفا شابين وكهليلي **الجواب** **مسئلة** عن ابي

سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ذواه الترمذي وقار جده

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten notes at the bottom of the page.